المفكرة القانونية

المُفكرة

مجلة فصلية

خريف 2023

العدد 71

[8-9] النيران الإسرائيلية تؤجج ذاكرة تموز 2006

[13] قضية الاتصالات تدخل في دوامة الحصانات الوزارية

[27] قانون التقاعد: انجاز مع وقف التنفيذ

[29] بدعتا النائب الصامت والنائب على الشرفة

غزّة

ملف العدد

ما بعد غزّة

{15-26}

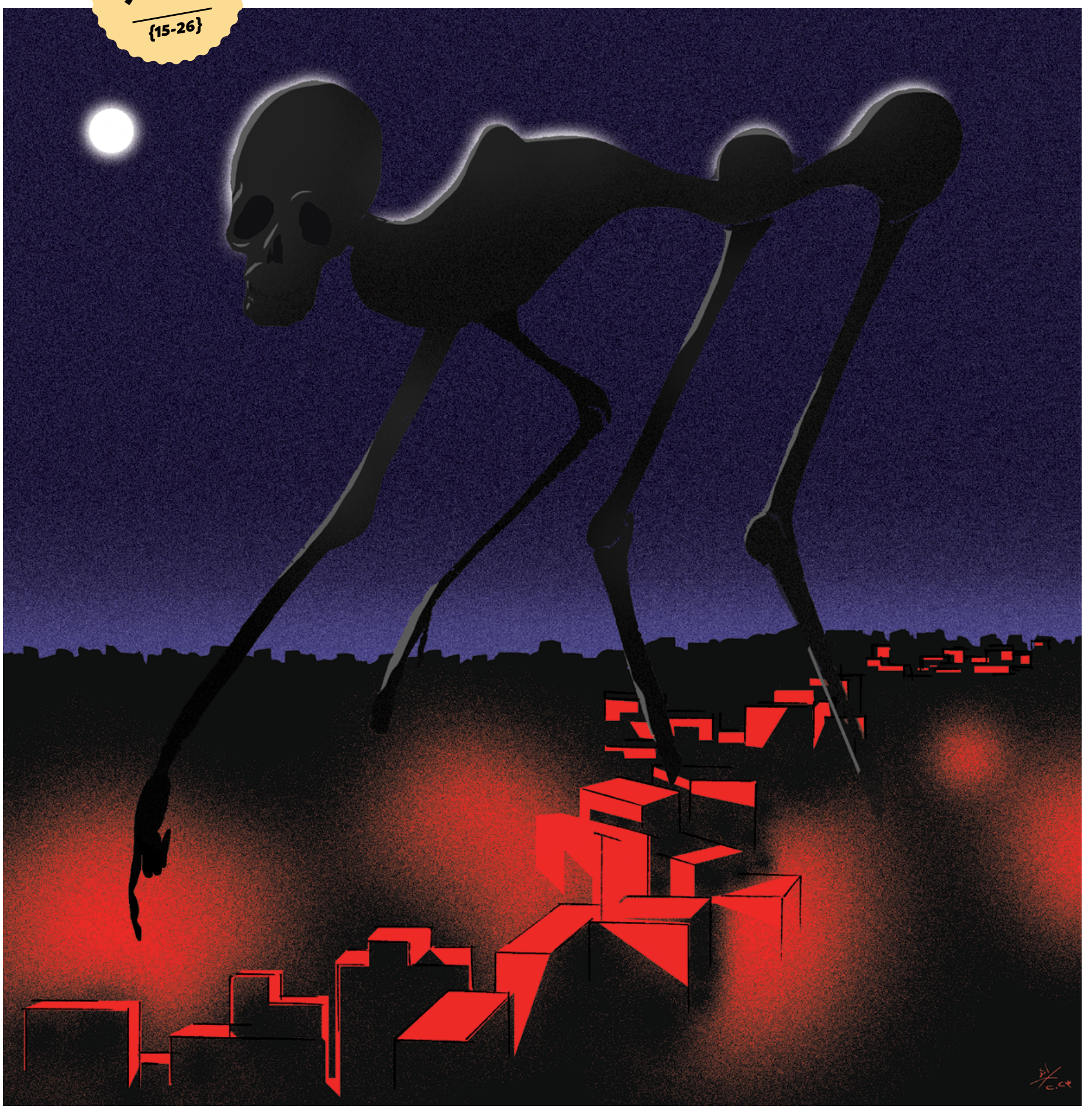

"المفكّرة" بعد غزّة

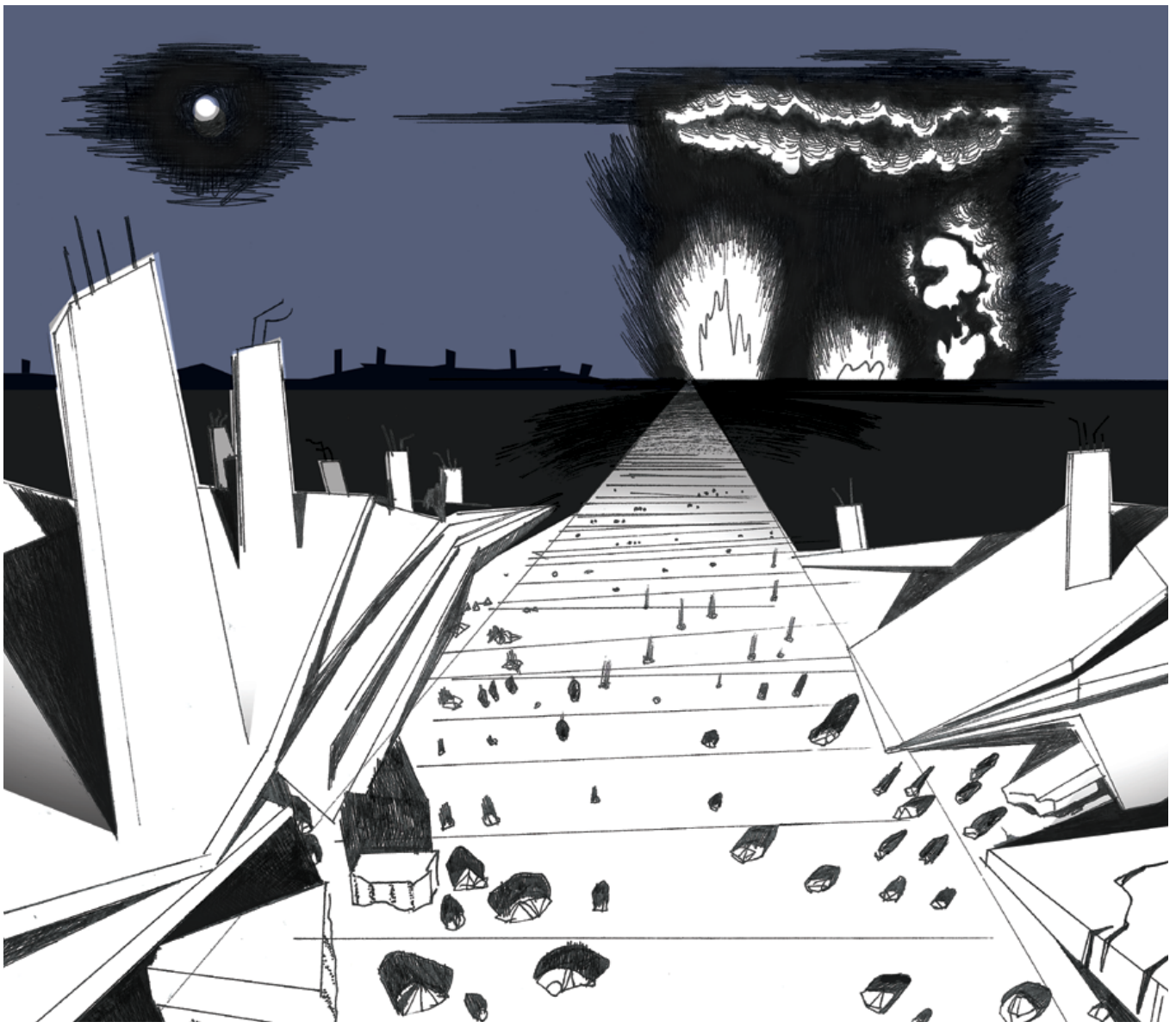

رسم رائد شرف

ما إنْ بدأت الآلة الإسرائيلية تعبث بأجساد أطفال غزّة وسط التهديد بتحويلها إلى ركام، حتّى باتت غزّة في مقدّمة أولويات عملنا. وقد تعزّز توجّهنا هذا على ضوء تماهي دول الشمال السياسي، وبشكل خاص الولايات المتّحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا، مع الحرب التي أعلنتها إسرائيل ضدّ غزّة (والتي سرعان ما اتّخذت شكل الإبادة) تحت شعار حقّها المطلق في الدفاع عن النفس، من دون أيّ اعتبار لعقود من الاحتلال والتطهير العرقي والاستيطان والفصل العنصري والحصار المتواصل. وما فاقم من انحياز هذه الدول إلى إسرائيل هو أنّ سلطاتها السياسية ذهبت إلى حدّ تجريم (أو على الأقلّ إدانة) التعاطف مع ضحايا الإبادة أو الاعتراض عليها، فضلًا عن حجبٍ منتظم للتاريخ والحقيقة بحجّة "أنّ لا شيء يبرّر ما فعلته حماس". كما عمدَتْ في الاتّجاه نفسه إلى تهميش وتحجيم دور المؤسّسات التي من شأنها عقلنة الديمقراطية والحؤول دون تحوّلها إلى أنظمة شعبوية غوغائية، وفي مقدّمتها الأكاديميا والمنظّمات الحقوقية والقضاء. فكأنّما تأييد الإبادة تحوّل، بالرغم من خطورتِه، إلى مسلّمة ليس لأحد المنازعة بها، وكأنما مقبولية انتهاك القانون الدولي لا يمكن أن تتمّ من دون لجم الحرّيات العامة، بما يهدّد القانون الدولي الإنساني وأسس حقوق الإنسان.

وعليه، فبِهْنا أنّنا بتْنا أمام ردّة تدميرية بالغة الخطورة تتجاوز حدود حرب غزّة المكانية والزمانية لتشمل مرتكزات القانون الدولي والنظام الديمقراطي، وأنّ التعديل الطارئ في أولوياتنا وطرق عملنا ومقارباتنا، والذي فرضته حرب غزّة، لن ينتهيَ معها، إنّما هو تعديل بنيوي محدِّد لما ستكون عليه "المفكّرة القانونية" ما بعد غزّة.

هذا التعديل يذهب في اتّجاهات ثلاثة نراها متكاملة:

الاتّجاه الأوّل، تعزيز العمل على تعرية عوامل الهيمنة الدولية

يكمن أوّل الاتّجاهات الملحّة في تعزيز عمل "المفكّرة" ليشمل تعرية عوامل الهيمنة في العلاقات الدولية، وبخاصّة العلاقات بين الشمال السياسي والجنوب، ووسائلها. وفيما كانت قسوة العلاقات الدولية، وبخاصّة في فلسطين، حاضرة دائمًا في فكر "المفكّرة"، فإنّ التحدّي الأكبر هنا هو إمكانية توفير طاقات متخصّصة للقيام بذلك، من دون إهمال عوامل هيمنة الأنظمة الوطنية ووسائلها، والتي تبقى ملحّة أكثر من أيّ وقت مضى في ظلّ استمرار تنكيل هذه الأنظمة بحرّية شعوبها وبحقوقهم.

ومن المهمّ هنا التذكير بأمرَين: الأوّل، أنّ الهيمنة الداخلية والهيمنة الدولية غالبًا ما تنبعان من المنابع نفسها، ممّا يجعلهما متكاملتَين، تغذّي كلّ منهما الأخرى، بخلاف الخطاب الرسمي الذي غالبًا ما يصوّر التفرّد بالسلطة بمثابة ضرورة للحفاظ على السيادة في مواجهة الهيمنة الخارجية. الثاني، أنّ هيمنة الأنظمة الوطنية غالبًا ما تشكّل تهديدًا لسيادة الدول التي تحكمها، ولقدراتها، بفعل تبديد ثرواتها وعجزها عن صناعة مشاريع وطنية وإرادات عامة جامعة.

الاتّجاه الثاني: فكّ الارتباط بين القانون الدولي الإنساني والديمقراطية ودول الشمال السياسي

ترتفع أصوات، وبخاصّة في المنطقة، تتحدّث عن سقوط القانون الدولي الإنساني انطلاقًا من مواقف دول الشمال السياسي من حرب غزّة. تجد هذه الأصوات ما يبرّرها في الهيمنة التي مارستها هذه الدول بفعل نفوذها عند وضع النصوص التأسيسية للأمم المتّحدة ومواثيقها، فضلًا عن ادّعائها المتواصل لأبوّتها لمنظومة حقوق الإنسان، أبوّة بدت وكأنّها في صدد إنكارها تمامًا عشيّة حرب غزّة. كما تجد ما يبرّرها في تحكّم هذه الدول في مدى نفاذ المواثيق الدولية والمؤسّسات المخوَّلة بذلك. وهذا ما نستشفّه بشكل خاص من حماسة المحكمة الدولية الجزائيّة للتحرّك ضدّ روسيا في حرب أوكرانيا مقابل تقاعسها عن اتّخاذ أيّ قرار ضدّ إسرائيل في غزّة. يُضاف إلى ذلك حقّ الفيتو الذي لا تجد الولايات المتّحدة الأميركية حرجًا في استخدامه في مجلس الأمن مرّة وتكرارًا اعتراضًا على وقف حرب تحوّلت بداهة إلى إبادة جماعية.

ومع تفهّم هذه المبرّرات كافّة، يبقى أنّ القانون الدولي الإنساني، كما المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ما تزال تشكّل، بمعزل عن مدى الالتزام بها، سلاحًا في أيادي المقهورين، شعوبًا كانوا أو أفرادًا، فضلًا عمّا يمثّله من أمل لبناء سلام عالمي مستدام وعادل. وليس أدلّ على ذلك من استخدام القانون الدولي بصورة مكثّفة ومُنتظمة لمحاججة إسرائيل وداعميها ونقض مشروعية عدوانها على غزّة. بمعنى أنّ انتهاك هذا القانون وتجريده من قوّته التنفيذية، لا يؤشّر بالضرورة إلى سقوطه، إنّما، وقبل كلّ شيء، إلى سقوط الدول التي انتهكته. أمّا أن نسلّم بسقوط القانون الدولي فهو بمثابة قفزة في المجهول (أقلّه في ظلّ الصراع المفتوح بين الحضارات من دون أيّ هدف مشترك) وتصفير لمجمل الجهود التي بُذلت على مدى عقود وأجيال للوصول إلى ما وصلنا إليه، والأهمّ تقويض حظوظ العالم في مواجهة التحدّيات العالمية التي تهدّد كوكب الأرض برمّته.

من هنا، وبدلًا من الانغماس في سلبية نعي القانون الدولي، ترى "المفكّرة"، على خلاف ذلك، ضرورة التمسُّك بشرعيّته، على أن يتمّ ذلك من دون أوهام بشأن هناته وأن يترافق مع بذل جهود كبرى لتجاوز هذه الهنات وإعادة بناء الثقة بالأمل الذي يمثّله. ومن المهمّ هنا التركيز على مسارَين اثنَين: الأوّل، فكّ ارتباط هذا القانون بدول الشمال السياسي، فلا يسقط بجريرة سقوطها ولا يربط مصيره بموقفها منه. وهذا الأمر لا يشكّل مصلحة عالمية وحسب، إنّما هو ترميم للحقيقة التي تتمثّل في إسهام جميع الحضارات، ومنها الحضارة الإسلامية، في تطوّر القانون الإنساني وقوانين الحروب. والثاني، العمل الجادّ من أجل بناء قوّة مستقلّة عن هذه الدول، قادرة على الضغط من أجل فرض الالتزام بالقانون الدولي والحؤول دون حرفه عن غاياته.

ومن المهمّ بمكانٍ التذكير هنا بأنّ مجلس الأمن هو مجرّد أداة تنفيذية للأمم المتّحدة، فيما أنّ الجمعية العمومية (التي تتكوّن في غالبيتها من دول متوسّطة وصغيرة عانتْ من الاحتلال والهيمنة، وقد أقرّت في غالبيتها الكبرى وقف الإبادة) هي وحدها المخوّلة إقرار المواثيق وتعديلها، وتاليًا تحديد مضمون القانون الدولي الإنساني.

الاتّجاه الثالث، تعزيز التواصل الفكري والحقوقي، وبخاصّة بين دول الجنوب ردًّا على الاستفراد والاستضعاف

وقد فرضت بروزَ هذا الاتّجاه العنصريةُ الصهيونية ضدّ الفلسطينيين وما رافقها من إنكار لإنسانيتهم على نحو يذكّر بالتاريخ الاستعماري لدول الشمال السياسي التي كانت في طليعة داعمي إسرائيل. كما فرضه، من جهة أخرى، التعاطف التلقائي للشعوب التي عرفت بشكل خاص الإبادة، كالشعوب الأصلية، أو الاستعمار، بعدما أيقظتْ حرب غزّة لديها تاريخًا شديد السواد. وليس أدلّ على أهمّية هذا التضامن من الدعوى التي قدّمتها جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية على خلفية فشلها في وقف الإبادة الجماعية الحاصلة في غزّة. ومن هنا، تأمل "المفكّرة"، التي تأسّست كمشروعٍ إقليمي، في أن توسّع شبكة التواصل والتفاعل لتشمل مزيدًا من دول الجنوب داخل المنطقة العربية وخارجها. وبالطبع، ليس سهلًا بناء هذا التواصل في ظلّ وجود تناقضات ذات بعد هوياتي وأنظمة استبدادية في العديد من دول الجنوب، وبخاصّة في ظلّ سعي هذه الأنظمة إلى تقليص الفضاءات العامة والتشكيك في دور المؤسّسات الفكرية والحقوقية ووطنيتها في اتّجاه فرض نوع من الشمولية السياسية. وما يزيد من صعوبة هذا الأمر حاجة المنظّمات الفكرية والحقوقية والأكاديميا إلى إيجاد مصادر تمويل أخرى، لا ترتبط بالدول الداعمة لمشاريع الهيمنة، ضمانًا لاستدامتِها واستقلاليتها الكاملة حيال تقلُّبات هذه الدول وتناقضاتها.

وبالطبع، يكتمل هذا الاتّجاه من خلال التقاء الحراكات الجنوبية مع الحراكات الحاصلة في دول الشمال السياسي من أجل وقف الإبادة والدفاع عن حرّية فلسطين، لما يوفّره هذا الالتقاء (الحاصل حاليًّا ضمن حراك BDS وكذلك في بعض الملاحقات القضائية الدولية) من مزيد قوّة في مواجهة سياسات الاستفراد والاستضعاف.

كرونولوجيا حرب الإبادة ضدّ فلسطين

"وصفة الإبادة"

إعداد نور كلزي

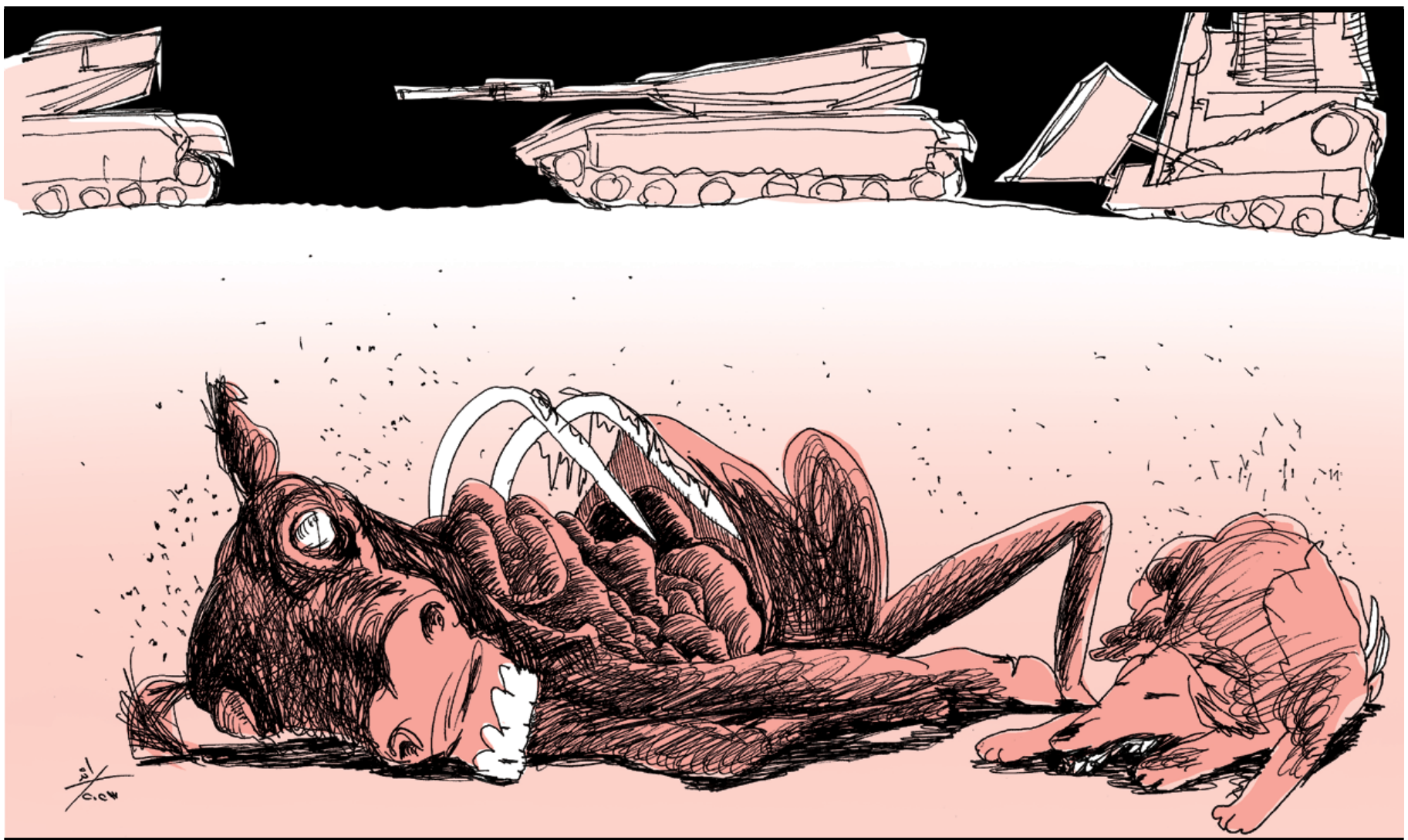

إسقاط الحماية الإنسانية:
لا رأفة بـ"العماليق"

من أجل تقويض مشاعر التعاطف مع الفلسطينيين وتمهيدًا لأسوأ الجرائم ضدّهم، برزت ممارسات وتصريحات لمسؤولين إسرائيليين بإنكار إنسانية الفلسطينيين، من خلال تشبيههم بـ"الحيوانات البشرية"، أو النازيين، أو الدواعش. وقد ذهب رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو إلى حدّ توصيف العدوان الإسرائيلي على غزّة بأنّه صراع بين أبناء النور وأبناء الظلام، بين الإنسانية وشريعة الغاب، بين الحضارة والبربرية، أو بين الشعب المختار و"العماليق" الذين حلّلت نبوءة أشعيا إبادتهم.

ذهبت بروباغندا وسائل الإعلام الغربي الداعمة لإسرائيل إلى تبنّي سرديّتها وتكرارها من خلال شيطَنة عملية 7 أكتوبر وتاليًا حماس من دون أيّ اعتبار لعقود من الاحتلال والتطهير العرقي والحصار (قطع رؤوس 40 طفلًا، اغتصاب نساء إسرائيليات، حرق أطفال في الفرن). وفيما أنسنَت هذه الوسائل الضحايا الإسرائيليين، بقيَت عشرات آلاف الضحايا الفلسطينيين مجرّد أرقام، أرقام مشكوك بها وبمصدرها (وزارة الصحّة في غزّة "التي تديرها حماس") بالرغم من تأكيد الأرقام من منظّمات أممية.

ومن أجل تسهيل الإبادة في العتمة، اغتال الإسرائيليون أكثر من مئة صحافي فلسطيني في غزّة "ضمن سياسة ممنهجة وبقرار رسمي لإرهاب الصحافيين منعًا لنقل الجرائم الإسرائيلية للعالم".

إسقاط الحماية القانونية:
أبلَسَة القانون الإنساني

عمد الإسرائيليون والدول الداعمة لهم إلى حرف القانون الدولي عن مبادئه وغاياته.

أجمع مسؤولو دول الشمال السياسي على إعلان حقّ إسرائيل الطبيعي أو المطلق في الدفاع عن نفسها، وذلك مرارًا وتكرارًا خلافًا للقانون الدولي الذي ينكر على دولة الاحتلال (وهي حال إسرائيل) التذرُّع بهذا الحقّ.

كما استخدمت إسرائيل مفهوم الإرهاب كذريعة سياسية لتجريد حماس من حقّ مقاومة الاحتلال المكرَّس دوليًّا كما حقّ الشعوب في تقرير مصيرها.

بالنتيجة، هدف الخطاب القانوني للدول الداعمة لإسرائيل إلى تأبيد احتلالها من خلال تسليحها بحقّ الدفاع أو قمع الشعب الرازح تحت احتلالها، مقابل القضاء على حقّ هذا الشعب في التحرُّر من خلال وصم القوى المنبثقة عنه بالإرهاب.

إلى جانب ذلك، تجاوزت إسرائيل وحلفاؤها مبدأ التفريق بين المدنيين والمقاتلين، معتمدةً مبدأ الحرب (أو العسكَرة) الشاملة بحجّة أنّ حماس متغلغلة في كلّ مكان ممّا يجعل كلّ غزّة، بما فيها الملاجئ والمستشفيات ودور العبادة، أهدافًا عسكرية.

كذلك، انتهكت إسرائيل وحلفاؤها مبدأ التناسب، مبرّرة لنفسها القيام بأيّ عمل عسكري مهما كانت كلفته البشرية (فرض حصار شامل على غزّة، أو تدمير مجمع سكني وقتل 400 مدني من قاطنيه من أجل قتل مسؤول في حماس، أو طلب إخلاء شمالي غزّة بأكمله). من خلال هذه الذرائع، وصل تفسير القانون إلى درجة عالية من العبثية، مؤدّاها تجريد القانون الدولي من أيّ حماية للمدنيين، وعمليًّا من إنسانيته، بما يفتح الباب أمام الإبادة الجماعية.

إسقاط الحماية الصحّية:
تدمير المستشفيات

عمد الإسرائيليون إلى تدمير مختلف مقوّمات الحياة، بهدف جعل غزّة مكانًا غير قابل للحياة، وبالنتيجة التسبُّب في موت كلّ من لم تقتله مباشرة. بعد تدمير 70% من بيوت غزّة وضرب محطّات تحلية المياه وشرائح الطاقة الشمسية والمخابز، أُرغمت إدارات المستشفيات في الشمال على إخلائها، وكذلك العاملون فيها والمرضى، بحجّة أنّ حماس أقامت أنفاقًا تحتها. هنا أيضًا تماهَت الدول الداعمة لإسرائيل مع سرديّتها، سواء في قصف المستشفى المعمداني أو في اقتحام مستشفى الشفاء أو مستشفيات الأطفال وإخلائها بالقوّة. وقد بلغ الاستهداف قمّة الوحشية مع تعمُّد وقف الأكسجين عن الأطفال الخدّج الذين تحلّلت جثامينهم على أسرّة المستشفيات بعدما تُركوا لمصيرهم.

كما تمّ قتل أكثر من 300 طبيب ومسعف وممرّض. يضاف إلى ذلك انقطاع الوقود والأدوية والموادّ الطبّية عن المستشفيات ممّا أرغم الأطبّاء على إجراء عمليات بتر أعضاء أو توليد قيصري من دون مخدّر.

وإذ ترجّح المنظّمات الطبّية انتشار أوبئة بنتيجة تلوّث المياه والحصار والنزوح وتحلّل الجثث تحت الأنقاض، فهي تحذّر من تدمير أيّ قدرة على مواجهة هذه الأوبئة في ظلّ انهيار القطاع الصحّي، ممّا قد يضع غزّة أمام إبادة وبائية.

إسقاط حماية مجلس الأمن:
الإبادة تحصل أمام أعين العالم

في بداية الحرب، فشل مجلس الأمن عدّة مرّات في اتّخاذ أيّ قرار بشأن الوضع في فلسطين خلافًا لموجب الدول كافّة في الحؤول دون ارتكاب إبادة. وعليه، استُخدم الفيتو من قبل الولايات المتّحدة، فرنسا، اليابان وبريطانيا، ضدّ اقتراح روسي يطالب بوقف إطلاق النار في 16 تشرين الأوّل. استخدمه الأميركيون والبريطانيون مجدّدًا في 25 تشرين الأوّل لصدّ اقتراح روسي ثانٍ بحجّة أنّه لم يعترف بحقّ إسرائيل في الدفاع عن نفسها.

عادت الولايات المتّحدة الأميركية لتنفرد في ممارسة الفيتو ضدّ قرار بفرض هدنة دائمة تضع حدًّا للعدوان الإسرائيلي، في 8 كانون الأوّل 2023. وبعد عدّة تأجيلات وسقوط أكثر من 20 ألف قتيل، انتهى مجلس الأمن في 21 كانون الأوّل إلى استصدار قرار يدعو إلى "وقف عاجل ومُستدام للأعمال العدائية" بعدما لوّحت الولايات المتّحدة الأميركية مجدّدًا بإمكانية استخدام فيتو ضدّ أيّ قرار يفرض الهدنة ووقفًا فوريًّا لإطلاق النار. لم تلتزم إسرائيل بهذا القرار.

في موازاة ذلك، نجحت غالبية الدول في استصدار قرارات غير ملزِمة في 26 تشرين الأوّل بغالبية 120 دولة ومعارضة 14 دولة. وفي 12 كانون الأوّل، اتّخذت الجمعية العمومية قرارًا ثانيًا في 12 كانون الأوّل يدعو إلى هدنة إنسانية وإلى حماية المدنيين واحترام الالتزامات القانونية والإنسانية، بغالبية 153 دولة ومعارضة 10 دول.

مدنيّو الجنوب الذين سقطوا ظلمًا على ترابه بكلّ ما أوتوا من حياة

ليا السادلي

رسم رائد شرف

هي حرب ضدّ المدنيين. هذا ما يجب أن تسمّى حرب إسرائيل في غزة مهما أرادت هي وحلفاؤها تسميتها، حرب ضدّهم وضدّ كل ما يحتاجونه ليكملوا حياتهم: بيوتهم، مستشفياتهم، دور عبادتهم، أهلهم، أولادهم، جيرانهم، صحافيوهم، ذكرياتهم، الحي، الدكّان، المستوصف، الملعب، المدرسة، الجامعة... كلّ شيء يرتبط بهم هم، تُدمّره إسرائيل فكيف لا تكون هذه حربًا ضدّ المدنيين. وفي لبنان، وبنتيجة توازن الرعب، تحصل الجريمة على نطاق أصغر، وإن حصدتْ عددًا من المدنيين مستهدفة منهم بشكل خاص، فيما يشكل جريمة حرب موثقة، الصحافيين ومرافقًا لهم.

وإذا ما استعدنا الأسماء والهويّات، سنجد أنّها قتلت مسنّات ومسنّين يحفظون ذاكرة إجرامها جيّدًا ويروونها لأبنائهم وأحفادهم، مسنّين قرروا البقاء في بيوتهم مواجهين عدوانها مع كامل معرفتهم بما هي قادرة عليه وأصرّوا على عيش حياتهم حتى آخرها كما يريدون هم وليس كما تريد إسرائيل. قرّرت هي طريقة موتهم وهم قرّروا طريقة عيش لحظاتهم الأخيرة يفعلون فيها ما يحبّون. يشربون القهوة على الشرفة كما كان يفعل الزوجان خليل علي وزياد العاكوم في شبعا أو نهاد موسى في مارون الراس أو مختار الطيبة حسين منصور رعاني في حولا. أو يرافقن حفيداتهنّ كما كانت تفعل الحاجة لائقة سرحان في حديقة منزلها في كفركلا والحاجة سميرة أيوب في عيناتا. وهؤلاء قرّروا البقاء ليرووا لمن سيعودون بعد الحرب ما الذي فعلته إسرائيل بأرضهم وناسهم. لكلّ ذلك قتلتهم. وظنّت أنّها بقتلهم تقتل الرواية لكن الرواية انتقلت ولن ينساها أحد.

هذه الرواية هي التي توجّه الصحافيون والمصوّرون إلى الجنوب لينقلوها إلينا، فقتلتهم أيضًا، هم الشهود، وكم تكره إسرائيل الشهود، وهم العين التي ترى وتوثّق إجرامها. وكم تكره إسرائيل العيون التي تراها. وكما قتلت أكثر من مائة صحافيّ في غزة منذ بداية العدوان، قتلت في لبنان المصوّر الصحافي مع وكالة "رويترز" عصام عبد الله في غارة استهدفت تجمّعًا للصحافيين في علما الشعب 13 تشرين الأول. وفي طير حرفا وتحديدًا في 21 تشرين الثاني قتلت المراسلة الصحافية فرح عمر والمصوّر ربيع معماري من قناة "الميادين" ومتعاونًا محلّيًا اسمه حسين عقيل كان صلة الوصل بينهما وبين الأرض والناس هناك.

وقد خلصت تحقيقات أجرتها 4 جهات حقوقية وإعلامية هي "العفو الدولية" و"هيومن رايتس ووتش"، ووكالتا "رويترز" و"أ ف ب" في غارة علما الشعب، إلى أنّها كانت هجومًا إسرائيليًا متعمّدًا ضدّ مدنيين. وأوضحت أنّ المجموعة المستهدفة كانت تُبرز هويّتها الصحافية وبالتالي الجيش الإسرائيلي كان يعلم أنّها مجموعة مدنيّين لكنه هاجمهم على أي حال. وأصابت الغارة أيضًا الزميلات والزملاء كريستينا عاصي (التي بُترت قدمها ولا تزال تخضع لعلاج صعب في قدمها الأخرى) وديلان كولينز من "أ ف ب" وإيلي براخيا (الذي لا يزال يعالج أيضًا من إصابة بالغة في كتفه) وكارمن جوخدار من "الجزيرة" وماهر نزيه وثائر السوداني من "رويترز".

وجاء قتل إسرائيل لفرح وربيع وحسين بعد حملة تحريض إسرائيلية ضدّ "الميادين" واتّهامها بدعم حزب الله الذي تعتبره إسرائيل "منظمة إرهابية" وببثّ الدعاية ضدّها، وبالتالي شيطنة صحافييها وتحويلهم إلى أهداف مشروعة لحربها ضدّ غزة ولبنان. فقد قال وزير الاتصالات الإسرائيلي شلوموكارعي إنّ "ما تبثه قناة الميادين وتقاريرها يخدم التنظيمات الإرهابية الخسيسة، وقد حان الوقت لمحاسبتها". فيما قال وزير الدفاع يوآف غالانت إن "إسرائيل لن تسمح بالدعاية الخطيرة لمحطّة الميادين التي تحاول خلال الحرب الإضرار بمصالحنا الأمنية وخدمة أهداف العدو". ووصف صحافيي "الميادين" بأنّهم "داعمو الإرهاب الذين يتظاهرون بأنهم صحافيون، في حين أنّ هدفهم شيء واحد: الإضرار بأمن دولة إسرائيل ومواطنيها".

وهذا النهج اعتمدته إسرائيل أيضًا بعد 7 أكتوبر، حين سوّقت لرواية أنّ صحافيين رافقوا المقاومين خلال عملية "طوفان الأقصى" وبالتالي فهم "لا يختلفون عن الإرهابيين وعقوبتهم واحدة" بحسب تعبير الوزير الإسرائيلي بيني غانتس. ويتبدّى من ذلك أنّ إسرائيل عمدت من خلال ذلك إلى تحوير أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الذي يقوم على التفريق بين المدنيين والمقاتلين، بعدما اعتبرت أنّ الانحياز السياسي للمدنيين (من الصحافة أو سواها) للجهة التي تقاتلها تفقدهم حماية القانون الدولي وتجعلُهم أهدافًا مشروعة. وهو أمر غير صحيح في المطلق.

وقد وضعت "هيومن رايتس ووتش" استشهاد فرح وربيع وحسين ضمن نمط من استهداف الصحافيين في الجنوب اللبناني وفي قطاع غزة.

قتلت إسرائيل الأطفال أيضًا، هم الذين انتقلت إليهم الرواية من جدّاتهم وأجدادهم، وهم الذين سيكبرون وتكبر معهم الرواية ليكونوا الذاكرة الجديدة التي تحفظ عدوان إسرائيل. قتلت ثلاث شقيقات هنّ ريماس وتالين، وليان أكبرهنّ تبلغ من العمر 14 عامًا، أثناء انتقالهنّ في السيارة مع جدّتهنّ سميرة أيوب ووالدتهنّ هدى حجازي من عيناتا إلى عيترون في 6 تشرين الثاني. ومع كلّ أدوات الاستطلاع التي بحوزتها لا بدّ أنّ إسرائيل كانت تعلم أنّ في السيارة مدنيين، ولكن ألم نقل إنّها حربٌ ضدّ المدنيين؟ وبالتأكيد كانت تعلم أنّ من صعد في السيارة طفلات بعمر الورد يحملن حقائبهنّ المدرسية، ألم تصوّر ذلك المسيّرة التي كانت تحلّق كامل الوقت فوقهنّ؟ (اعتبر تحقيق لـ "هيومن رايتس ووتش" أنّ الغارة التي استهدفت الطفلات وجدّتهن "غير قانونية ويجب اعتبارها جريمة حرب").

قتلت إسرائيل كلّ هؤلاء بكلّ ما أوتوا من حياة أرادوا عيشها كلّها. ويحدث أنّنا عرفنا بطريقة أو بأخرى بعضًا ممّا كان يفعلونه قبل قتلهم. دلّت على ذلك ابتساماتهم في الصور، نظراتهم في الفيديوهات التي رأيناها لهم وهم أحياء، أخبارهم التي وصلتنا بعد موتهم.

ماذا كان يفعل الشهداء قبل موتهم؟

ربما كان خليل وزياد يتذكّران حروبًا سابقة وقصص صمود أخرى، أو فترات سلم أعادا فيها بناء بيتهم، ربما ببساطة كانا يكتبان على قصاصة ورق الأغراض التي تنقص البيت ويتجادلان في الأولويّات.

ربما كانت الحاجة لائقة تخبر حفيدتها التي أصيبت معها في الغارة قصصًا من شبابها أو ربّما

فرح عمر وربيع معماري

كانت تخبرها عن عدوان سابق أجبرتْ فيه على النزوح وأنّها هذه المرّة لن تعيد الكرّة أو ببساطة كانت تسألها عمّا تحبّ أن تطبخ لها على الغداء.

ربما كان المختار حسين منصور شاردًا في تلك اللحظة، يفكّر في منعطف صغير في حياته بدّلها إلى الأبد وتمنّى لو يعود إلى الوراء ليغيّره أو ربّما كان يخبر المجتمعين حوله قصصًا من يوميّاته في المخترة أو أيام كان مأمور نفوس، أو ببساطة كان يحكي عن "دقّ طاولة" ربحه قبل لحظات مع جاره "الباب عالباب". فدى المختار من كانوا على الشرفة بجسده المنهك، صدمه الصاروخ الإسرائيلي ولم ينفجر، مات المختار ونجا من كانوا معه.

عصام عبد الله في اللحظة التي سبقت موته كان يتّكئ على حافة حجرية يثبّت عليها كاميرته، ثمّة صورة له توثق ذلك. في صورة أخرى تبدو الحافة التي كان عليها وقد هشّمتها القذيفة الإسرائيلية، فكيف بجسّده.. لكاميرته المدمّاة صور كثيرة، في إحداها نراها ملقاة على تراب قبره الرّطب بعد لحظات من مواراته ثرى الخيام، وفي أخرى نراها على مدخل قاعة عُرضت فيها نتائج تحقيقات في مقتله، في الوضعية ذاتها التي كانت عليها بين يدي عصام في لحظاته الأخيرة. في فيديو، نرى عصام من الخلف برفقة كلّ الصحافيين الذين استهدفتهم الغارة، كانوا آمنين، لم يكن من أثر للخوف في حركة أجسادهم. ربما كان عصام في تلك اللحظة يفكّر في تعليق مضحك سيقوله كعادته أو ربما كان ينوي إخبار طرفة أو ربما ببساطة كان صامتًا يحضّر كاميرته ويجتاحه شوق لأحد يتخيّله أمامه في الأفق البعيد.

فرح عمر تبتسم كثيرًا في الصور والفيديوهات، تنظر عميقًا في الكاميرا وكأنّها تنظر إلينا نحن الذين نشاهد الصور بعد موتها، لعلّها كانت تعرف أنّها ستغيب باكرًا فحضّرت لمحبّيها مؤونة في الفقد. لا نشبع من وجهها في فيديوهات يجمعها صديق لها لم يكن قد شبع من وجهها بعد. ونشعر نحن الذين لم نكن نعرف فرح، أنّها تخصّنا، في وجهها ألفة الأصدقاء القدامى الذين يغيبون كلّ العمر ويمكننا تمييزهم بين ألف إنسان.

تلتقط فرح فيديو لربيع معماري وحسين عقيل لتُطمئن والدتها التي ربما بعثت لها قبل لحظات رسالة صوتية تقول لها: "قلبي متل النار، طمّنيني عنّك". تطلب فرح من ربيع أن يطمئن والدتها فيستجيب مبالغًا قليلًا "هدوء ما في شي، وبعد شوي رح نجيب لحمة ونشوي"، حسين يستجيب بخجل وبابتسامة تملأ المكان: "رواق يا حجّة، ما في شي". لعلّ الثلاثة ضحكوا كثيرًا على مشروع المشاوي الذي خرج به ربيع ليطمئن الوالدة القلقة، لعلّهم خططوا لمشروع مشابه حين تنتهي الحرب وبدأوا يكتبون أسماء المدعوّين. "لم تنتهِ الحرب لكنّهم عادوا وبكت أمّهاتهم دمعتين ووردة"..

علي شور يندب بناته في التشييع: "يا ريماس، يا تالين، يا ليان، يا بابا" تخرج "يا بابا" منه كما لم نسمعها من قبل وللأيام التالية لن نسمعها سوى بصوته، حارقة خرجت من قلبه الذي بلغ آخر مراحل الاحتراق قبل الانهيار بقليل، أي تحوّل كلّه إلى رماد ولم يسقط بعد. كان علي منهارًا ولكنه يمشي وراء بناته، يمشي كمن يمشي في نومه. يتوقف علي أحيانًا عن البكاء ويغمض عينيه، ربما تخيّل ريماس وتالين وليان يسرن إلى جانبه في الطريق إلى منزلهنّ، يتشاجرن على سمّاعات الهاتف، تفوز بها تالين وتركض بضع خطوات إلى الأمام لتتصل بصديقتها في بيروت وتحكي بصوت منخفض. ريماس تمسك بساعد والدها وتبدأ جولة أسئلتها المعتادة عن حياته في إفريقيا وهو يجيب من دون تذمّر، تدخل في التفاصيل فيدخل معها وهو يضحك على اهتماماتها الغريبة. ليان تسير معهم بصمت، تتوقف بين الحين والآخر لتقطف بضع زهرات، ينتهي المشوار وهي تحمل باقة سيضعها أحد المشيّعين فوق التراب الذي سيُرمى فوق جسدها الصغير..

الجدة سميرة أيوب تظهر في نهاية فيديو التشييع وهي تجلس على حافة قرب بسطتها في سوق الخميس في بنت جبيل، تبدو كأنّها تركّز في شيء ما أمامها أو ربّما ببساطة تهرب من النظر في الكاميرا، لحظات وتلتفت صوب الكاميرا وتبتسم، ابتسامتها نسمة ربيعية دافئة، وجهها يشبه وجوه الجدّات حين ينظرن إلى أحفادهنّ أو حين يستغرقن في الذكريات، تشبه جارتنا فاطمة التي كانت تطعم الحيّ كلّه من مؤونتها وتوزّع البيض البلدي والابتسامات علينا. تنظر سميرة في الكاميرا كأنّها تقول شيئًا، كأنّها تقول لنا ألّا ننسى قتلانا، ألّا ننسى حياة قصيرة أو مديدة عاشوها، أن نحكي عنهم، أن نروي قصصًا من حياتهم، فهم ماتوا مظلومين وكانوا يريدون العيش أكثر، لا يصمد في أرضه سوى من يريد العيش، لا يصمد من يطلب الموت، يريد أن يبقى ليخبر الحكاية بعد رحيل الطائرات تمامًا كما أراد الصحافيون أن يكونوا شهودًا ويخبروا الحقيقة تحت أزيز الطائرات.

الحاجة لائقة سرحان

كاميرا عصام عبد الله تغطّيها دماؤه

حسين عقيل

حرب الزّيتون

حسين شعبان

تزنّر النيران زيتون الجنوب، فيما أحرقت قذائف الفوسفور الإسرائيلية 40 ألفًا من أشجاره المعمّرة حتى الآن، وهو سلاح حارق وثقت منظمة العفو الدولية استخدام إسرائيل له في جنوب لبنان واضعة ذلك في إطار جريمة حرب. وفضلًا عن الحرائق والقصف بالفوسفور، يستهدف الاحتلال الإسرائيليّ المناطق الزراعيّة بشكل رئيسيّ، ليقع موسم الزيتون هذا العام أسير العدوان، بحيث ظلّت الكروم في القرى الحدودية ومعها عشرات البلدات الخلفية، ممنوعة على المزارعين الذين لم يتمكّنوا من قطاف الموسم. كذلك في الضفّة الغربيّة، تشنّ عصابات المستوطنين هجماتها على المزارعين بالرصاص، وسط استمرار اقتلاع أشجار الزيتون المعمّرة أو قطعها. هي حرب على الزيتون إذًا، على رمز السلام المتجذّر في الأرض منذ كانت وكان أهلها، حرب على الزيتون في كل مكان تطاله النيران الإسرائيلية.

وبدأ افتعال النيران بالقنابل الإسرائيلية في كروم الزيتون في القطاع الشرقيّ، لا سيّما في حلتا والهبارية وسهلي المجيدية والماري، فيما الضرر الأكبر كان في كفرشوبا. وفي القطاع الأوسط، أُحرقت كروم الزيتون في بليدا وعيترون ومركبا. كما التهمت النيران الآلاف من أشجارها على كامل الحدود في القطاع الغربي، من رميش إلى الناقورة، مرورًا برامية وعيتا الشعب وعلما الشعب واللبّونة، حيث الكتل الحرجيّة الكبيرة. ووصل القصف بالقنابل الحارقة إلى شيحين، والصالحاني المهجورة وأشجارها الرومانيّة المعمّرة. ويقول رئيس جمعية "الجنوبيون الخضر" هشام يونس إنّ وتيرة الاستهدافات تتزايد، ضاربةً التوازن البيئيّ في المنطقة وحارمةً الحيوانات من ملاذاتها الآمنة، لتقضي على الحياة فيها، بينما يترسّب الفوسفور في تربتها وتؤدي إبادة الأشجار إلى تهديد خزانات مياهها الجوفيّة.

زيتون وسط النيران وآخر على أمّه

وسط نيران القصف التي لا تنطفئ في كرم إلاّ وقد اشتعلت في آخر، تستعيد فاطمة خليل ذكرياتها في كرم الزيتون المحاذي للسياج الشائك في راميا. هناك تُسقط عاداتها في هزّ الأشجار الساهية عن السياج الحدودي لتورف ناحية فلسطين، فتتسلّق الشجرة وتقطفها حبّة حبّة، خوفًا من سقوطها بالهزّ في الجهة المحتلّة وضياعها. هي تكتيكات يمارسها المزارعون للتعبير عن حرصهم على كلّ حبّة زيتون تجود بها أرضهم.

بدورها، المزارعة سميرة عيسى كانت تتحضّر لموسم القطاف في راميا يوم الإثنين 9 تشرين الأول 2023، حينما سمعت أصوات قصف قادمة من الغرب. وصل خبر تعرّض الضهيرة لقنابل الفوسفور، فأضافت إلى زوّادتها رأس بصل للاحتماء من الغاز السامّ في حال حملته الريح إلى كرم زيتونها. فرطت سميرة بعض الأشجار، واتفقت مع جاراتها على مراقبة الوضع غدًا. في اليوم التالي، كانت كروم راميا في قلب النار، وظلّ زيتون سميرة وفاطمة وجاراتهما على أمّه.

ومع تتابع الأيام، امتدّت الغارات إلى عمق الجنوب لتشمل قرى القليلة والشعيتية وزبقين وياطر. باتت مئات الكيلومترات المربّعة من الجنوب والنبطية في دائرة النار.

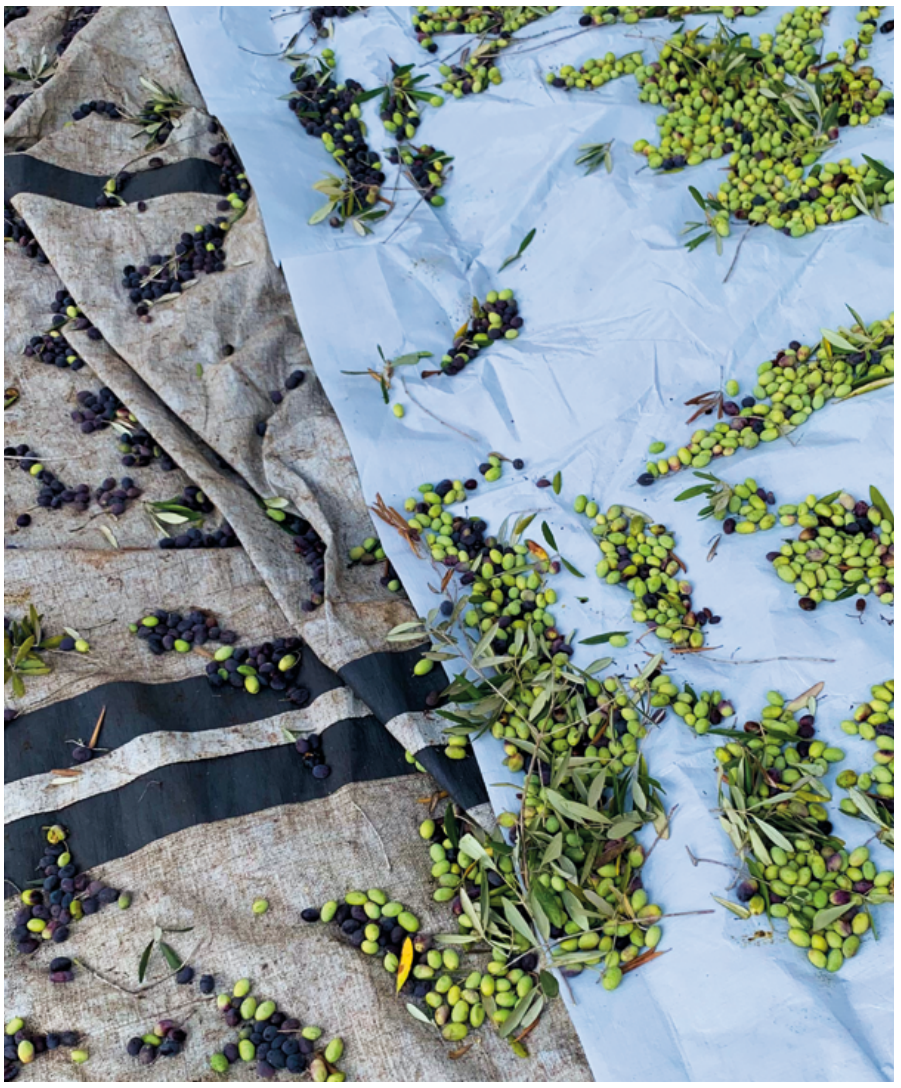

قطاف الزيتون (تصوير تمارا فحص)

موسم الزيتون: جزء من ثقافة الأرض وناسها

يُعدّ موسم القطاف، أو "فرط الزيتون" وفق التسمية الجنوبيّة، مناسبة سنويّة تجمع العائلات لمساعدة بعضها بعضًا. ينضم إلى أهل القرى أبناؤهم في العاصمة. يعود هذا التقليد إلى قرون متعاقبة، ولا تزال الحياة تسير على وقعه. وإن كانوا في الماضي يحرصون على إقامة أعراسهم قبل المواسم، لكسب الصهر والكنّة كيدٍ عاملة، فهو كان وما زال فرصة لتأمين مصادر دخلهم، حيث يباع الزيتون وزيته لتوفير سبل العيش. وعادةً ما تُخصّص العائدات للاعتناء بالأرض وتجهيزها لموسم آتٍ، من حرث وتزبيل (تسميد)، ولتغطية الزواج والولادة، والتعليم، وحتى لدعم سفر الأبناء. وبهذا يظلّ موسم القطاف وجناه جزءًا أساسيًّا من حياة الجنوبيّين واقتصادهم ومعيشتهم، ليكون لهم شتلة (تبغ) وشجرة (زيتون) للصمود.

وفيما يستعين أصحاب الكروم الكبيرة بعمال لمساعدتهم، يتبادل أغلب المزارعين الخدمات مُتعاونين على قطف الكرم وراء أخيه. تساعد الأسر غير المالكة للأراضي تلك صاحبة الكروم الأكبر، مقابل حصة من الزيتون أو من زيته. مع بدء الموسم، الذي تعلنه "الشتوة" الأولى في تشرين الأول، ينتشرون، نساء ورجالًا، أطفالًا وكهولًا، بين الزيتون الفيّ منه والمعمّر، تُوضع البسط تحت الأشجار لجمع ما يتساقط من هزّها، ليقطف لاحقًا ما بقي عليها بعد تسلقها. في آخر الموسم، تستضيف الكروم الآتين بهدف "البعورة"، وهو قطف ما أغفله الأهالي، فيجُنُون غلّة كبيرة مجانًا.

الزيتون: دورة اجتماعية واقتصادية متكاملة

وبقتل الموسم، تُجهز نار العدوان على دورة اجتماعية وثقافية واقتصادية متكاملة. عادة، وبعد جني الزيتون، تجتمع المزارعات على تمليحه ورصّه، ويخصّص قسم للتخليل، وآخر للكبس بالزيت، فيما يحوّل قسم ثالث للعصر واستخراج زيت الزيتون، سيّد المائدة ورافعة الأطباق المحليّة. ومع ضرب موسم الزيتون، أغلقت المعاصر أبوابها في القرى الحدودية، فيما تستمر المعاصر الخلفيّة بإمكانيّاتها التشغيليّة الدنيا، لندرة المزارعين بعد أن كانوا يتهافتون عليها بمحاصيلهم. وهو ما يشرحه محمد كوراني صاحب معصرة ياطر لإنتاج زيت الزيتون، كاشفًا عن تراجع إنتاج الزيت لديه بـ85% هذا العام. وبالمثل، توقّفت حجارة معصرة المختار في كفرا عن الدوران فوق ثمار الزيتون باكرًا هذه السنة، حيث غابت محاصيل الحنية ومجدل زون والطيرة وحانين وعيتا الجبل وغيرها.

والمعاصر هنا تقليديّة، تعصر زيتونها "على البارد"، حيث يُغسّل الزيتون بعد تنقيته من الأوراق ويمرّر إلى أوعية ضخمة لتُهرس حباته بحجارة غرانيت هائلة الحجم، ثم يسكب المزيج على سلال قشّ تُرتّب فوق بعضها في مكابس لاستخراج الزيت، الذي يصفّى لاحقًا. ويفضل الجنوبيّون الطريقة التقليديّة، ولا يثقون بتسليم خيراتهم لآلات حديثة "لأن زيت الزيتون حسّاس"، تشرح سميرة "فنحن وبعد عصره، نغطّيه وندفّئُه ونعتني به برموش عيوننا ليحافظ على جودته".

الزيتونة هي نفسها شمال الحدود وجنوبها

تكتمل فصول الحرب على أشجار الزيتون في فلسطين. ففي شرق الأراضي المحتلة، وتحديدًا في بلدة الساوية جنوب نابلس في الضفة، قَتل مستوطن إسرائيلي يوم السبت 29 تشرين الأول 2023 المزارع الفلسطيني بلال صالح (40 عامًا) برصاصة في الصدر بينما كان يقطف ثمار الزيتون، فيما تتواصل هجمات المستوطنين ضد الفلسطينيين المتوجّهين للقطاف. ويحمي جيش الاحتلال اعتداءات المستوطنين ويصدر قرارات حظر القطاف على الفلسطينيين. وتتنوع اعتداءات الاحتلال في الضفة على أشجار الزيتون قلعًا وحرقًا وتلويثًا وتسميمًا وإبادة، ليقضي على أكثر من مليوني شجرة منذ نكبة عام 1948، لتتحوّل الأراضي إلى أراضٍ بور، ويطبّق عليها قانونه (قانون الأرض البور أو غير المعمرة لعشر سنوات) للاستيلاء عليها. واليوم معظم الأراضي الزراعية في الضفة هي تحت سيطرة المستوطنين، لا الفلسطينيين الذين باتوا يعيشون في معازل، تسلب أرضهم شجرة بعد شجرة ضمن سياسات التطهير العرقي.

وبينما تشكّل أشجار الزيتون شريان الحياة للاقتصاد المحلّي، وتوفّر الدّعم لعدد لا يحصى من الأسر، يرى الجنوبيون في حرق كلّ شجرة زيتون اعتداء مباشرًا، ويصبح قلع كروم فلسطين وسيلة للقضاء على المنافسة على هذا المورد الثمين. ويستغلّ المحتلّون الأرض لتحقيق مكاسبهم الاقتصادية بما يكرّس دورة من التبعيّة والاستغلال الاقتصادي.

> سنزرع مكان هذه الأشجار المعمرة شجرا يكبر بدوره لآلاف السنين

يصلّي الجنوبيون اليوم كي لا تصل النيران إلى أشجار الزيتون الرومانيّة، المقدّر عمرها بآلاف السنين، والمتميّزة بجذوعها العتيقة غزيرة الثنايا. وتنتشر هذه الأشجار في غير موقع، ومنها قرية الصالحاني المهجورة منذ أن قتلت القوات الإسرائيلية الغازية عام 1982 آخر أهلها، عائلة من آل عيسى، وحوّلتها إلى موقع عسكريّ للتدريب والرماية، ومرابض للدبابات، فتضرّرت الكثير من منازلها القديمة وزيتونها المعمّر. لكن قوّة الحياة في جذوع هذه الأشجار ساعدتها على الصمود. تحكي قصة الصالحاني أهمية أشجار الزيتون التي يمكن أن تبقي ذكر قرية حيًّا حتى لو أُبيد أهلها.

قبل 75 عامًا من اليوم، كانت كروم الزيتون واحدة، وكانت الأسر اللبنانية تملك أراضٍ في الجهة الأخرى، وكانت مواسم القطاف تجمع أبناء الجليل مع أبناء الجنوب. اليوم، يُعدّ استهداف الزيتون حملة محسوبة لقطع الروابط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تربط السكّان بأراضي أجدادهم وتعزز تضامنهم. هي ليست مجرّد أعمال عشوائية لتدمير البيئة، بل تحرّكات استراتيجيّة لمحو عنصر حيوي في الهوية. ويضرب هذا المحو المتعمّد جوهر هوية الأرض وسكانها، ليؤكد أنّ تراث أهل الأرض الثقافيّ لا قيمة له في نظر المحتلّين.

"الصمود مع الزيتون" هو ردّ أصحاب الأرض

مقابل هذه الرمزية الثقافية والتاريخية التي تحملها شجرة، فإنّ الاحتلال يعمل على إبادتها اليوم في عرض متعمّد للهيمنة، ورسالة مفادها أنّ المحتلّين يُعيدون تشكيل المشهد وحياة الناس متى شاؤوا. وفي مواجهة هذا التدمير، يبرز نضال الفلسطينيين للدفاع عن زيتونهم ولو بصدور مفتوحة يُفرِّغ فيها المستوطنون رصاصاتهم، كما تبرز إرادة التحدّي بعيون الجنوبيين، تترجمها أم علي سويدان بكلماتها من ياطر: "سنزرع مكان هذه الأشجار المعمّرة منذ آلاف السنين، وستكبر بدورها لآلاف سنين آتية، سنزرعها لنا ولأولادنا وأحفادنا، فهل يملك الاحتلال ما يكفيه من السنوات ليحاربنا كلّ هذا العمر؟"

حـــــرب ضـــــدّ الأرض

أماني البعيني

أشجار محترقة في علما الشعب

تقول الأرقام والوقائع الموثّقة للعدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان تزامنًا مع حرب الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي تشنّها إسرائيل على غزة منذ 7 تشرين الأوّل 2023، إنّ إسرائيل لا تتعمّد استهداف المدنيين والصحافيين والصحافيات فقط، بل تعمد إلى تدمير سبل عيش الناس. فالعدوان يحرق أراضي الجنوبيين ويقضي على مواسمهم الزراعية الآنية والمستقبلية ومؤسّساتهم والأحراج التي يستفيدون منها لتربية المواشي والنحل، عدا عن وظيفتها في التوازن البيئي والطبيعي وفي استكمال الغطاء النباتي الكثيف الذي يتميّز به الجنوب. وهو ما يضعنا أمام جرائم بيئيّة شبيهة بما دأبت إسرائيل على ارتكابه في فلسطين منذ النكبة لغاية اليوم.

خطورة هذه الجريمة تؤكدها أيضًا أرقام وزارة الزراعة التي زوّدت بها "المفكرة القانونية" لجهة أنّ إسرائيل لم تستهدف الرعاة ومواشيهم فقط، بل تسببت بحرائق طالت 6 آلاف و820 دونمًا من أراضي المناطق الحدودية مع فلسطين المحتلة نتيجة القصف بالفوسفور والذخائر المختلفة، عدا عن الخسائر الكبيرة في القطاع الزراعي من مواشٍ ومزروعات ونحل ودواجن. كما أكّد مصدر في الوزارة لـ "المفكرة" استحالة دخول المساحات المتضرّرة لخطورتها على الناس والمواسم مشيرًا إلى أنّه "لا يمكن لأهالي الجنوب والمزارعين والعاملين في القطاع الزراعي بنواحيه كافة (مناحل ومواشٍ ودواجن وزراعة) دخول المساحات الحرجية والزراعية التي استهدفتها إسرائيل بالقصف الفسفوري والذخائر المختلفة في نطاق 55 بلدة حدودية مباشرة وخلفية لغاية اليوم". ولفت إلى أنّ الجيش اللبناني وحده مخوّل الكشف عليها لتحديد بؤر الاستهداف وخطورته بشكل مباشر ودقيق بعد وقف إطلاق العدوان، ليأذن للجنوبيين بدخولها من عدمه.

وقد صنّف استديو أشغال عامّة الجريمة الحاصلة "إبادة بيئية" خلال توثيقه "التأثير التراكمي للعدوان على بيئتنا المبنيّة والطبيعية، وعلى مقوّمات حياتنا كسكان".

تعطيل وظائف الأرض واستعمالاتها

أكّد مزارعون عدّة لـ "المفكرة" أنّ الجيش اللبناني نصحهم بعدم الاقتراب من الحقول الملاصقة للشريط الحدودي مع فلسطين المحتلة خلال هدنة 24 تشرين الثاني الماضي، لاحتمال أن تكون قد تعرّضت للقصف بالقنابل العنقودية التي تنفجر لدى الدوس عليها أو احتكاكها بأيّ جسم صلب آخر. إلّا أنّ مصدرًا في الجيش اللبناني أكّد لـ"المفكرة" أنّ "لا أدلّة لغاية اليوم على استخدام إسرائيل للقنابل العنقودية في العدوان الحالي"، مضيفًا أنّ عناصر الجيش قاموا بتفجير ذخائر غير منفجرة في بعض المناطق التي تمكّنوا من الوصول إليها.

يشار إلى أنّ رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي كان أعلن في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ في الإمارات العربية المتحدة (COP28)، أنّ الانتهاكات الإسرائيلية المستمرّة على لبنان، بما في ذلك استخدام الأسلحة المحرّمة مثل الفوسفور الأبيض، قد ألحقت أضرارًا "لا يمكن إصلاحها بأكثر من خمسة ملايين متر مربع من الغابات والأراضي الزراعية وآلاف أشجار الزيتون، مما أدى إلى تدمير سبل العيش ومصادر الدخل وتهجير عشرات الآلاف من اللبنانيين واللبنانيات".

ويبيّن تحديث لـوزارة الزراعة في 12 كانون الأوّل الجاري أنّ الاعتداءات الإسرائيلية طالت 55 بلدة حدودية، وأدّت إلى نشوب أكثر من 584 حريقًا قضى على أكثر من 63 ألف شجرة زيتون. كما أجهزتْ النيران التي سبّبها القصف الإسرائيلي على أكثر من 6820 دونمًا من الأراضي موزّعة على 1620 احترقت بالكامل و5200 تضرّرت بشكل جزئي. وتحتوي 55% من هذه المساحات على أشجار السنديان والملّول والغار، و35% منها هي أراضٍ زراعية، إضافة إلى 10% مراع وأعشاب. كما تؤكّد مصادر وزارة الزراعة لـ "المفكرة" أنّ إسرائيل اعتدت بالفوسفور على هذه المساحات على اختلاف أنواعها إضافة إلى أسلحة وذخائر أخرى. وتشير إلى أنّ النيران الناجمة عن القصف بالفوسفور الأبيض فتكت بأكثر من 340 ألف طير دجاج، وأدّت إلى نفوق أكثر من 950 رأس ماشية، وتضرّر 310 قفران نحل و82 خيمة زراعية، فضلًا عن قصف مستودع أعلاف بمساحة 600 متر مربع وتدميره، لغاية الساعة.

وإثر عودتها من جولة في جنوب لبنان، نقلت النائبة الدكتورة نجاة عون صليبا لـ "المفكرة" مأساة أهله وسكانه: "حلو الحكي والتنظير.. العالم متروكة بكلّ معنى الكلمة. لا دولة ولا حدا يسأل شو صاير فيهن أو يطّمن ع مصيرن.. ما كأنْ في دولة ونواب ووزراء...". وسجّلت بأسف شديد استنكارها: "إذا اليوم زرعنا، أيمق بيقطف المزارع؟ بعد 20 سنة؟ حدا سأل كيف بدها تعيش الناس لوقتها؟ مين بيعوّض عليها؟". وعن ضرر الفوسفور تقول: "لقد قضى على مواسم الناس ورزقهم وحتمًا ألحق أذى بالتربة.. وهو يتحلّل بمياه الشتاء ليتحوّل حمضًا فوسفوريًا. أما على المدى البعيد، فلا يمكننا حسم أثره، إذ يتطلّب ذلك فحوصات مخبريّة دوريّة دقيقة إلى أن نتخلّص من كلّ ترسّباته".

الفوسفور يهدّد الأرض والماء والكائنات

وتُعرّف د.ة صليبا الفوسفور بأنّه مادة كيميائية يتمّ التعامل معها بحذر عند استخراجها من الصخور وتصنيعها، نظرًا لخطورتها والسبب أنّها: "سريعة وشديدة الاحتراق ويصعب إطفاؤها، كونها تشتعل بمجرّد التعرّض للأوكسيجين، وتسبّب أضرارًا جسيمة لكلّ ما يلامسها، إذ تصل حرارتها إلى أكثر من 800 درجة، كما تولّد مع الضوء دخانًا كثيفًا".

ويلفت الباحث أنطوان كلّاب، من مركز حماية البيئة في الجامعة الأميركية في بيروت، إلى خطورة اشتعال الفوسفور من جديد ولو بعد أسابيع من نشره الأصلي، في كلّ مرّة يتعرّض فيها للأوكسجين سواء على المساحات والأراضي أو على جسم الإنسان. وقد حصل، وفق كلّاب، أن اشتعل جسم أحد المصابين ثانية، لمجرّد تعرّض جرحه للهواء أثناء تغيير الطبيب للضمادات. كما أنّ المخاطر مفجعة، حيث يتفاقم وضع الجروح تبعًا لطرق التعامل مع الشظايا وتنظيفها: "الجسم نفسه لا ينفجر، ولكن يمكن أن يتفاعل بعنف مع المركّبات الكيميائية الأخرى... مما يتسبّب بما يعرف بخطر انفجار هامشي". ويستعرض كلّاب، مخاطر تهديد الفوسفور الأبيض لوجود جميع الكائنات الحيّة، وإمكانية وصول ترسّباته إلى الأنهار والمياه الجوفية، ما يؤثر على الثروة النهرية أو البحرية ويزيد من نموّ الطحالب بشكل مفرط.

وتحرص الأمينة العامّة للمجلس الوطني للبحوث العلمية، د.ة تمارا الزين، ألّا يقتصر التوثيق على الوفسفور الأبيض: "فالقصف المكثّف بالقذائف العادية لا يقلّ خطورة لناحية تلويث التربة، إذ أنّ كلّ مواد التفجير تحتوي على معادن ثقيلة مثل Cadmuim وStrontuim، وتواجدها بنسب كبيرة يسمّم التربة ولا تعود صالحة للزراعة". وتنبّه الزين إلى أنّ "تحاليل اليوم تبقى عاجزة عن حسم جودة التراب، بل هناك حاجة لتكرارها بشكل دوري وعلى الأمد البعيد.. بخاصّة وأننا على عتبة الشتاء وعوامل عديدة كالمتساقطات والرياح ستؤثر بالمنحى الذي ستأخذه المواد في التربة".

وعن تلوّث المياه الجوفية، تحذّر د.ة الزين "كلّ ما يذوب بالمياه ويتسرّب للمياه الجوفية.. مرتبط بطبيعة التربة نفسها سواء كانت تربة حمضية، أو كلوية... أكرر: عوامل عدة ستؤثر". وتتابع: "نعم سمعت من خبراء عدّة في علم التربة أنّ الفوسفور يبقى بعمق 20 مترًا عن السطح". أما عن الأسماك والطيور وخطورة نقلها التلوّث للإنسان، توضح الزين: الكائنات التي تعرّضت مباشرة للفوسفور الأبيض، قد نفقت ولن تصل للمستهلك، أما التي ما زالت على قيد الحياة رغم إصابتها، فستراكم الفوسفور وتصبح مسمّمة نوعًا ما. ولكن الضرر يتعلّق بالكمّيات المتراكمة، علميًا لا يمكنني الحسم قبل أن يصبح لدينا تقييم لمجمل الكمّيات التي تركّزت".

وتوجزُ الزين العراقيل باستمرار القصف العدواني، ما يحول دون تمكّن الفرق المختصّة من الوصول لكافة الأراضي وبالتالي يعيق أخذ العيّنات.

دخان الحرائق في علما الشعب

سياسة الأرض المحروقة

يدق رئيس جمعية "الجنوبيون الخضر" الدكتور هشام يونس ناقوس الخطر، ويحذّر من فداحة الكارثة: "نشهد اليوم إبادة بيئية، وليس مجرّد تدمير للغطاء الأخضر، إنّه تدمير منهجي وإخلال بالنظام البيئي، إضافة إلى المحاصيل الزراعية والمواشي". ويعتبر أفعال إسرائيل تندرج ضمن سياسة الأرض المحروقة وهي سياسة تهجير ممنهجة، لافتًا إلى أنّ أيّ تقييم للمشهد البيئي يجب أن يأخذ في عين الاعتبار تنوّع وكثافة المناطق الحرجية المحروقة وأشجار الزيتون المعمّرة ومئات الهكتارات التي تضرّرت بشكل مباشر وغير مباشر: "الفوسفور يؤدي حتمًا إلى الإخلال بالنظام البيئي... وهناك حاجة لدراسات وسيرورة عمليات معالجة جدية، الناس مذعورة وليس لديها قدرة على التأهيل".

النيران الإسرائيلية تؤجّج ذاكـــرة تمـــوز 2006

سعدى علوه

رسم رائد شرف

كنّا نظنّ، نحن الذين عايشنا العدوان الإسرائيلي في 2006، وكتبنا قصص الناس وأوجاعهم وفقدهم وإصابتهن وحكايا صمودهم، أنّنا شهدنا على إجرام إسرائيلي غير مسبوق. لكن جاءت حرب الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي تشنّها إسرائيل على غزّة لتقول لنا العكس، وتؤجّج ذاكرتنا وذاكرة الجنوبيين التي لم تختف يومًا بل تراهم يروونها لأبنائهم وأحفادهم اليوم وهم يتماهون مع القطاع وأهله. وهم لا ينسون أن يختموا أحاديثهم بجملة يُجمعون عليها "مصابهم نسّانا مصابنا"، فهم أكثر من غيرهم يشعرون بهم، بغزة وأهلها، بمصابهم ويُتمهم ونزوحهم والإجرام غير المسبوق الذي ترتكبه إسرائيل بحقهم وسط تواطؤ الشمال السياسي.

كلّ هذا دفعني إلى البحث عمّن قابلتهم في 2006 وكنت صحافية في جريدة السفير آنذاك، عن حَاجّات القرى اللواتي كتبت عنهن ودورهنّ في الاهتمام بمن قرّروا البقاء تحت العدوان، عن رباب، مدرّسة اللغة العربية التي نشرتُ لها يومها قصيدة كتبتها لطفلتها زينب التي استشهدت في مجزرة قانا الثانية، وعن طفلها حسن الذي كاد أن يُدفن حيًّا في الرابعة من عمره لأنّ المسعفين ظنّوه ميتًا بينما كان فاقدًا قدرته على الحركة. وعن فاطمة مواسي التي التقيتها بعدما حوصرت مع 80 شخصًا في عيترون في قبو لا يتّسع لأكثر من عشرين، وأخرجهم الصليب الأحمر في اليوم 23 للعدوان سيرًا إلى بنت جبيل، منهكين بالكاد تحملهم أرجلهم.

عثرت على رباب وحسن وفاطمة دون الأخريات: أم خليل حاجّة رُبّ تلاتين التي بقيت 33 يومًا، هي كامل عدوان تموز 2006، تنام والسكين تحت وسادتها "إذا بيجي الإسرائيلي بدي إنحره" كما قالت لي. ماتت أم خليل قبل عامين، هي التي أكملت سبعينها في عدوان 2006. أما حاجّة العديسة، أم حسن، التي قضت العدوان تهتمّ بمن صمدوا في بلدتها، فقد غادرت هذه الدنيا قبل عام من رحيل أم خليل. لكن حسرتي جاءت أكبر عندما أخبرني ناصر، ابن أم عماد، حاجّة مركبا، أنّها تركت هذا العالم قبل 12 يومًا من اليوم فقط. قلت ربما كان عليّ أن أبحث عنها قبلًا. كنت أظنّ أم عماد ما زالت حيّة حيث أنّها كانت في الخمسين من عمرها في عدوان 2006. يومها قضت 33 يومًا في مركبا تهتم بـ 75 نفرًا بينهم 35 من الأشخاص ذوي الإعاقة و20 مسنًّا فيما توزّع البقية على نساء وأطفال. نقلت أم عماد في عدوان تموز مؤونتها كلّها إلى جزء من القبو الذي يحتوي على ماعزها وهناك اختبأت من القصف مع الآخرين. كانت تخبز "يوم بعد يوم"، كما قالت لي يومها "17 عدّة" (والعدّة 10 أرغفة) وتدور على من بقي في القرية وتضع الخبز أمام بيوتهم وتعود بما يكفي سكان قبوها. طبخت كلّ شيء حتى "الكبة بلبن"، حلبت ماعزها وصنعت اللبن واللبنة والجبنة "وصرفت تنكتي زيت زيتون يا سعدى بالعدوان، ما جعنا ولا نهار، المونة بالضيع بتستر"...رحلت أم عماد إثر تدهور صحّة قلبها في مركبا خلال العدوان الحالي وهي على حالها "ما قبلت تتوه ع بيروت، ترجّيناها وقلنالها إنت مريضة، قالت له ما بدي روح، بدي موت بمركبا، وبدي كفّي اهتم باللي بقيوا". بقي من بقي في مركبا وماتت أم عماد في ثاني يوم الهدنة "انبسطت كتير لمّن رجعوا أولادها الـ 12 مع أحفادها ع الضيعة بالهدنة"، يقول ناصر، أما أم عماد فقد ودّعتهم كلّهم ونامت في تراب مركبا التي لم تغادرها يومًا إلّا لزيارة الطبيب.

رباب وابنها حسن - قانا الجليل:

ذاكرة المجزرة هي من يُبقينا في هذه الأرض

منذ مجزرة قانا الثانية، أي قبل 17 عامًا ونيّف، لم أرَ رباب وابنها حسن اللذيْن كنتُ قابلتهما في تموز 2006 في مستشفى جبل عامل في صور حيث خضع حسن لعملية في رأسه. أواخر شهر تشرين الثاني، زرت منزل العائلة الكائن على بُعد أمتار من قبو مجزرة قانا الثانية في حيّ الخريبة، ويبعُد عن منزلها 15 مترًا، القبو نفسه حيث لجأت مع عائلتها وعشرات الأشخاص للاحتماء فيه من نيران العدوان الذي كان الأعنف في تاريخ الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان قبل غزة.

كانت إصابة حسن في الرأس بليغة، وقد ترددت في سؤال رباب عنه بداية خوفا من أن تكون قد تركت ضررًا عليه وذيول صحّية قد تعيقه. وارتحتُ كثيرا حين ندهت عليه تطلب منه تلقيم ركوة القهوة، وسألتها إذّاك إن كان يتذكّر كلّ ما حصل. جاء صوت حسن من مدخل البيت نحونا وبين يديه صينية القهوة: "بتذكّر كلّ شي".

نظرت إليه، وفي ذاكرتي صورة ذلك الطفل الصغير معصوب الرأس إثر العملية التي خضع لها. قلت أمازحه وكأنّ 17 عامًا لم تمرّ بنا: "كيف صار راسك؟"، ضحك وقال "شوية كهربا تركهم الإجرام الإسرائيلي براسي. بس ماشي الحال بالدوا، لأنّها خفيفة أساسًا".

أنهى حسن دراسته الجامعية ودخل سوق العمل لمساعدة عائلته بعدما تركت رباب التدريس. "ماذا تتذكر يا حسن؟" سألته. "كلّ شي رجع لي لمّن بلّشت بغزة.. أنا كمان أمي كتبت لي إسمي ع بطني مع رقم تلفونها لمّن انصبت". بعد أن نقل المسعفون حسن إلى غرفة جثامين الشهداء ظنًا منهم أنّه استشهد أيضًا، تاه عن أمه إلى أن عثرت عليه رباب ونُقلا مع والده إلى المستشفى في صور. هناك، وقبل أن يمدّ أيّ ممرّض يده على حسن، طلبت قلم خطّ عريض وخطّت اسمه الثلاثي مع رقم هاتفها على بطنه "كتير تأثرت لمّن شفتهم بغزة عم يكتبوا أسماء أولادهم ع أجسادهم، وبالوقت نفسه حسّيت إني شاركتهم كتير إشيا، المجزرة وكتابة الإسم وخسارة أختي زينب وأصدقاء طفولتي"، يقول حسن.

كان في قبو قانا 19 طفلًا وطفلة تحت العاشرة من العمر، وكان حسن وزينب من بينهم. عندما انتهى العدوان وعاد الجرحى من المستشفيات، اكتشف حسن أنّ 16 طفلًا وطفلة من هؤلاء قد استشهدوا، من بينهم شقيقته "حتى زينب خبّوا علي إنّها استشهدت لأنّه الحكيم قلّهم ما تخبروه شي بيزعّل، ليتعافى"، وكذلك بينهم رقيّة صديقة طفولته التي ظنّها نائمة قربه في غرفة جثامين شهداء المجزرة "ما بقي إلّا أنا وغدير وعلي وحسن، من 19 ولد كنّا نلعب سوا بالحي". يتذكّر حسن العيد الأوّل الذي تلا عدوان تموز في ذلك العام: "كان الحي فاضي، كنا نحن الأربعة بالطريق بس، ما في حدا.. كلّ أطفال الحي استشهدوا، صرنا ضايعين ما نعرف شو نلعب لحالنا"، يقول وهو يمسح دموعه: "الكل بيتفاجؤوا إنّي ما نسيت" يشرح، ليضيف "أعتقد أنّ ما حصل لا يمكن أن يُنسى، عشان هيك بفكّر كتير بأطفال فلسطين، وكيف بدها تكون حياتهم بعد إجرام إسرائيل، أنا بعرف الغصّتين، غصّة فقدان أختي، وكمان بفكر باللي فقدوا رفقاتهم بالحي وبالشارع وبالمدرسة". وهو يعدّد الفقد الذي يتشاركه مع أطفال غزة، يتذكّر بيوتهم "نحن الحمدالله رجعنا ع بيتنا ولو متضرّر، هنّ ما بقى عندهن مكان يرجعوا له".

بعد كلّ هذا أسأله "وليش ما نزحت اليوم؟" يشرد حسن قليلًا ويقول "قلت لأهلي انزحوا إنتو لأنّي خفت عليهم وع خيي عيسى، خفت إفقده متل زينب، بس أنا ما رح أترك". والسبب؟ يشرح حسن: "المجزرة هي السبب، أنا ما رح أترك الأرض لإسرائيل، بدّي إبقى هون حتى لو ما قاتلت، بدّي ساعد، لو جبت مي للمحاصرين، أو اهتمّيت بالمرضى الباقيين، إذا ساعدت بالجرحى لا سمح الله إذا صار مجزرة، شو ما كان أحسن ما فلّ". تمر دقيقة كان حسن يحاول فيها كبت غصته ودموعه التي لمعت في عينيه "عشان زينب ما بدّي توه، عشان كل رفقاتي لي راحوا معها بدّي قاوم قد ما بقدر، وعشاني أنا كمان، ع القليلة إذا حدا قالوا استشهد بتأكّد إذا بعده عايش عشان ما يندفن متل ما كان رح يصير معي".

تنظر رباب إلى القبو الذي صار منزلًا بطابقين بعدما أعيد إعماره في 2006، ثم تؤكد على ما قاله حسن "إي ما رح نتوه، هيك قرّرنا، زوجي مقعد وأخته مقعدة، ما فينا ناخدهن ع بيوت مش مجهزة، وما بدنا نتبهدل". تقول إنّها بعد نزوحها إثر مجزرة قانا، عرفت "ذلّ التهجير وإنّك تتشرّدي من بيتك، وقديش صعبة ع الشيخ (زوجها) يعيش بمحل مش مجهّز، رح نبقى هون".

لا تخفي رباب أنّها خائفة جدًا من العدوان الحالي "المجزرة ما راحت ولا بتروح من بالي، خصوصًا رجعت عشتها مع أهل غزة، وما بنسى زينب، وحسن والدم ع وجهه وجروحه وكيف ضيّعته وكيف فكروه ميّت بيبكّيني كلّ ما فكرت فيه، جاراتي وجيراني والختايرة ورفقات أولادي لي استشهدوا كمان ببالي، وأنا كتير خايفة لأنّه قانا مستهدفة بالمجازر من الأولى للتانية". ومع ذلك "ما رح نفلّ". وكما المجزرة، لم تنس رباب الجوع ونقص ماء الشفة والاستخدام والحصار "بعد أسبوع من عدوان 2006، قصفت إسرائيل الطرقات وانحبَسنا". كانت طائرة الـ "إم. كا" تقصف أي مدني يتحرّك في الضيعة "تخبّينا بالقبو" ليلًا، وحين كانت تظنّ أنّ الطائرة لن تراها، كانت رباب تخاطر بدخول منزلها "كنّا شي مئة شخص معظمهم مسنّين ومعوّقين وأطفال ونساء". لم تكن تجرؤ على إضاءة شمعة "بيشوفوني وبيقصفوني"، تتلمّس في العتم مؤونتها وتحمل ما تصل إليه يداها "بس قديش بدها تكفّي المونة؟". في الأيام العشرة الأخيرة ما قبل وقوع المجزرة، نفدت كلّ المؤن من المنازل القريبة "صرنا ننطر توصلنا شي ربطة خبز كلّ تلات أربع أيام، نقطّعها شقف صغيرة ونوزّعها ع الطّفالى، وكنا نحن نعيش ع المي". ومع ذلك لن تغادر، "عرضوا علينا قرايبينا بيت بصور وما قبلنا، ما بدنا نترك بيتنا، ولي بدّو يصير يصير، التّيه عن البيت كمان قاسي وبشع، مش بس العدوان الإسرائيلي، قاتل الأطفال". وحده خوفها على حسن، وشقيقه عيسى الذي أنجبته بعد استشهاد زينب يقلقها "كان حسن متعلق بزينب، وما قدر ينساها، ولمّن وعي عيسى خبره كل شي عنها، وصار عيسى يبكي مع حسن كل ما شاف صورة لزينب. فخبّيت كلّ صورها وفيديوهاتها من البيت".

فاطمة وابنتاها آية وزينب من عيترون:

"المونة" بقيت هناك

إلى منزل في حي السلم في الضاحية الجنوبية، قدّمته لها عائلة من مارون الراس، نزحت فاطمة مواسي مع ابنتيها آية وزينب. كنت التقيت فاطمة بعد نزوحها خلال عدوان تموز 2006 في صيدا، مع طفلتيها اللتين وجدتهما اليوم صبيّتين جميلتين وقد صارت زينب في الجامعة. في أحد أحياء حي السلم الفقيرة حيث تتشابك أسلاك الكهرباء مع قساطل المياه فوق رؤوس المارة، أضأت هاتفي لأتمكّن من رؤية طريقي بين الزواريب وأتجنب الجرذان التي تقفز من حولي. وحين صعدت الدرج المكسّر وقرعت الجرس، فتحت لي فاطمة بوجهها "الصّبوح": "ولك ما كبرتي يا فاطمة" بادرتها صادقة، وقد تخيّلتها أمامي في 2006، وكأنّ 17 عامًا لم تمر، "والله زمان، تفضّلي"، بادرتني.

على حصيرة بلاستيكية ممزّقة من أكثر من مكان، وثلاث فرشات اسفنجية جلست فاطمة مع ابنتيها. تدثرت النساء الثلاث بثلاثة أغطية، وُزّعت عليهنّ مع الفرش، بعدما سجّلن أسماءهنّ بين النازحين. أغطية هشّة لا تردّ برد الشتاء، فيما وبرها يغطي عباءة فاطمة التي لم تأت بغيرها من منزلها في منطقة العريض المحاذية لفلسطين في عيترون، بلدتها.

ذاقت فاطمة الأمرّين في عدوان تموز 2006. كانت آية في الثالثة من عمرها، فيما لم تكمل زينب عامها الخامس "رجعت حفّضهن وقتها لأنّه ما استرجي طلّعن من القبو لي تخبّينا فيه مع شي 80 شخص من عيترون". وهي تتحدّث عن هروبها من طائرة "إم. كا" في حينها، تركض فاطمة وكأنّ الطائرة ما زالت تتربص بها. "رحت جيب مونة من البيت فكشفتني الطيارة". خرجت من القبو يومها بعدما بكت طفلتاها جوعًا "قلت رح يموتوا من الجوع". في طريق عودتها حلّقت فوقها طائرة "إم. كا": "كنت حاملة كيس الطحين وآية بنتي"، حرصت على الطحين حرصها على آية "كتير خفت وصرت أركض" حتى أنّها نطقت الشهادتين تحسّبًا للموت. عندما عادت إلى القبو، طبخت العجين في الزيت وأطعمت كلّ أطفال القبو "مش بس آية وزينب"، بينما اكتفى البالغون بتبليل شفاههم بما يحصلون عليه من بئر قريبة يقصدونها مداورة ليلًا "وأوقات يشتد القصف بالليل وما حدا يسترجي يطلع لبرّا". وفي ظلام القبو، حيث لم يكن أحد يجرؤ على إضاءة شرارة قداحة، بكت فاطمة كثيرًا، وعتبت على زوجها الذي توفي قبل 3 سنوات من العدوان وتركها مع طفلتين "الحمل كبير علي".

بعد وساطات لإخراج المحاصرين، تمكّن مسعفو الصليب الأحمر من الوصول إلى القبو بعد 23 يومًا من بدء العدوان. مشت فاطمة ومن معها وراء المسعفين " ما قدروا يفوّتوا السيارات، مشينا ع بنت جبيل". وهي ترى عيترون بعد إخراجها من القبو، بكت فاطمة كما لم تبك من قبل: "ريحة الموت كانت متلّية الدني". لم يوفّر الإسرائيليون يومها حتى الحيوانات: "الفطايس بالطرقات". وفي بنت جبيل بكت مع المتطوّعين الذين بكوا منظر ابنتها: "كانت صفرا ومش قادرة توقف من الجوع والعقص آكل جسمها". وهي تغادر عيترون تحمل صغيرتها وتسند الكبرى المنهارة، لم تصدّق فاطمة أنّها نجت: "لو تأخّروا خمس ساعات كنت متت مع البنات، كنت عم أرجف كل الوقت من الخوف".

لكلّ هذا نزحت فاطمة اليوم في عدوان 2023: "من وقتها كتير بخاف"، تقول زينب، ابنتها، إنّها وآية كبرتا مع خوف والدتهما "أنا ما بتذكّر العدوان، بس عايشة ذيوله من 17 سنة عليها وعلينا". تروي كيف أنّ أمها ما زالت لغاية اليوم تبالغ في تخزين المؤن "بتموّن لعيلة من 15 شخص ونحنا تلاتة". سألها الصيدلي في عيترون "إنتو تلاتتكن بالبيت مرضى بنفس المرض؟"، لأنّ والدتها تطلب منه تأمين ثلاثة أدوية من النوع نفسه: "عايشة بخوف نتحاصر متل 2006 وننقطع من الدوا والأكل". كيف لا تخاف فاطمة من انقطاع دوائها وهي انتكست صحّة قلبها خلال حصارها في قبو عيترون، وخضعت لعملية قلب مفتوح "ما بدي موت إذا ما عدت لقيت دوايي اليوم" تتدخّل فاطمة بعدما تضحك على "خبريات" زينب عنها. ومع ذلك لدى فاطمة مخطّط تعارضه ابنتها "اتصلت بشوفير الفان وسألته إذا عم يروح ع عيترون، بدي روح جيب شوية مونة لناكل". وعندما تعترض زينب على قرارها "رح نروح معك أنا وآية إذا بتروحي، خلّي إسرائيل تقصفنا مع بعض". تقول فاطمة إنّ مصاريف النزوح أرهقتها "ما عنّا مي سخنة لنتحمّم، وكلّ شي غالي هون، حتى مي بدنا نشتري لنشرب". في عيترون تزرع شقيقتها فهدة خضار بعلية "ومناكل"، في عيترون تركت كل شيء بعدما وصل القصف إلى العريض حيث تسكن "بيتي مليان مونة، دفعت دم قلبي لعملتها". والأهمّ هناك بيتها الذي بقيت سنوات طويلة تبنيه الحجر فوق الحجر "زوجي مات وما كان معمّر لنا بيت، وما عنّا أرض". صارت تضمن (تستأجر) مع فهدة، شقيقتها، أراضٍ لتزرعا التبغ وبعض الخضار تعتاشان منها. وهي تتحدث عمّا تركته في عيترون يكتسي وجه فاطمة حزنًا عميقًا "كمان تركت ورداتي، ما بتعرفي قديش حلوين ومزيّنين مصطبة البيت، عندي قعدة حلوة بالعريض، بدك تزوريني بس تخلص الحرب وتقعدي تشوفي كلّ عيترون قدامك". وهي تقول "بس تخلص الحرب"، يزداد حزن فاطمة "قولك رح تخلص؟ ومعقول تتوسّع وتوصل ع بيروت؟"، لتجيب نفسها "يا مشحرة يا أني وين بدي روح إذا وصلت لهون؟ إنت وين ساكنة؟ بركي منروح لعندك". عندما أخبرت فاطمة أين أسكن اكتشفت انها تزور بيروت اليوم للمرة الأولى في حياتها "أني ما بعرف يعني وين، أني بحياتي ما جيت ع بيروت". لم تزر فاطمة صيدا أيضا قبل عدوان تموز: "أنا ما طلعت من عيترون إلا لمن نزحت ع صيدا ب 2006 واليوم ع بيروت، الله يهدك يا إسرائيل".

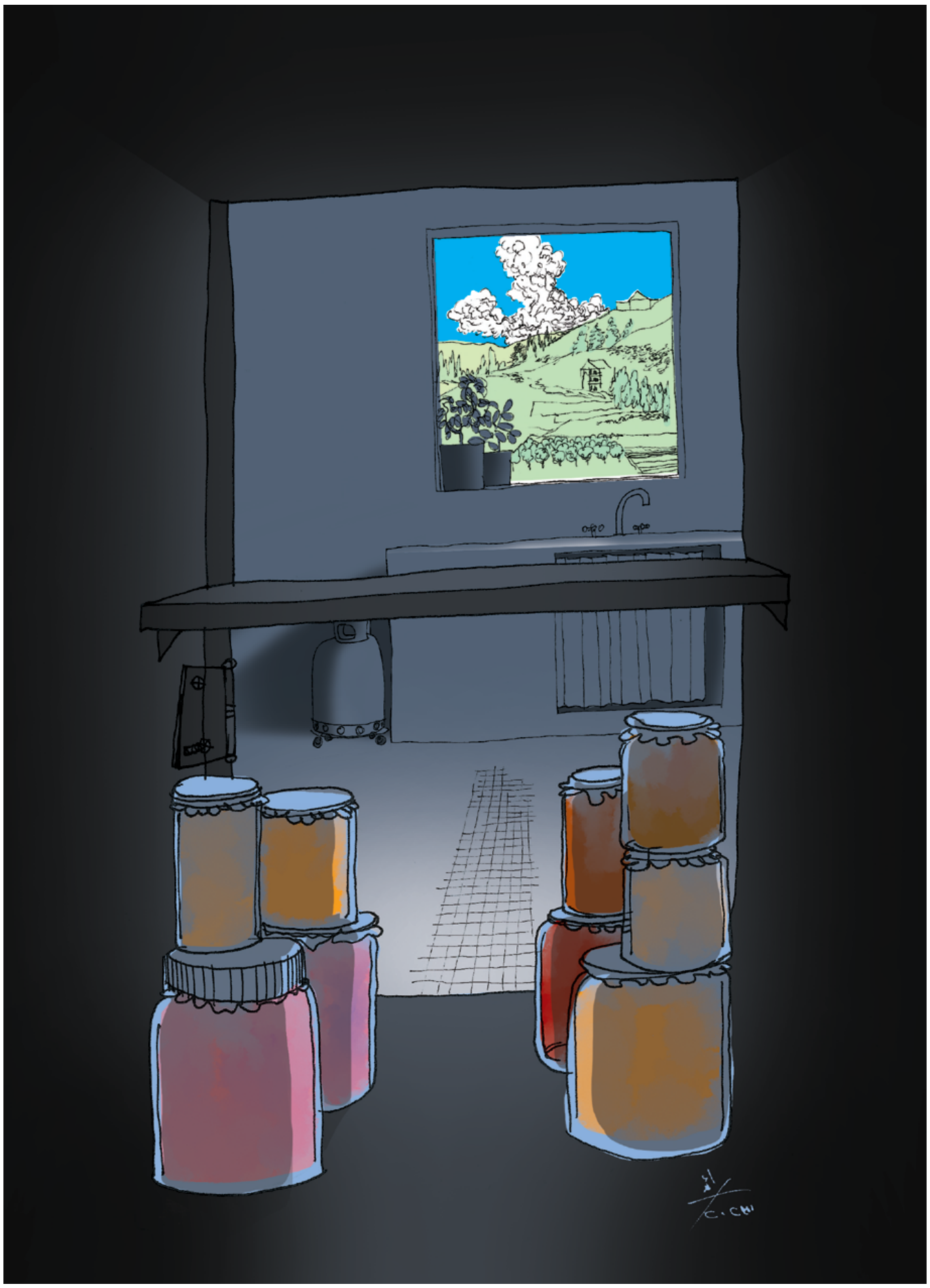

رسم رائد شرف

لاجئون فلسطينيون في مخيّمات لبنان
75 عامًا على خروجنا "المؤقّت"

إيناس شري

رسم رائد شرف

شاء القدر لأبناء وأحفاد من هُجّر من فلسطين قسرًا في العام 1948، أن يروا على الهواء مباشرة وعلى أرض غزة قصصًا تشبه قصص هجرة آبائهم وأجدادهم التي لا يكفّون عن رواياتها لهم كي لا ينسوا. وجمعت لهم إسرائيل في مشهد واحد، فصول قصّة قتل وتنكيل وترهيب وتهجير قسري وإبادة مستمرّة منذ عشرات السنين. هكذا يرى بعض اللاجئين الفلسطينيين من الذين هُجّروا من منازلهم قبل 75 عامًا ليستقرّوا في مخيّمات في لبنان، ما يحصل في غزّة. يتحدّث هؤلاء عن ذكرياتهم في فلسطين، عن ترهيبهم، عن التنكيل بأهلهم، عن تدمير قراهم وعن إخراجهم من أرضهم بوعدٍ بالعودة لم يتحقّق وبقي حبرًا على ورق. ولم تنفع معه لا 25 ورقة "كواشين" يحملها الحاج محمود إسماعيل (89 عامًا) لملكيّة أراضٍ في المغار وجبل سعد والحريقة وأبو الشبا، ولا المفتاح الذي احتفظت به والدة الحاجة أم أكرم الجمّال (87 عامًا) لبيت هُجّرت منه في قرية شعب، ولا حتّى بقايا منكوش لطالما استخدمه والد الحاج عبد المجيد العلي (87 عامًا) لزراعة بساتين الزيتون في قرية كويكات.

25 ورقة كواشين: نعم لنا أرض في فلسطين

الحاج محمود إسماعيل (89 عامًا) مخيم شاتيلا

"كنت طفلًا لم يتجاوز الـ 14 من العمر، قالوا لنا يومًا أو يومين وتعودون، وها أنا أقترب من سنواتي التسعين، لا أنا عدّت إلى الديار ولا الديار عادت إلينا" يقول الحاج محمود إسماعيل (مواليد 1934) وهو يحمل كيسًا صغيرًا بعناية واضحة دفعتني إلى أن أسرع في سؤاله عمّا يخبّئه داخله. "هذه 25 ورقة كواشين لأرضٍ في فلسطين، في المغار وجبل سعد والحريقة وأبو الشبا"، يُجيب، مضيفًا: "إذا ذهبت أستطيع أن أدلّك على الأرض، أحفظها عن ظهر قلب، كيف لا؟ وأنا من كنت أحمل منها قمحًا وشعيرًا وكرسنّة، وهي لا تزال هناك، الأرض ما بتمشي يا بنتي، إلى أين ستذهب، هي لي وهذه أوراقها".

يُخرج الحاج محمود الأوراق من الكيس ويُشير بيده إلى عبارة كُتبت في رأس كلّ واحدة منها "حكومة فلسطين" وتحتها مباشرة عبارة "شهادة تسجيل" ومن ثمّ ينزل يده إلى أسفل الصّفحة ويقرأ التاريخ: 17 أيلول 1947. يشرد قليلًا ثمّ يقول: "بتعرفي كانوا جيرانّا يهود وكنّا شركة معهم في الرزق، ما كان في خلاف بينّا، يوم اللي إجوا اليهود من دول العالم تخبّوا جيرانّا في بيتهم".

يتنهّد الحاج محمود، يُعدّل جلسته، ويقول: "كنّا في العام 1948 أذكر أنّنا كنّا في الصيف، بدأ الصهاينة يطوّقون القرية، دخلوا البيوت وأخرجونا منها، وضعوا النساء في جانب والرجال في جانب والمسنّين والأطفال في جانب، أذكر جيّدًا أنّه كان معهم سيّدة بلباس مدني تقف جنبي تحمل سلاحًا وتتكلّم العربيّة، سألتها إلى أين سيأخذوننا فأجابتني عند الملك عبدالله، لم أكن أعرفه، فقالت إلى الأردن ستذهبون".

يخبر الحاج محمود أنّهم أخذوا بعض الرجال إلى السجن وبعضهم الآخر قتلوه أمام أعين من كان في الساحة، ومن ثمّ طلبوا منهم أن يمشوا وهم محاطين بالمسلّحين الصهاينة من كلّ الجهات: "مشى معنا أناس من قرية ساجور القريبة، كانوا جمّعوهم أيضًا، كان ممنوعًا علينا أن ننظر يسارًا أو يمينًا، قتلوا شابًا أمام عينيّ، كان يمشي أمامي، وقتلوا شبابًا من القرية بدم بارد، وأخرجُونا من القرية، بالقوّة والترهيب".

يروي الحاج محمود كيف كان يجرّ أخاه الأصغر منه على الطريق، كيف كان يشعر بالعطش وكيف وجد وسادة على الطريق فحملها معه. مشى مع أبناء قريته من النساء والأطفال والمسنّين مدّة يومين حتّى وصلوا إلى الحدود اللبنانيّة، وقبل أن يدخلوا لبنان قرّرت والدته العودة إلى بيتها. "أخبرتني بأنّها سمعت من أحد على الطريق أنّهم غادروا القرية فعادت لتحمي البيت وتركتنا ندخل إلى لبنان مع والدي الذي كان اختبأ ثمّ لاقانا في الطريق، على أمل أن نعود إليها".

لم يعد الحاج محمود وعائلته إلى أمّه ولكنّ أمّه عادت إليهم بعد أسبوعين من دخولهم قرية رميش اللبنانيّة لتخبرهم بأنّها لم تجد شيئًا في البيت فقد سرقوا الدجاج والبقر وأثاث المنازل، وأنّ القريّة باتت شبه فارغة.

انتقلت العائلة وعدد من العائلات التي كانت وصلت قبلهم إلى رميش، إلى بنت جبيل حيث سكنوا في المسجد قبل أن يتمّ نقلهم إلى برج الشمالي في صور.

"في برج الشمالي عطيونا خيمة وبعدها نقلونا إلى عنجر في مبانٍ كانت مخصّصة للأرمن المهجّرين مثلنا، وبعدها نقلونا إلى البارد ومنه إلى تلّ الزعتر وبعدها استقرّينا في مخيم شاتيلا"، يقول الحاج محمود وهو يُعيد أوراقه إلى الكيس، مضيفًا: "بدّي جلّدن، يا ريت لم نترك قريتنا، أولاد عمي بقيوا هناك، ليس في القرية نفسها، لقد هدّموها كلّها وهجّروهم إلى منطقة أخرى، حتى ما يستعملوا رزقن، ما بدّن ولا دليل يا بنتي، بس هول الأوراق موجودين، تفضّل يا نتنياهو".

منكوش أبي وصرارة سندت يومًا بيتًا لنا

عبد المجيد العلي (87 عامًا) مخيّم برج البراجنة

لا يحمل الحاج عبد المجيد العلي أوراقًا تُثبت ملكيّة منزله في فلسطين مثل الحاج محمود إسماعيل، ولكنّه يُخبّئ في خزانته بقايا منكوش والده وصرارة بيته (حجر أملس يستخدم لسند الحجر الأساسي في البناء) أحضرهما معه من قريته كويكات (قضاء عكا) التي عاد إليها ولكن زائرًا قبل 46 عامًا وبعد 29 عامًا على تهجيره منها، بالإضافة إلى صورة يضعها في غرفته التقطت له في فلسطين مع أبناء عمومته.

عندما دخلت إلى منزله الكائن في مخيم برج البراجنة، أخرج عبد المجيد العلي (مواليد 1936) دفترًا صغيرًا وبدأ يسألني عن اسمي الكامل وعن مكان عملي ومسقط رأسي، دوّن المعلومات على الدفتر. وقبل أن أستفسر عن السبب، أجابني: "أدوّن على هذا الدفتر كلّ مقابلة أجريها، يُريحني أن أتحدّث عن فلسطين التي هُجّرنا منها، هذا أقلّ ما يمكنني فعله".

يتعامل عبد المجيد مع هذا الدفتر كوثيقة تروي قصّة خروجه من فلسطين في حال لم يعدْ هو نفسه قادرًا على روايتها، هو أخبر قصّته لأحفاده الـ 103 وأخبرها على بعض شاشات التلفزة وصفحات الجرائد، وهذا كلّه موثّق على هذا الدفتر، كما يقول.

يجلس في غرفته يُتابع أخبار غزّة، يُشاهد الرجال والنسوة والأطفال يحملون بعضًا من أغراضهم وينتقلون من شمال القطاع إلى جنوبه، يسيرون جماعة، ويعود بذاكرته طفلًا يُمسك ذيل فستان والدته خارجًا مع من خرج من بلدته، ماشيًا مع من مشى.

"أذكر أنّنا كنّا تحت الانتداب البريطاني، كنت طفلًا في الثانية عشرة من عمري، تلميذًا في مدرسة المعارف، قالوا اليوم لا مدرسة، بريطانيا ستنسحب، والحرب على الأبواب" يقول عبد المجيد.

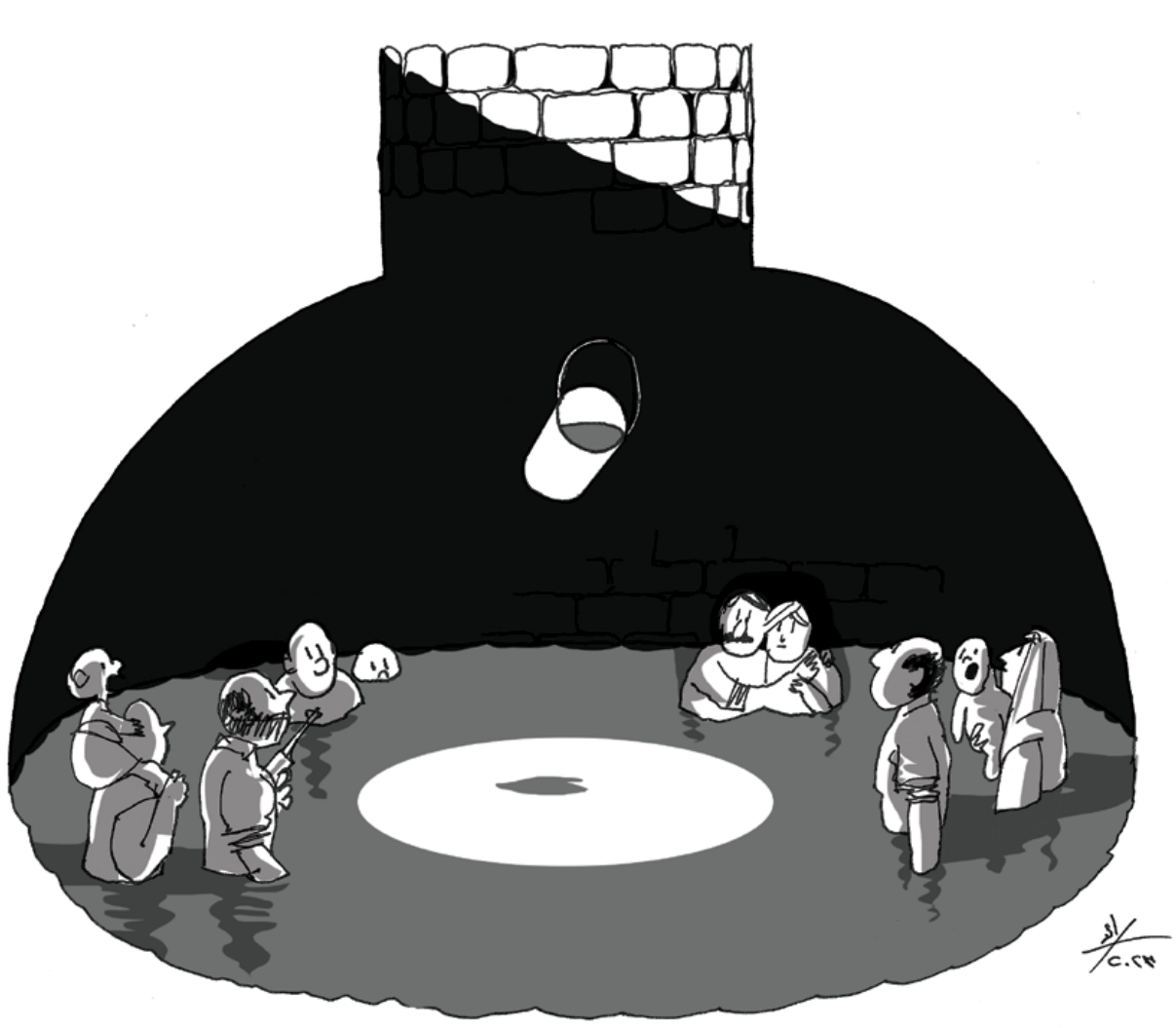

رسم رائد شرف

سأل عبد المجيد الطفل "مع من الحرب ستكون؟ أو بين من ومن؟"، فهم كفلسطينيين كانوا ممنوعين من حمل السلاح ومن كان يُضبط حاملًا سكّينًا كان يُعاقب. يذكر التاريخ: 22 أيار 1948، بدأت معارك في يافا وبدأ أهل قريته يسمعون أصوات المدفعيّة والرشّاشات، وبدأت الأخبار تصل إلى قريته بأنّ اليهود احتلّوا حيفا وتوجّهوا إلى عكا وباتوا قريبين من قريته. فاجتمع مختارا الضيعة واتفقا على إخراج النساء والأطفال وإبقاء الرجال للدفاع عن القرية.

خرج عبد المجيد مع والدته، مسك ذيل فستانها بقوّة كما يقول وتوجّها إلى منطقة أبو سنان قرب كفر ياسين مكان مدرسته التي ظنّ أنّه سيرتادها مجدّدًا، ولكن الأمر لم يحصل. بقي عبد المجيد ووالدته في منطقة أبو سنان أسبوعًا ينتظران خبرًا من القرية، وبعدها جاء ابن عمّه ومعه جملان وأخبرهما بأنّ لا عودة قريبة وأنّ الوجهة ستكون إلى لبنان إلى بلدة العبّاسيّة حيث يسكن أقارب لهم لبنانيون.

"حمّل ابن عمّي فرشًا وملابسنا على جمل، وأنا واثنين من ولاد عمي ركبنا على الجمل الآخر الذي حمل أيضًا صندوقين، جلست اثنتان من أخواتي في أحدهما وأولاد عمي الأصغر سنًّا منّي في الآخر، وسرنا إلى رميش"، يقول.

من رميش حيث بات مع والدته وشقيقتيه وأبناء عمّه في أحد منازل القرية التي استقبلتهم، انتقلوا بسيّارة "بيك آب" إلى العبّاسيّة. وبين رميش والعبّاسيّة يذكر عبد المجيد حادثة مؤلمة، ويقول: "ونحن نهمّ بمغادرة رميش، نادانا رجل وطلب منّا التوقف، توقّفنا، نزل عمّي ليجد الرجل وبجانبه طفلة صغيرة يقول إنّنا نسيناها، نظر عمّي إليها وقال هذه ليست معنا، ليتبيّن أنّ أهلها أضاعوها على الطريق، نسوها من الرعب والتعب".

وبينما كان عبد المجيد وعائلته ينتظرون خبرًا للعودة إلى ديارهم لحق بهم والده وعمّه وأخبراهم بأنّ اليهود ارتكبوا مجازر وأخلوا القرى القريبة من قريتهم.

بقي عبد المجيد وعائلته في العبّاسية 6 سنوات يتنقلون من منزل إلى آخر، وبعدها تزوّج عبد المجيد وانتقل مع زوجته إلى مخيم برج البراجنة حيث كان "في براكيات (غرف حجر وسقف زينكو وخشب) عشنا فيها كما كان يعيش لاجئون آخرون قبل السماح لنا ببناء بيوت من حجر" يقول.

عمل عبد المجيد مع وكالة "الأونروا" لمدة 20 عامًا وكان محظوظًا كما يقول، إذ بعدما سافر إلى الأردن بسبب نقل مكاتب الأونروا إلى هناك إثر اندلاع الحرب اللبنانيّة (1977). زار فلسطين بعد 29 عامًا من تهجيره منها. "أرسل لي أقاربي عبر أحد زملائي في العمل تصريحًا ونزلت أرض فلسطين في 12 كانون الثاني 1977".

يتحدّث عبد المجيد عن تلك اللحظات وهو يبكي: " دخلت قريتي لا بيت فيها كلّه على الأرض، بدأت أعدّ البيوت: هنا كان بيت عمي، وهنا بيت جارنا، وهنا كانت الدكان، أخذت حجرًا من منزلي ومنكوش أبي وجدته تحت الركام مكسّرًا، نحن أصحاب الأرض نحن من كنّا نزرعها" يقول.

أذكر عتمة البئر التي أنقذتني والثّينة الكبيرة

أم أكرم الجمّال (87 عامًا) مخيّم برج الشمالي

"إلنا 75 سنة ولا حقّ لنا بالعودة، الفلسطينيون ما بقى صدقوا حدا، كل واحد بيحكي عن خروج مؤقّت بدنا نصدقوا؟ نحن صرنا نعرف قضيتنا أكتر من كل الناس" تقول الحاجة أم أكرم الجمّال (مواليد 1936) عندما نسألها عن غزّة، ومن ثمّ تخفض رأسها وتمسح دموعها وتُضيف: "القتل والإبادة والترهيب والتهجير، قصف منازلنا ومدارسنا ومساجدنا، هكذا يحاولون أخذ أرضنا منّا منذ 75 عامًا ولم ينجحوا بعد، هذا ما أخبره لأحفادي وأبدأ من الـ 48 لأصل إلى غزّة".

تخبرنا الحاجة أم أكرم (حنيفة صالح) أنّها تشتاق للذهاب إلى قطاف التين في قريتها شعب (قضاء عكا) حيث كانت النسوة يردّدن في الطريق ذهابًا وإيابًا ردّيات عن القطاف. وتُضيف: "أمّي أكيد كان معها مفتاح باب الدار، كيف لكن، مش هيّ قفلته وخافتْ على الرّزقات".

من طريق قطاف التين تعود أم أكرم إلى يوم تهجيرها الأوّل من فلسطين وهي ابنة الـ 12 عامًا. وتروي أنّه "في صيف 1948 وقعت معركة في منطقة البروة القريبة من قريتها شعب وهجّر أهلها وبعدها احتلّ اليهود ميعار القريبة من شعب أيضًا، ومن ثمّ دخل اليهود القرية على الدبابات وخرجت معظم العائلات من شعب".

توجّهت عائلة أم أكرم إلى البعنة حيث كانت تسكن عمّاتها، أمّا هي فبقيت مع جدّتها العاجزة وجدّها البالغ 113 عامًا، مدة 4 أشهر، قبل أن تلحق بأهلها إلى البعنة حيث لم تطل إقامتها إذ عاد الصهاينة ودخلوا القرية مرتكبين الجرائم والترهيب.

"قالوا الرجال إلى السجن، والنساء على جنب، صاروا يقوّصوا، أخدوا تنين رجال وقوّصوهن أمامنا ليرعبونا، صاروا يقوّصوا بين البيوت، تركنا القرية وتوجّهنا إلى عين ساجور، تاركين جدتي التي لم تكن قادرة على المشي، خرجنا إلى حرفيش ومن ثمّ طلعنا إلى رميش، أحضروا السيارات وأخذونا إلى بيت ياحون".

تروي أم أكرم مشقّة الطريق، وكيف كانوا يبحثون عن ماء وخبز ليأكلوا، وتقول إنّ أكثر ما علق في ذاكرتها مشهد ولادة طفل على الطريق: "وضعت امرأة طفلها على الطريق، اسمها لبيبة أذكرها جيّدًا، أذكر كيف نزل الطفل، كيف قطعوا حبل السرّة بالحجر وربطوه بخيطان أخرجتها النسوة من أثوابهنّ، ولفّفْنَ الطفل بشطفة (غطاء للرأس) وزنار وأكملنا طريقنا".

من بيت ياحون انتقلت أم أكرم مع عائلتها ومع من تركوا القرية إلى مخيّم صور "كنّا 12 نفَر بالشادر، كان في شوادر فاضية، وكل عائلة تأخذ شادرًا" تقول.

بعد 8 أشهر من وصولها إلى صور عادت أم أكرم إلى فلسطين مشيًا مع أحد أقربائها لتخدم جدّتها. بقيت مع جدّتها في منزلها في جوّ ملؤه الرعب كما تقول: "كان الصهاينة يمرّون بين البيوت ويرعبوننا. كنا نخاف أن نذهب إلى التحطيب حتّى، كانت النسوة يخلعن أحذيتهنّ عندما يمشين في الشوارع خوفًا من إصدار أي صوت".

بعد أشهر عادت عمّات أم أكرم إلى فلسطين لأنّ أحدهم أخبرهنّ أنّهم سيُعيدون الناس بعد إعطائهم أوراقًا ثبوتيّة، ولكنّ ما حصل أنّه بعد أيام من وصولهنّ، جمّع الصهاينة الناس في ساحة البلدة، قتلوا من قتلوا منهم، وقالوا إنّهم سيعيدون من بقي إلى الأردن. "أذكر أنّ أحد الأشخاص أخذني وأنا طفلة ونزلنا إلى بئر، جلسنا على أطرافها والماء تحتنا مباشرة، أذكر أننا كنا ربما 13 شخصًا، بقينا في البئر حتى الصباح، سمعت المسلحين يقولون هناك مخرّبون في البئر، شعرت بقلبي يتوقّف ولكنّهم رموا السطل فسمعوا صوت الماء ومشوا".

في اليوم التالي عادت أم أكرم ومن معها إلى رميش وبعدها إلى عنجر حيث انتقلت عائلتها، قبل أن تستقرّ في مخيّم برج الشمالي.

بعد 35 عامًا من تهجيرها، عادت أم أكرم عند أقاربها عن طريق الصليب الأحمر الدولي وبعد حصولها على تصريح زيارة، بقيت هناك 42 يومًا، تمنّت خلالها أن تموت هناك لتدفن في أرضها. طلبت من أقاربها الذين كانوا هجّروا من قريتهم أن يأخذوها إلى قريتها وتحديدًا إلى شجرة تين تحفظها عن ظهر قلب كما تقول: "البيوت لم تعد موجودة، مهدّمة كلّها، التينة لا تزال صامدة، كانت جنب دار خالتي، خالتي في الأردن والتينة هنا واقفة، هدموا البيوت ليمحوا الآثار ولكنّنا نحفظ التين والزيتون". تقول.

خرجت من تحت الركام وتهجّرت عشرات المرّات

آمنة ضاهر (78 عامًا) مخيّم شاتيلا

لم تنس آمنة ضاهر (مواليد 1945) يومًا صوت أمّها وهي تخبر أنّ ابنتها آمنة لا تزال تحت ركام البيت في بلدة دير القاسي (قضاء عكا)، ومشاهد أطفال غزّة وانتشالهم من تحت ركام بيوتهم يجعلها تعود في كلّ يوم وفي كلّ لحظة تُشاهد فيها أخبار غزّة، طفلةً ذات سنوات ثلاث، عالقة تحت ركام بيت، كان يومًا آمنًا.

"أتعرفين ما كانت حجّتهم؟ كانوا يريدون قصف مدرسة قالوا إنّ جيش الإنقاذ كان يختبئ فيها. العدو لم يتغيّر" تقول.

تروي آمنة تفاصيل ذلك اليوم: "كنت جالسة أنا وأخوتي وأولاد أخوالي، وفجأة قُصف منزلنا وتهدّم جزء منه، جميع من كان فيه خرج إلّا أنا وأختي الصغيرة، أخرجوا أختي ميتة، كانت الناس تسير لتترك القرية، وأمي بدأت تصرخ، ابنتي آمنة تحت الركام إلى أن أخرجوني بعدها".

تذكر آمنة كيف حملت أمّها أختها الميتة وأختها المصابة وكيف طلبت من ابنها أن يأخذها (آمنة) عند أخوالها في عيتا الشعب بلدة جدّتها لأمها "حملت أمي أختي الميتة على كتف، والمصابة على كتف، وقالت لنا إنّها ستذهب إلى حرفيش لمعالجة المصابة، أخذ خالي أختي الميتة، حفر لها تحت زيتونة كانت جنب البيت ودفنها، كان يوم ميلادها، في ذلك اليوم ولدت وفي ذلك اليوم قُطمت، وقتلت، هكذا كانت تردّد أمي".

على كتفي أخيها، طفلة لا تتجاوز سنواتها الثلاث، وصلت آمنة إلى عيتا الشعب المنطقة التي كانت محطّة التهجير الأولى كما تقول، لتعود وتتهجّر بعدها عشرات المرّات. فقد انتقلت من عيتا الشعب إلى بعلبك ومن ثمّ إلى برج الشمالي وبعدها إلى دير الأحمر لتصل إلى تلّ الزعتر الذي خرجت منه وعائلتها رافعة الأعلام البيضاء، في مشهد يُشبه خروج أهل غزّة اليوم من شمالها إلى جنوبها كما تقول. "مزّق أبي حرامًا أبيض ولفّه على عصا، مشينا حاملين الراية البيضاء، وذهبنا إلى الدامور، كم هجرة وهجرة عشنا قبل أن نصبح لاجئين في مخيّم شاتيلا"، تقول.

مجلس شورى الدولة: وزير الداخلية عرقل إبلاغ مذكرات التحقيق في قضية المرفأ

علي سويدان

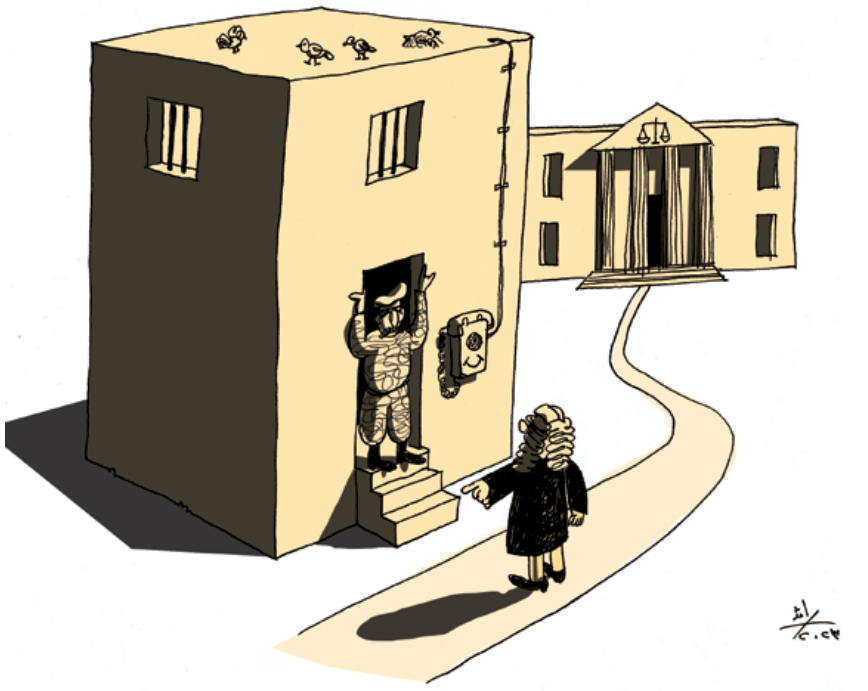

رسم رائد شرف

في ظلّ الصمت المطبق على ملفّ التحقيق في جريمة تفجير المرفأ، أبطل مجلس شورى الدولة في تاريخ 2023/11/7 القرار الصّادر عن وزير الداخلية والبلديات بسام المولوي في تاريخ 2021/9/22 القاضي بعدم تبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن المحقّق العدلي في الجريمة طارق بيطار من قبل الضابطة العدلية التابعة لوزارة الداخلية. وكان المولوي أصدر قراره المذكور بناء على طلب المديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي بعد أن طلب بيطار تبليغ دعوة للمسؤولين المدّعى عليهم في القضية (رئيس الوزراء السابق حسان دياب والوزراء السابقون نهاد المشنوق وغازي زعيتر وعلي حسن خليل). وقد صدر القرار عن الهيئة المؤلّفة من رئيس المجلس القاضي فادي إلياس والمستشارين كارل عيراني وهبة أنطون بريدي بناء على الطعن المقدّم من قبل مكتب الادّعاء في نقابة المحامين في بيروت بالوكالة عن أحد المدّعين في قضية التفجير ضدّ الدولة اللبنانية. وكانت "المفكّرة القانونية" قد اعترضتْ بدورها على قرار المولوي الذي اعتبرتْه إحدى الممارسات التعسّفية التي استخدمتها السلطة السياسية لتعطيل التحقيق في ملف تفجير المرفأ من خلال تجريد القضاء العدلي من أذرعِه التنفيذية عبر إخضاعها هي الأخرى للقرار السياسي.

وتكمن أهمّيّة القرار في أنّه يعدّ الاستجابة الأوّلى لمجلس شورى الدولة إلى الطعون الرامية لوقف التعطيلات المستمرّة في قضية التفجير، خلافًا للوجهة التي كان سلكها في المراجعتين المقدّمتين من قبل مجموعة من الضحايا طعنًا في القرار الصادر عن المحامي العام التمييزي (عماد قبلان) برفض إعطاء الإذن بملاحقة المدير العام لأمن الدولة طوني صليبا والمدير العام للأمن العام في حينه عباس إبراهيم. وكانت المستشارة المقرّرة، القاضية فاطمة الصايغ عويدات، خلصتْ في تقريريْها الصّادرين في تاريخ 2023/3/1 إلى وجوب ردّ الطعنين لعدم صلاحية المجلس للنظر بها لاعتبارها من القرارات ذات الصفة القضائية وليس الإدارية، علماً أن رئيس المجلس القاضي فادي إلياس كان قد أحال الطّعنين إلى مجلس القضايا داخل مجلس شورى الدولة.

وقبل إبداء ملاحظاتنا على القرار، نسارع إلى القول إنّه كرّس في معرض دحض جميع الحجج القانونية التي استند إليها وزير الداخلية مبادئ قانونيّة هامّة، قد يكون لها دورٌ استراتيجيّ عند إعادة إحياء ملف التحقيق العدليّ وفي تفعيل دور القضاء الإداريّ في تأمين حسن سير العدالة.

وجوب التوسّع في قبول المصلحة ضمانا لشرعيّة القرارات الإدارية

أكّد المجلس على وجوب توسيع نطاق مصلحة المدّعي في قضاء الإبطال أي الدعاوى التي تهدف إلى إبطال قرار إداري لتجاوز حدّ السلطة وإخلاله بالشرعية، معتبرًا أنّه يعود للقاضي الإداري سلطة تقدير توافر هذه المصلحة في كلّ قضية تعرض عليه. وأكّد أنّ المجلس يميل إلى التوسّع كثيرًا في مفهومه للمصلحة، ليخلص إلى أنّ صفة المدعي كفريقٍ مدّعٍ في جريمة تفجير المرفأ، وتضرّره من عجز المحقّق العدلي عن الاستعانة بقوى الأمن الداخلي لإبلاغ السّياسيّين المذكورين، تمنحانه المصلحة في طلب إبطال قرار وزير الداخلية.

وفي إطار ردّه على حجج وزير الداخلية التي ساقها لنفي مصلحة المدّعي في الادعاء والتي تمثّلت في كون القرار المطعون فيه لم يرتّب أيّ ضرر عليه كون عملية التبليغ قد تمت بصورة لاحقة من قبل المباشرين في وزارة العدل، اعتدّ مجلس الشورى بمفهوم الضّرر المستقبلي المحتمل، متوسّعًا في تفسيره لمدلول الضرر. فيكفي بالنسبة للقاضي أن يكون هناك إمكانية لحصول الضرر واحتمال إفادة الطاعن في المستقبل من إبطال القرار المطعون فيه حتى ولو لم يكن من المؤكد أنّ إبطال القرار من شأنه أن يكسب الطاعن نفعًا عاجلًا وأكيدًا. ومن هنا، وجد القرار أنّه وإن كان التبليغ قد تمّ لاحقًا بواسطة مباشرين في وزارة العدل، فإنّ ضررًا قد يلحق بالمدّعي من جرّاء هذا القرار مستقبلًا، على اعتبار أنّ دعوى تفجير المرفأ لا تزال في مرحلة التحقيقات وأنّ تبليغات لاحقة ستصدر عن المحقّق العدلي.

يُسجّل هنا أنّ المقاربة التي عالج فيها مجلس الشورى مسألة المصلحة والصفة والضرر تشكل موقفًا إيجابيًا في سياق المساعي المبذولة من أجل توسيع الاعتراف بالصفة والمصلحة كضمانة أساسية لشرعيّة القرارات الإدارية.

الامتناع عن تنفيذ قرارات المجلس: تعطيلٌ مزدوجٌ للعدالة

لم تكتفِ وزارة الداخلية بعرقلة العدالة من خلال إصدار الوزير قراره برفض إبلاغ السياسيين، بل عطّلتها مرّة ثانية من خلال امتناعها المتمادي عن إنفاذ قرارين إعداديّين صدرا عن مجلس الشورى بتكليفها إبراز كتاب المديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي الذي وضعه الوزير كمرجع في قراره المطعون فيه.

وبلغةٍ جازمة، أكّد المجلس أنّه "عندما يصدر القاضي أو الهيئة الحاكمة قرارًا باسم الشعب اللبنانيّ يكلّفان من خلاله الدولة إبراز مستند أو أمرًا معيّنًا، فإنّ هذا القرار ليس مجرّد تمنٍّ على الإدارة أو مراسلة داخلية أو طلب إداري، بل هو قرار ملزم لها وواجب التنفيذ ولا يعود للإدارة ترف واستنساب تنفيذه من عدمه".

وعلى هذا الأساس، اعتبر المجلس أنّ تصرّف وزارة الداخلية السلبي على هذا النحو واستمرار تجاهلها قرارات المجلس عمدًا وتمنّعها عن إنفاذها إنّما يعيب حسن سير العدالة، ويعدّ تمنّعًا عن تسهيل سير المراجعة كخصم شريف، يحمل في طيّاته قرينة جدّية وأكيدة على صحة إدلاءات المستدعي، ويُفقد دفوعات الدولة ووسائل دفاعها كل ركيزة مادية.

يُضاف هذا الموقف الحاسم للمجلس، إلى جملة من القرارات التي سبق أن اتخذها في السابق ردًّا على تخلّف الإدارة عن تنفيذ قراراته وتجاهلها لها، نذكر منها قراره الصادر بشأن تسليم المعلومات المتعلّقة بسدّ المسيلحة الذي أكّد فيه على أنّ القرار الصادر باسم الشعب اللبناني بوجه الإدارة العامة له قوة الإلزام وواجب التنفيذ من قبلها، وكذلك قراره الصادر بإبطال قرار الأمن العام بمنع باحثين من الدخول إلى لبنان بعد امتناع الأخير عن إبراز المستندات المتعلّقة بقرارات منع الدخول، والذي اعتبر فيه أن التذرّع بـ "ضرورات أمنية" لا يبرّر رفض تنفيذ طلبات القضاة بإبراز الملف الإداري.

سلطة الوزير والضابطة العدلية الاستنسابية ليست مطلقة

اعتبرت وزارة الداخلية في ردّها على المراجعة أنّ الوزير استخدم سلطته الاستنسابية وفقًا للمادة 210 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي[1] لجهة صلاحيّة تقريره بتنفيذ التبليغات، وأنّ قيام قوى الأمن الداخلي بالتبليغات هو من قبيل التعاون مع السلطات القضائية ويرمي إلى تسيير وتسهيل عملها وهو ليس بأيّ حال من الأحوال موجبًا ملقىً على عاتقها، وبأنّ القرار المطعون فيه اتخذ بناء على كتاب من مدير عام قوى الأمن الداخلي ذكر فيه أنّه يستشعر في حال تنفيذ التبليغات وقوع ضرر على المديرية وإدخالها في تجاذبات سياسية قد تؤثر على استقلاليتها ومبادئها.

في المقابل، اعتبر المجلس أنّ "الوقائع التي استند عليها القرار المطعون فيه من شأنها أن تشكّل سابقةً خطيرة في تنفيذ الضابطة العدلية للمذكرات والاستنابات والتبليغات الصادرة عن القضاء، إذ إنّ إعطاء الصلاحية للضابطة العدلية بتقدير الوضع السياسي وملاءمته لتقرير تنفيذ الاستنابات والتباليغ الصادرة عن الجهات القضائية المختصّة يخرج بالكامل عن صلاحيّتها المنصوص عنها في القانون ومن شأنه أن يؤدّي إلى عرقلة سير العدالة وشلّ مرفق القضاء العدلي في كلّ مرّة تتذرّع الضابطة العدلية بأنّ تنفيذ الأوامر القضائية من شأنها أن تدخلها في تجاذبات سياسية تؤثّر على حياديّتها".

كما أسهب القرار في دحض حجّة وزير الداخلية لجهة استخدامه صلاحيته التقديرية، معتبرًا أنّ هذه السلطة ليست اعتباطية أو كيدية يمارسها كيفما شاء، بل يجب أن تمارس ضمن حدود مبدأ الشرعية ووفقًا لأسباب واقعية أو قانونية أو مادية تبرّرها. وهي القواعد التي أخلّ وزير الداخلية بها وفق مجلس شورى الدولة.

ورغم أنّ هذه الحيثيات كافية لنزع الشرعية عن قرار وزير الداخلية، إلّا أنّه كان يؤمل لو أنّ المجلس كان أكثر حسمًا في رد سائر الحجج التي أثارتها الدولة في ردودها، من منطلق موقع السلطة القضائية كسلطة دستورية في كلّ ما يتّصل بوظائفها، منعًا لأية محاولة مستقبلية مشابهة لتعطيل سير العدالة والتأثير في الملفات القضائية. كما كان يؤمل أن تحظى الحجّة المثارة من وزارة الداخلية بوجوب تعليق تنفيذ التدابير القضائية إلى حين إنشاء المفارز الأمنية الخاصّة المنصوص عنها في المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما تستحقّ من ردّ لناحية التقصير الفادح من السلطة التنفيذية في تنفيذ موجباتها في هذا الخصوص.

خلاصة

بالإضافة إلى المفاعيل المهمّة التي يرتّبها هذا القرار على مستقبل التحقيق العدلي في قضية تفجير المرفأ، على اعتبار أنّه تمكّن من إزاحة إحدى الحجارة في جدار الإفلات من العقاب، فإنّه يؤكّد مرّة أخرى على تهافت الحجج والمبرّرات القانونية التي ما برحت السلطة السياسية وجزء من السلطة القضائية تبتدع في اجتراحها لغاية تعطيل التحقيق ومنع الضحايا وأهاليهم من الوصول إلى العدالة.

وعليه، بات يجب البحث جديًا، بالإضافة إلى محاسبة من تسبّبوا في تفجير المدينة وقتل سكانها، في محاسبة من عرقل التحقيق وعطّل سير العدالة، خصوصًا ممّن أساء استعمال سلطته وأخلّ بواجباته الدستورية والوظيفية متعدّيًا صلاحياته ومتدخّلًا في عمل السلطة القضائية، وإن ألبس ما اقترفه لبوس القانون. وإلّا، بعد أن نجحوا في تأخير العدالة، فسوف ينجحون في قتلها.

قضيّة الاتّصالات تدخل في دوّامة الحصانات الوزارية

المرصد القضائي

رسم رائد شرف

أصدرت الهيئة الاتّهامية في بيروت في تاريخ 2023/10/12 قرارًا أعلن عدم جواز ملاحقة الوزيرَين محمّد شقير وجمال الجرّاح في قضيّة صفقة مبنى تاتش أمام القضاء العدلي. وقد أسندتْ الهيئة قرارها بفسخ قرار قاضي التحقيق فريد عجيب إلى أنّ الأفعال المعزوّة إلى الوزيرَيْن تشكّل خلافًا لما عدّه هذا الأخير إهمالًا وظيفيًّا، ممّا يجعلها خاضعة لاختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء سندًا للمادّة 70 من الدستور. ومن المعلوم أنّ إعلان اختصاص هذا المجلس يعني غياب أيّ مساءلة، طالما أنّ هذا المجلس لم ينعقد يومًا، وأنّ شروط الملاحقة أمامه شبه مستحيلة، وأنّ اختصاصه يثار حصرًا بهدف ضمان إفلات الوزراء من العقاب. وعليه، تكون القضية قد دخلت بفعل هذا القرار دوّامة الحصانات الوزارية كما حصل في قضيّة تفجير المرفأ والعديد من القضايا الأخرى.

وإذ يُنتظر أن تحسم محكمة التمييز هذه القضية تبعًا للطعن في قرار الهيئة الاتّهامية أمامها، يقتضي تسجيل الملاحظات الآتية:

قُرابة 4 سنوات من الدفوع الشكلية، وصمت مطبق للنيابة العامة

بدأت فصول القضية في صيف العام 2019، إلّا أنّ النيابة العامة المالية بشخص رئيسها القاضي علي إبراهيم لم تقمْ بأيّ فعل جدّي لملاحقتها. وإزاء هذا التقاعس، قدّم وسيم منصور، وهو مالك سهم واحد في شركة تاتش (ميك 2) في تاريخ 2020/10/27 شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأوّل في بيروت شربل أبو سمرا ضدّ وزيرَي الاتّصالات شقير والجرّاح وآخرين بجرائم صرف نفوذ ورشوة وإساءة الأمانة وسوء استعمال السلطة وتبييض أموال. وما إن قدّم منصور هذه الشكوى، حتّى انهالت الدفوع الشكلية من قبل المدّعى عليهم، أوّلها كان ما يتعلّق بصفته لتقديم الشكوى وهو ما تمّ تخطّيه والتأكيد على صفته بقرار من الهيئة الاتّهامية. إلّا أنّ القضية عادت لتُعرقَل بدفوع شكلية تتعلّق بحصانات الوزراء هذه المرّة، وهذا ما يُؤمل أن تحسمه محكمة التمييز خلال العام 2024.

كلّ ذلك يحصل في ظلّ تلكّؤ غير مفهوم من النيابة العامة المالية عن تأدية واجبها في ملاحقة الجرائم المتعلّقة بالمال العام، إذ لم تنضمّ ولم تُبدِ أيّ اهتمام في الشكوى الراهنة التي كان يُفترض أن تُبادر بنفسها إلى الادّعاء فيها، ولولا ادّعاء منصور لما كانت القضيّة وصلت إلى قصور العدل أصلًا.

علامَ استند قرار الهيئة الاتّهامية؟

على الرغم من تسليم الهيئة الاتّهامية بما ذهبت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارها رقم 2000/7 في تاريخ 2000/10/27 لجهة التأكيد على إمكانية ملاحقة الوزراء أمام القضاء العدلي في حال ارتكابهم مخالفات لا علاقة لها بتأدية واجباتهم الوظيفية أو التي ترشح عن تحوير لهذه الواجبات وخروج تامّ عنها، فإنّ الطعن الذي قدّمه المدّعي الأساسي وسيم منصور إلى محكمة التمييز اعتبر أنّها لم تحسن تطبيق هذا القرار على وقائع القضيّة ممّا أسفر عن صدور القرار المطعون فيه:

تشويه مضمون الشكوى

اعتبرت الجهة الطاعنة أنّ القرار تضمّن تشويهًا واضحًا لمضمون الشكوى أثّر على وجهة قراره. فقد اعتبر القرار أنّ الشكوى المباشرة ضدّ الوزيرَين اتّصلت حصرًا بارتكابهما إهمالًا في ممارسة الواجبات الوظيفية، مغفلًا، في المقابل، أنّ الشكوى عزتْ إلى الفرقاء كافّة، بمن فيهم الوزيران، احتمال ارتكاب جرائم الرشوة وصرف النفوذ وتبييض الأموال وغيرها، طالبة التحقيق فيها، وهي جميعها تتجاوز مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية. وهو تشويه كان له تأثيرٌ مباشر على وجهة القرار المطعون فيه، بحيثُ انبنى على أساسِه أنّ المخالفات المدّعى بها تدخل جميعها ضمن الحصانة الدستورية الممنوحة للوزراء تبعًا لمخالفتهم لواجباتهم الوظيفية، وصولًا إلى إعلان عدم صلاحية القضاء العدلي في التحقيق فيها، في حين أنّ المخالفات المُدّعى بها، لا تشكّل في عمقها إهمالًا، إنّما تشكّل استغلالًا واضحًا للوظيفة وتحويرًا لها.

الخطأ في تفسير الدستور

كما ذكرنا أعلاه، تخرج الجرائم المدّعى بها في الشكوى، وبشكل بديهي، عن مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية الذي يعقد صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وإذ تبنّى القرار المطعون فيه ظاهريًّا التوجّه الذي ذهبت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز المذكور أعلاه، فإنّه استعاد أجزاء من القرار مع بتر أجزاء أخرى منه، ممّا أدّى إلى مخالفة جوهره. فقد أغفلت الهيئة الاتّهامية تمامًا أنّ صلاحية القضاء العدلي تنعقد في حال استغلال الوظيفة وتحويرها بهدف تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة من قبل الوزير المشكوّ منه. وعليه، اكتسى الطعن في القرار أهمّية إضافية لجهة ضمان التزام الهيئة الاتّهامية، ومعها النيابات العامة وقضاء التحقيق والحكم باجتهاد محكمة التمييز (الذي هو أحد أهمّ إنجازاتها) بأمانة وصولاً إلى الغاية المنشودة التي هي الحدّ من تفلُّت الوزراء من أيّ مساءلة.

> يثار اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الوزراء الذي لم ينعقد يومًا بهدف ضمان إفلات الوزراء من العقاب

ويُناقض هذا التوجّهَ بشكل تامّ التوجّهُ الذي اعتمده قاضي التحقيق فريد عجيب، حيث اعتبر، وبشكل واضح، أنّ الأفعال الجرمية المُدّعى بها، أي الرشوة والاختلاس وصرف النفوذ واستثمار الوظيفة وتبييض الأموال، هي من الأفعال التي تأتي نتيجة لاستغلال الوزير لموقعه الوزاري، والتي يقوم بها بمعرض ممارسته لمهامّه الوظيفية بقصد إحلال مصلحته الخاصة مكان المصلحة العامة من دون أن تكون في صلبها، وهي تاليًا تبقى من صلاحية القضاء العدلي.

إخلال الهيئة الاتّهامية بدورها في التقصّي عن جرائم الفساد

من أجل إعلان عدم صلاحية القضاء العدلي، استندت الهيئة الاتّهامية فقط إلى تكييف المخالفات كما ورد في الشكوى بعدما شوّهت مضمونها وفق ما جاء في الطعن. وقد بدت الهيئة الاتّهامية، في المقابل، وكأنّها تنأى بنفسها عن هذه القضيّة، طالما لم تقمْ بأيّ جهد للتحقّق من خطورة الأفعال المعزوّة إلى الوزيرَين، وفيما إذا كانت تشكّل إهمالًا للوظيفة أو استغلالًا لها. وبذلك، تكون الهيئة الاتّهامية قد جرّدت نفسها وجرّدت قضاء التحقيق من أيّ دور فاعل في تحديد المسؤوليات الجرمية في اتّجاه حصر دورها في النظر في صحّة ما يطلبه المدّعون المباشرون أمامها أو أمام النيابة العامة، من دون أيّ تدقيق أو تصويب أو تعديل أو إضافة.

> أغفلت الهيئة الاتّهامية أنّ صلاحية القضاء العادي تنعقد في حال استغلال الوظيفة وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة

وعليه، اعتبرت الجهة الطاعنة أنّ الهيئة الاتّهامية قد خالفت واجبات قضاء التحقيق والدور المنوط به قانونًا والذي يفترض منها أن تستخدم ما لها من قدرة وكفاءة واختصاص لتصويب الشكاوى والطلبات التي قد ترد إليها، على فرض غموضها، سواء لجهة الوصف الجرمي أو التحقيق في وقائع ملازمة للأفعال المدَّعى بها وفق ما تنصّ عليه المادّة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

علاوةً على ذلك، اعتبرت الجهة الطاعنة أنّ الهيئة أخلّت من خلال النأي بنفسها على هذا الوجه بأحكام اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، وبشكل خاص المادّة 30 منها التي نصّت على وجوب أن "تتّخذ كلّ دولة طرف، وفقًا لنظامها ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء وإبقاء توازن مناسب بين أيّ حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظّفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعّالة".

المرصد القضائي

تشرين الأوّل-كانون الأوّل 2023

مستجدّات قضائية

أبرز القرارات

جنايات بيروت: الإعدام للمتّهمَين في جريمة أنصار

في 2023/10/16، وبعد عام ونصف على الجريمة التي هزّت بلدة أنصار (جنوب لبنان) في آذار 2022، أصدرت محكمة الجنايات في بيروت (برئاسة القاضية زلفا الحسن وعضوية المستشارتَين ميراي ملاك ولما أيّوب) حكمها بإنزال عقوبة الإعدام بحقّ حسين فيّاض وحسن الغنّاش المتّهمَين بقتل باسمة عبّاس وبناتها الثلاث منال وتالا وريما صفاوي، بعد أن أدانهما بجناية القتل العمد بواسطة السلاح (الفقرة الأولى من المادّة 549 من قانون العقوبات وقانون الأسلحة). الحكم الذي رحّب به أهالي الضحايا معتبرين أنّه "يُبرّد القلب قليلًا"، اعتبر أنّ المتهمَين أقدما على قتل المغدورات عمدًا على خلفية خلاف بين المتّهم فيّاض والمغدورة تلا، وذلك من خلال "التحضير والتخطيط المسبق والدقيق... وبأعصاب هادئة ودمٍ وقلبٍ باردَين... وإتقانهما تنفيذ إخفاء الجثث من خلال دفنها وصبّ الباطون عليها في المغارة، وإحراق الأغراض العائدة إليهنّ والأدوات المستخدمة في الجريمة وإخفاء معالمها". كما ألزم الحكم المتّهمَين أن يدفعا بالتكافل والتضامن في ما بينهما مبلغ مليونَي دولار أميركي للمدّعين في القضيّة.

محكمة التمييز العسكرية: الكوميدية شادن فقيه لم ترتكب أي جرم

في 2023/10/11، أصدرت محكمة التمييز العسكرية (برئاسة القاضي جان مارك عويس، وعضوية المستشارَين العميد الركن الياس زيادي والعميد حسين عبد الله) قرارًا بإبطال التعقُّبات بحقّ الكوميديّة شادن فقيه من جرائم "المسّ بسمعة قوى الأمن الداخلي وتحقير عناصرها" والتي كانت المحكمة العسكرية الدائمة أدانتْها بها في حزيران 2022 في قضية "اتّصال الكوتكس"، وذلك على خلفية اتّصال الكوميديّة بقوى الأمن الداخلي على الرقم 112 في العام 2020 تطلب منهم مساعدتها بالحصول على الفوط الصحّية في أثناء حظر التجوّل بسبب جائحة كورونا. تضمّن الحكم تعليلًا إضافيًّا للنموذج المعتمد عادةً من قبل المحاكم العسكرية، واعتبر، ردًّا على إدلاء فقيه بدفاع الرفض لصلاحية القضاء العسكري لمحاكمة المدنيين سندًا للمادّة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنّ العهد "لم ينصّ على منع محاكمة المدنيين أمام المحاكم الخاصة" معتبرًا أنّ الصلاحية تبقى قائمة طالما أنّ مجلس النوّاب لم يعدّل قانون القضاء العسكري. وبذلك، جاء تفسير الحكم مناقضًا للاجتهادات الدولية التي فسّرت المادّة 14 من العهد على أنّها تمنع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية لاعتبارها مخالفة للحقّ في محكمة مستقلّة وحيادية.

مجلس شورى الدولة: وزير الداخلية عرقل إبلاغ مذكّرات التحقيق في قضيّة المرفأ

(يراجع المقال المنشور في العدد تعليقًا على هذا القرار)

خلاف حول انتداب قاضٍ لرئاسة دائرة التحقيق من دون احترام معيار الأقدمية

تبعًا لإحالة القاضي شربل أبي سمرا إلى التقاعد في 2023/11/9، قرّر الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف في بيروت (حبيب رزق الله) تكليف القاضي وائل صادق لرئاسة دائرة التحقيق في بيروت، إلّا أنّ أربعة من قضاة هذه الدائرة (فؤاد مراد وبلال حلاوي وروني شحادة وفريد عجيب) كما نادي قضاة لبنان، اعترضوا على هذا التكليف لعدم اعتماده معيار القاضي الأعلى درجة (وهو فؤاد مراد). واعتبر رزق الله ردًّا على كتاب مقدَّم من مراد أنّ هذا المعيار لا ينطبق على دوائر التحقيق والنيابات العامة، وكلّف القاضي بلال حلاوي لرئاسة الدائرة تبعًا لرفض صادق تولّي هذه المهمّة. وفي 2023/12/4، تقدّم القاضي فؤاد مراد بدعوى أمام مجلس شورى الدولة لإبطال قرار رزق الله بتكليف حلاوي لمخالفته القانون والأعراف القضائية.

أبرز الجلسات

أهالي ضحايا تفجير التليل يحتجّون على إخلاء سبيل اثنَين من المتّهمين

في 2023/12/22، قرّر المجلس العدلي (برئاسة القاضي سهيل عبّود وعضوية المستشارين مايا ماجد، وجمال الحجّار، وجان مارك عويس وعفيف الحكيم) الموافقة على طلب إخلاء سبيل اثنَين من المتّهمين الأربعة في قضيّة تفجير التليل (عكّار)، وهما جورج إبراهيم وعلي الفرج المتّهمَان بالتسبّب في القتل عن غير قصد بفعل تخزين موادّ مشتعلة بشكل غير آمن وأعمال الاحتكار والتهرّب الضريبي وتبييض الأموال. وقرّر المجلس إخلاء سبيلهما مقابل كفالة مالية قدرها خمسون مليار ليرة لبنانية عن كلّ منهما، ومنعهما من السفر طيلة فترة المحاكمة. وجاء القرار بعد أسبوع من استماع المجلس في 2023/12/15 إلى الشاهد العميد ميلاد طعّوم (رئيس مكتب مخابرات الجيش في عكّار) من دون أن يوجّه المجلس العدلي أيّ سؤال إلى المتّهمين المُخلى سبيلهما تبعًا لإفادة طعّوم، ما دفع بأهالي الضحايا إلى تنظيم وقفة احتجاجية في موقع التفجير اعتراضًا على القرار، وقد عبّروا عن مخاوفهم من حصول تدخّلات سياسية تؤدّي إلى إخلاء سبيل سائر المتّهمَين. وكان المجلس قد استمع أيضًا خلال جلسة محاكمة في 2023/11/11 إلى سبعة شهود آخرين، أفاد معظمهم أنّهم شاهدوا المتّهم الموقوف جرجي إبراهيم يحمل ولّاعة ويتوجّه نحو خزّان البنزين مهدّدًا بإشعاله.

القضاء العسكري يرفض مجدّدًا استلام أدلّة من ورثة ضحيّة التعذيب بشّار السعود

يراجع مقالنا في هذا الشأن على الموقع الإلكتروني.

احتجاز مودع خسر عينَه بالرصاص المطّاطي بعد استعادته وديعته من المصرف

في 2023/11/16، أوقف النائب العام التمييزي (غسّان عويدات) المودع عبدالله الحاج الذي فقد عينَه بالرصاص المطّاطي خلال تظاهرة 8 آب 2020 ووفيق محي الدين على خلفية انتزاعهما معظم قيمة وديعة مصرفية تعود للحاج ومحجوزة لدى مصرف فرنسبنك في فردان. على أثرها، ادّعى النائب العام الاستئنافي في بيروت (زياد أبو حيدر) على كلّ منهما بجرائم استيفاء الحقّ بالذات بالعنف وحرمان الحرّية والدخول بواسطة العنف إلى المصرف والإكراه لانتزاع تعهّد وحيازة الأسلحة (الموادّ 430/429 و570 و573 و649 من قانون العقوبات و72 من قانون الأسلحة)، وأحالهما موقوفَين أمام قاضي التحقيق الأوّل في بيروت (بلال حلاوي) الذي قرّر ترك محي الدين في 2023/11/21 وإخلاء سبيل الحاج في 2023/11/30 بكفالة مالية تبلغ عشرة ملايين ليرة لكلّ منهما.

احتجاز ناشط بسبب غرافيتي ضدّ حرب الإبادة في فلسطين

يراجع مقالنا في هذا الشأن على الموقع الإلكتروني.

نادي قضاة لبنان يتمسّك بحقّه في التعبير متحدّيًا مضايقات وزير العدل

يراجع بيان ائتلاف استقلال القضاء المنشور على موقع المفكّرة القانونية.

دعاوى المفكّرة

فسخ قرار ردّ دفوع شقير والجرّاح في قضية مبنى تاتش: أيّ حصانة للوزراء في قضايا الفساد؟

(يراجع المقال المنشور في العدد تعليقا على هذا القرار)

نيابة بيروت تحقّق مع النقابي كاسترو عبد الله

في 2023/10/3، استدعى النائب العام الاستئنافي في بيروت (القاضي زياد أبو حيدر) النقابي كاسترو عبدالله (رئيس الاتّحاد الوطني لنقابات العمّال والمستخدمين في لبنان ورئيس نقابة عمّال البناء ومشتقّاتها في بيروت وجبل لبنان) للتحقيق معه لدى فصيلة النهر في شكوى مقدَّمة من شركة "مان إنتربرايز" المتعهّدة بناء مبنى السفارة الأميركية الجديد في منطقة عوكر، وذلك بشبهة القدح والذم و"تحريض العمّال على أعمال الشغب" على خلفية تصريحاته خلال التحرّكات الاحتجاجية التي قام بها العمّال للمطالبة بحقوقهم، بعد أن طردت الشركة 200 عامل لبناني يعملون في إنشاءات السفارة. بالرغم من محاولة الشركة وصم التحرّك المطلبي بطابع المخالف للقانون، أكّد عبد الله خلال الاستماع إليه التزامه بالدفاع عن حقوق العمّال، وقرّر القاضي أبو حيدر تركه بسند إقامة.

أبرز الجلسات المرتقبة

← الثلاثاء 16 كانون الثاني

• نقابيّو عمّال سبينيس ضدّ غراي ماكينزي ومايكل رايت
التعدّي على الحقوق المدنية
محكمة استئناف جنح – بيروت

← الجمعة 19 كانون الثاني

• الحقّ العام ضدّ ريتشارد إبراهيم ورفاقه
انفجار التليل
المجلس العدلي (الرئيس سهيل عبّود)

لقراءة مقالاتنا الكاملة، يمكنكم مراجعة صفحة "المرصد القضائي" على موقعنا الإلكتروني.

ملف

* مابعد غزّة *

أعدّ هذا الملف: نزار صاغية وألفة للوم

الإبـــــادة المضـــــادّة

نزار صاغية

رسم رائد شرف

ليست الإبادةُ التي نشهدها في غزّة منذ 7 تشرين الأوّل الإبادةَ الأولى بعد الحرب العالمية الثانية، لكنّها قد تكون الإبادة الوحيدة التي حصلت جهارًا ويشهدُها العالم مباشرةً، بالصوت والصورة. وبالطبع، ما كان لهذه الإبادة أن تحصل وأن تتمادى في ظلّ التطوّر الحاصل في قوانين الحرب وتكنولوجيا التواصل والإعلام، لولا قيام إسرائيل والدول الداعمة لها بجهود استثنائية بهدف تسهيل ارتكابها وتبريرها ومواجهة الضغوط لوقفها. وبالفعل، وفي موازاة التدمير والقتل الحاصلَين في غزّة، خاضت إسرائيل، ومعها داعِموها، معترك حروب متعدّدة ومعقّدة على طول العالم وعرضه، بما يتجاوز أيّ رقعة جغرافية محدّدة، وهي حروب استهدفت ضمن ما استهدفته أسس النظام الذي أُعلن عن إرسائه ردًّا على إبادات النازية، وقوامه أنسنة القانون الدولي "الإنساني" والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فكأنّما تسهيل هذه الإبادة لا يمكن أن يحصل من دون تدمير كلّ ما تعلّمناه من الإبادات السابقة، وهذا ما دفعنا إلى عنونة هذا المقال "الإبادة المضادّة".

وإن بدت هذه الحروب ثانوية بالنسبة إلى الإبادة بحدّ ذاتها، فإنّها ذات أبعاد لا يُستهان بها. فعدا عن كونها مكمّلة لها، وأحيانًا جزءًا لا يتجزّأ منها، فإنّ من شأنها أن تترك آثارًا عميقة تتجاوز بكثير حدود النزاع المكانية والزمنية، وأن تمهّد لكثير من الحروب والإبادات مستقبلًا.

من هنا، رأينا أن نخصّص هذا الملفّ الذي خطّطنا له تبعًا للحرب على غزة، ليس للإحاطة بتفاصيل هذه الحرب - الإبادة التي ما تزال جارية والتي يرتقب أن تجنّد لتوثيقها طاقاتٌ كبرى، ولعقود، إنّما للإحاطة بتأثيراتها المباشرة على صعيد العالم. وإذ نُقارب هذه التأثيرات في مجموعة من المقالات ننشر بعضها في هذا العدد، على أن نواصل نشر مقالات أخرى على موقع المفكّرة القانونية، فإنّنا نكتفي هنا بإبداء ملاحظات تمهيدية حول أهمّ الأسئلة التي تفرض اليوم نفسها، أسئلة يُنتظر أن تحتلّ المشهد كاملًا ما بعد العاصفة.

حرب ضدّ أنسنة القانون الدولي؟ هل ما يزال "الإنسان" القيمة العليا؟

طوّرت حضارات كثيرة عالميًّا أشكالًا مختلفة من الآليات لأنسنة النزاعات فيما بينها. وقد بلغت هذه الجهود أوجها مع اتّفاقيات جنيف واتّفاقية حظر الإبادة الجماعية في أعقاب الحرب العالمية الثانية كما سبق بيانه. ولعلّ خير تعبير عن ذلك هو بروز مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانية (والذي كان استخدم للمرّة الأولى بصورة هامشية للتنديد بالعبودية في القرن التاسع عشر)، وهو مفهوم يُستدلّ منه أنّ بعض الجرائم تمثّل بفعل طبيعتها والدوافع إليها وما تستبيحه، خطرًا ليس فقط على الفئة المستهدفة مباشرة بل على الناس جميعًا. هذا ما يحصل مثلًا في حال إباحة القتل أو التهجير أو الإخفاء القسري أو التعذيب بصورة ممنهجة على أساس الدين أو المذهب أو العرق أو أيّ من المواصفات الملازمة للإنسان أو الناتجة من ممارسة حرّيات مشروعة. بمعنى أنّ الإباحة هنا إنّما تنال من الإنسان بسبب هويّته كإنسان، ممّا قد يعرّض أيّ إنسان آخر في حال التطبيع مع هذه الجريمة للجريمة نفسها.

وعليه، لم يهدفْ هذا المفهوم في أساسه إلى تأكيد جسامة الجريمة وحسب، إنّما إلى التأكيد، بشكل خاص، أنّ ضررَها يمتدّ ليشمل البشرية جمعاء، ممّا يجعل كلّ إنسان ضحيّة لها ويعطيه تاليًا الصفة، بل الواجب الأخلاقي للانخراط في التنديد بها وفي مساعي وقفها ومحاسبتها. وقد تجلّى ذلك بشكل كامل في وثائق دولية عدّة، منها اتّفاقية منع الإبادة التي حمّلت جميع الدول مسؤولية اتّخاذ ما يلزم لتجنُّب حصولها، وكذلك اتّفاقية إنشاء المحكمة الدولية الجزائية التي أنيط بها النظر في الجرائم ضدّ الإنسانية فضلًا عن جرائم الحرب، هذا بالإضافة إلى توسيع صلاحيات المحاكم الوطنية في عدد من الدول لتشمل هذا النوع من الجرائم.

ففيما تقوم هذه الجريمة عمومًا على إنكار إنسانية فئة ما من الناس وصولًا إلى استباحتِهم (تمامًا كما يخرج من تصريحات المسؤولين الإسرائيليين بحقّ أهالي غزّة)، تهدف تسميتها على حقيقتها كجريمة ضدّ الإنسانية إلى تنظيم مواجهتها من خلال استدعاء التضامن بين الشعوب كافّة بهدف الحفاظ على الإنسانية التي تمّ إنكارها بفعلها، وعلى أمل إعادة ترميم النظام العالمي بعد الاعتداء الجسيم الذي طاله.

من هذه الزاوية، شكّلت حرب غزّة تحدّيًا كبيرًا، تحدّيًا ليس فقط للقانون الدولي والمنظومة الدولية لجهة قدرتها على جبْه الجريمة، إنّما لمفهوم "الجريمة ضدّ الإنسانية" بحدّ ذاته. فهل لهذا المفهوم أسسٌ وأبعادٌ حقيقية بمعنى أنّه يعكس شعورًا إنسانيًّا بجسامة هذه الجريمة وامتدادها، أم أنّه مجرّد تصوّر تقنيّ لا يعدو كونه جزءًا من الإبداعات القانونية التي انبنى القانون الدولي عليها؟ بمعنى هل من شأن هذه الجريمة أن تولّد تعبئة عالمية ضدّها أم أنّها تبقى محصورة في أطر المحاكم في حال تسنّى ملاحقتها في تجاوز الثغرات والنواقص التي ما زالت تعتري نفاذ القانون الدولي؟ وما يزيد من حجم هذا التحدّي هو أنّه بخلاف العديد من الجرائم ضدّ الإنسانية التي حصلت خلال العقود الأخيرة، فإنّ حرب غزّة تميّزت بعاملَين اثنَين: وضوح دوافع إسرائيل لارتكابها، بمعنى أنّها لا تخفي توجّهًا عميقًا نحو إنكار إنسانية أهالي غزّة؛ ووضوح استهداف المدنيين ومقوّمات الحياة في غزّة في سياق مشروع يأخذ بالحدّ الأدنى طابع تطهير عرقي (تهجير أهالي غزّة منها إلى صحراء سيناء أو على الأقلّ من شمالها في اتّجاه حصرهم في جنوبها) وبشكل يزداد تبلورًا ووضوحًا طابع الإبادة الجماعية.

فبفعل هذا الوضوح المزدوج، يفرض السؤال حول كيفية التعامل مع هذه الجريمة نفسه من دون مجال لتجنّبه، وهو سؤال لا يطرح فقط على الدول إنّما على كلّ فرد منّا. وفيما شكّلت الحراكات العالمية (والتي أخذت أشكالًا مبتكرة قد تكون الأولى من نوعها ومعها الكثير من المبادرات الحقوقية والأكاديمية التي أشارت من دون لبس إلى أنّنا أمام إبادة متحقّقة العناصر text book) أملًا في هذا الصدد، فإنّ تعثّر مجلس الأمن والدول الكبرى الداعمة لإسرائيل وبالأخصّ المحكمة الجزائية الدولية في اتّخاذ قرار صارم في وقف الإبادة إنّما يشكّل انكسارًا وتآكلًا لهذا المفهوم في عمقه وأبعاده. وما يزيد من خطورة ذلك هو إشهار الولايات المتّحدة الأميركية تكرارًا "الفيتو" في مجلس الأمن ضدّ وقف الأعمال الحربية، معطّلة بذلك قدرة العالم على وقف الإبادة. هذا فضلًا عن الضغوط التي مارستها الدول الداعمة لإسرائيل بهدف قمع الحِراكات والمواقف الداعية إلى وقف الإبادة في مجالها الداخلي، مشوّهة بذلك مسار التفاعل الطبيعي معها وصولًا إلى تجريمه ومعه تجريم أنسنة القانون الدولي. فلا يكفي تبعًا لذلك أن يكون لديك شعور إنساني بأنّ الجريمة تعنيك بل يقتضي أيضًا أن ترتضي المجازفة بمكاسب كثيرة للتعبير عن هذا الشعور. فإذا هدأت الحراكات، سقط البعد الإنساني للجريمة، أقلّه في الوعي العام الدولي.

ومن هذه الزاوية، بدا كأنّما مساعي إسرائيل والدول الداعمة لها لإنكار إنسانية الفلسطينيين اقترنت بمساعٍ لا تقلّ خطورة في اتّجاه تجريد القانون الدولي من عمقه الإنساني، بحيث تحوّل إنكار إنسانية هؤلاء إلى مجرّد مقدّمة لإنكار إنسانية قانون النزاعات، وعمليًّا إنكار الإنسان كقيمة عليا يشكّل الاعتداء عليها أخطر الجرائم.

وتاليًا لا تكمن الخطورة فقط في غضّ الطرف عن هذه الإبادة بالذات أو في الحدّ من التعاطف مع ضحاياها قسرًا إذا لزم الأمر، إنّما هي تكمن أيضًا في قضم مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانية وإفراغه من أبعاده المتمثّلة في كونها تعني البشرية جمعاء. وعليه، وبدلًا من أن يهمّ العالم للدفاع عن نفسه ضدّ هذه الجريمة، بقيت كبرى دول العالم تردّد بصورة ببغائية أنّ إسرائيل تمارس حقّ الدفاع عن النفس.

وقد تأكّد منحى إنكار أنسنة القانون في إغراق مشهد الإبادة بجدل تِقني يتّصل بكيفية توصيف الأفعال المرتكبة من إسرائيل أو بالمرجع الصالح لتوصيفها. وليس أدلّ على ذلك من مجادلة بعض الباحثين في حصول إبادة على أساس أنّه لم يتمّ تجاوز العتبة المطلوبة بعد. وقد سها هؤلاء عن أنّ ثمّة ضرورة للتحرّك، سواء حصلت الإبادة أو كنّا في طور حصولها أو أمام احتمال حصولها، في ظلّ إعلان إسرائيل نواياها بارتكابها. فكأنّما المطلوب أن يُباد أهالي غزّة كلّهم كي نتحسّس أنّنا أمام إبادة! وما يزيد من قابلية الأمر للانتقاد هو أنّه، بمعزل عن النقاش التِقني حول الإبادة (تدمير شعب) وفيما إذا تحقّقت أم لا، من الثابت أنّ الآلة الإسرائيلية تعمل أقلّه على التطهير العرقي ونسف مقوّمات الحياة في غزّة، وتحديدًا في القسم الشمالي منها، ممّا يجعلنا أمام جريمة تطهير عرقي هي بأقلّ تقدير جريمة ضدّ الإنسانية، جريمة تتطلّب بدورها تحركًا عالميًّا. في الاتّجاه نفسه، سجّلت العديد من المواقف لمسؤولين سياسيين (منهم المفوّض بالعلاقات الخارجية جوزيف بوريل) ترفض إدانة إسرائيل بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية حجّة أنّ هكذا إدانة تتطلّب محاكمةً وتدقيقًا في دوافع الجيش الإسرائيلي للقيام بهذا العمل الحربي أو ذاك. هذا الموقف يبدو، في ظلّ انكفاء المدّعي العام لدى المحكمة الدولية الجزائية الصالحة كريم خان عن أيّ تحرّك، بمثابة تماهٍ مع إفلات إسرائيل من العقاب وتخلٍّ واضح عن المسؤولية في منع الجريمة والدفاع عن "الإنسان".

حرب ضدّ الحقوق الأساسية والديمقراطية

تمثّل التشقّق الثاني الذي أحدثته حرب غزّة في التعرّض الواسع للحقوق الأساسيّة والتي تمّ تكريسها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كجواب هنا أيضًا على أهوال الحرب العالمية الثانية، على أمل أن تنخرط الدول كافّة في بناء عالم يضمن لكلّ إنسان التمتّع بهذه الحقوق وبالكرامة الإنسانية بمنأى عن الخوف والعوز. وإذ كان يفترض أن يحتفل العالم هذه السنة باليوبيل الماسي لهذا الإعلان، فإذا بذكرى هذه السنة تأتي مضرّجة بدماء آلاف الأطفال في غزّة، ممّا جعل الاحتفاء بهذه الذكرى خافتًا وخجولًا.

وتجلّى التعرّض الأبرز لهذه الحقوق في تضييق حرّية التعبير، بما فيها حرّية الوصول إلى المعلومات واكتساب المعرفة والعلم والتظاهر والاستقلالية الأكاديمية، وذلك في ميادين مختلفة تتّصل بشكل أو بآخر بالتنديد بالحرب الإسرائيلية وما ترشح عنه من أبعاد. وما يزيد من خطورة التعرّض لهذه الحرّيات الذي حصل بشكل خاص في الولايات المتّحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا والنمسا، أمران:

الأوّل، أنّ التعرُّض للتمتّع بحرّية أساسية إنّما اقترن هنا بالتعرُّض للوظيفة المتوخّاة من هذه الحرّية سواء اتّصل بالكشف عن الحقيقة أو التضامن مع شعب يعاني من الاحتلال والاستعمار والفصل العنصري والتطهير العرقي منذ 75 سنة،

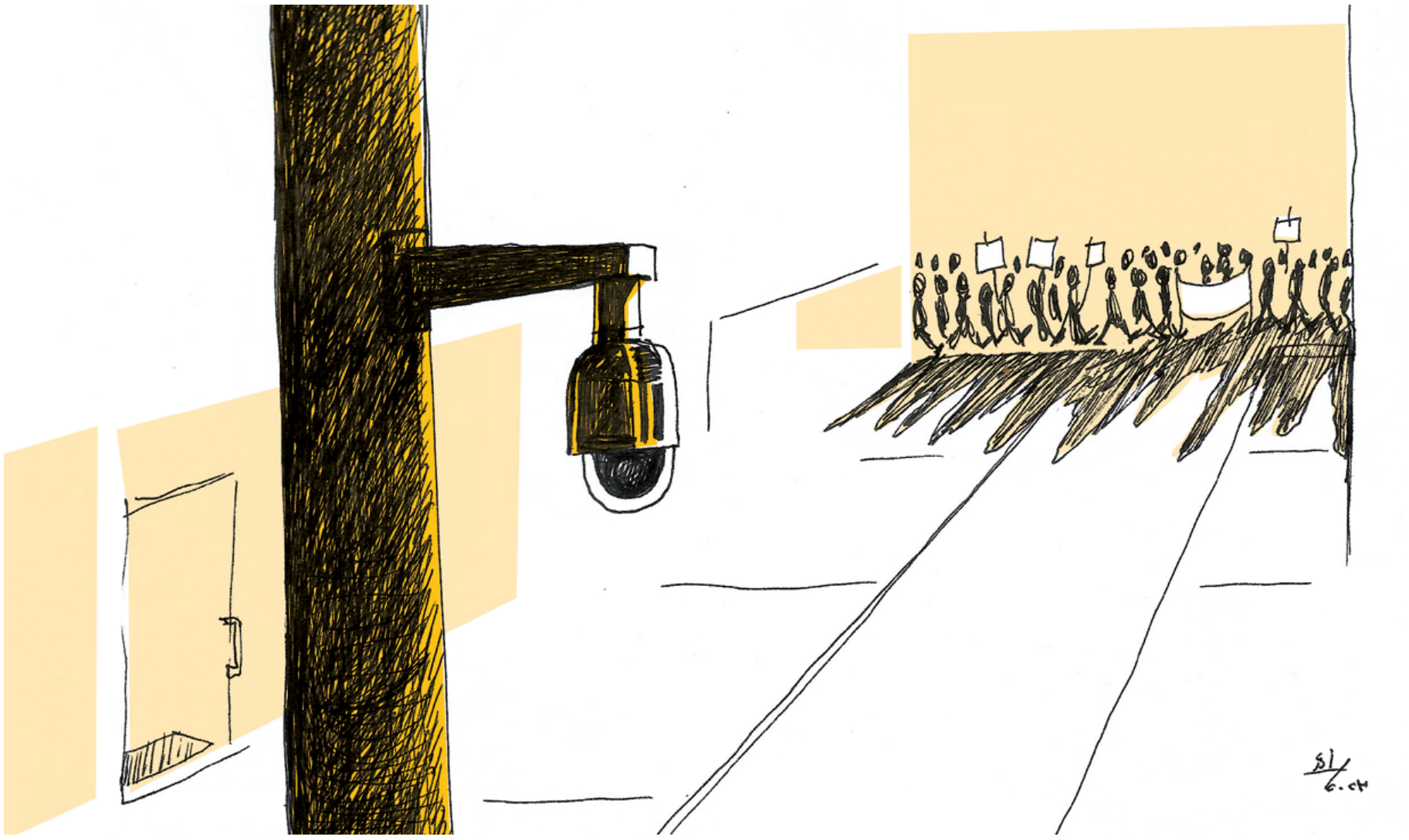

رسم رائد شرف

وبالأخصّ مع شعب يواجه اليوم إبادة جماعية. بمعنى أنّ التعرُّض إنّما طال المجال الذي يفترض أن تتمتّع الحرّية فيه بأوسع هامش ممكن لارتباط ممارستها بغايات نبيلة تتمثّل في الدفاع عن مصلحة إنسانية سامية.

الثاني، أنّ التعرُّض استند إلى حجج عبثية تمامًا لا تصمد أمام أيّ جدل جدّي. وليس أدلّ على ذلك من الخلط المتواصل والمنتظم بين معاداة السامية أو كراهية اليهود ومعاداة إسرائيل أو الصهيونية. العبث نفسه نجده في اعتبار إعلان التضامن مع الشعب الفلسطيني أو رفع العلم الفلسطيني أو لبس الكوفية أو استخدام عبارة انتفاضة أو فلسطين حرّة من النهر إلى البحر أو الدعوة إلى مقاطعة المُنتَجات الإسرائيلية أو حتّى مُنتَجات المستوطنات في الضفّة على أنّها تنمّ عن معاداة للسامية أو تشجيع للإرهاب.

تحوّل إنكار إنسانية الفلسطينيين إلى مقدّمة لإنكار إنسانية قانون النزاعات

فكأنّما تمّ التعرُّض لأنبل أشكال ممارسة حرّية التعبير من خلال استخدام حجج واهية جاز وضعها في قمّة العبث، تتّصل كلّها بتجنّب مخاطر وهمية وغير حقيقية. كما صدر هذا التعرُّض من الدول الداعمة للحرب الإسرائيلية بما يؤكّد ارتباطه بغايات سياسية عنوانها العريض تسهيل سير العملية الإسرائيلية (الإبادة) من خلال تحصينها إزاء تنامي الاحتجاجات العالمية عليها. وقد بدا التعرُّض من هذه الزاوية بمثابة انعكاس لإرادة استبدادية لدى السلطات السياسية في فرض التسليم بأمر معيّن، التسليم بأنّه يجب لأنه يجب، بمعزل عمّا يقتنع به العقل أو ينفيه. وإذا عرفنا أنّنا نتحدّث هنا عن قمع للحرّية في إحدى أخطر المسائل التي قد تطرح على أيّ مجتمع، أمكن القول إنّه يؤدّي عمليًّا إلى تهديد أسس الديمقراطية. فإذا أمكن لسلطات هذه الدول التعرُّض لمسائل بهذه الخطورة، فإنّ ذلك يعني أنّها تعدّ نفسها مخوَّلة للمسّ بأيّ حرّية.

وما يفاقم من خطورة هذا التوجُّه أنّ استخدام حجج عبثية غير عقلانية من أجل قمع الحرّيات إنّما ترافق مع مسعى مُمنهَج للتخلُّص من أيّ ضوابط مبدئية أو مؤسَّساتية، وبالأخصّ الضوابط التي تهدف إلى عقلنة القرارات العامة، ومعها الديمقراطية، وهي تحديدًا الضوابط التي تحول دون تحوّل الديمقراطية إلى غوغائية أو إلى نظام شعبوي محض أو إلى نظام توتاليتاري. وليس أدلّ على ذلك من استجواب رؤساء جامعات أميركية من قبل نوّاب في الكونغرس الأميركي على خلفية كيفية تعاملهم مع حراكات الطلّاب المؤيّدة لفلسطين، وهو الأمر الذي انتهى باستقالة رئيسة جامعة بنسيلفانيا. الأمر نفسه نلمحه في تهميش دور الهيئات القضائية وممانعة قراراتها والعمل على تجاوزها. وهذا ما نستشفّه من إصرار الإدارة العامة الفرنسية على منع التظاهر بصورة متكرّرة بالرغم من القرارات الإدارية باعتبارها غير قانونية أو من مسعى البرلمان البريطاني إلى حظر الدعوات إلى مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها تبعًا لقرار قضائي اعتبر أنّ الدعوة إلى المقاطعة مشروعة. الأمر نفسه يتّصل بالمثقّفين (أو ما كان يصطلح على تسميته قضاة الرأي) بدليل منع محاضرة جوديث باتلر في فرنسا أو سحب جائزة حنا آراندت من ماشا جسن، فضلًا عن بعض المؤشّرات لضبط أو تعليق الدعم المالي للمنظّمات الحقوقية التي اتّخذت مواقف نقدية ضدّ إسرائيل أو شنّ حملات عليها للتشكيك في موضوعيتها أو شيطنتها.

وقد بلغ تعارض هذه الأنظمة مع العقلنة أوْجَه مع إعلان حساسيتها إزاء "الحقيقة"، حقيقة ما حصل ويحصل في فلسطين منذ 75 عامًا، بحجّة أن لا شيء يبرّر ما حصل في 7 أكتوبر ، مقابل تساهلها الكبير حيال قتل أكثر من مائة صحافي (يفترض أنّهم الشهود على الحقيقة) في غزّة، وحماسها لضبط وسائل التواصل الاجتماعي ونشر البروباغندا الإسرائيلية في وسائل الإعلام بكلّ ما فيها من معلومات ثَبُتَ أكثر من مرّة أنّها مُختلَقة ولا هدف لها إلّا شيطنة غزّة وتبرير الإبادة فيها.

حرب ضدّ المشروع الكوني أو عودة زمن الكولونيالية

أخيرًا، سرعان ما أحدث اصطفاف دول الشمال السياسي مع إسرائيل شرخًا عالميًّا فيما بينها وبين دول الجنوب، وبخاصّة أنّ هذا الاصطفاف وحّد دولًا كولونيالية سابقًا أو دأبت على ممارسة هيمنتها على دول أخرى، وأنّ دعمها لإسرائيل إنّما أشّر إلى تطبيعها مع الاحتلال والاستعمار والتطهير العرقي ومجمل الأفعال التي تمارسها بحقّ الشعب الفلسطيني منذ عقود. وقد أيقظ هذا الشرخ ذكريات إبادات واحتلالات انتهتْ في الماضي، من دون أن تخضع لأيّ معالجة، بل غالبًا من دون أن تنتهي مفاعيلها بالكامل، وهي ذكريات وجدتْ تعبيراتها الأهمّ لدى الشعوب المستعمَرة سابقًا، أو أقلّيات المهاجرين المتحدّرين عنها والتي ما برحت تعاني التمييز والتهميش في الدول الأوروبية التي انتقلوا إليها. كما وجدت تعبيراتها الأكثر بلاغة لدى الشعوب الأصلية في مختلف القارّات، والتي عكست تماهيًا عميقًا مع مأساة الفلسطينيين بفعل هذه الذكريات. وهذا ما عبّر عنه بعضهم بقولهم: "السكّان الأصليون يعرفون تاريخ الفلسطينيين لأنّهم عاشوه".

وما يعمّق هذا الشرخ أنّه يترافق مع تعرُّض لأنسنة القانون الدولي وتشكيك في دور الأمم المتّحدة ومواثيقها ومحاكمها وكيفيّة تطبيقها القانون الدولي الإنساني، بخاصّة في ظلّ هيمنة دول الشمال السياسي على أهمّ مؤسّساتها ووكالاتها. وفيما ينتظر تاليًا أن توقظ حرب غزّة القوميات على اختلافها وأن تؤجّج صراع الحضارات على أنقاض القانون الدولي، فإنّه يُؤمل، في المقابل، أن يشكّل هذا الشرخ صدمةً إيجابيةً ودرسًا بشأن الإشكالات البنيوية في تنظيم الأمم المتّحدة والعلاقات الدولية وتطبيق القانون الدولي.

ويفرض هذا الدرس، في الواقع، توجّهات ثلاثة:

الأوّل، تعزيز شبكات التضامن العالمي للدفاع عن أنسنة القانون والعدالة بين الشعوب. وبالطبع تشكّل الحراكات التي نشأت في دول الشمال السياسية بمناسبة حرب غزّة، رافدًا أساسيًّا لهذه الشبكات التي يؤمل منها أن تتطوّر إلى حراك عالمي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي والحدّ من مشاريع الغطرسة والهيمنة على اختلافها؛

والثاني، ضرورة أن تعمل دول الجنوب على تعزيز سيادتها وتعبئة طاقاتها وصناعة قوّتها وقدرتها على التصدّي للتهديد الدولي، والأهمّ تعزيز شبكات التعاون الإقليمي على اختلافها. وهذا الأمر يفرض تعزيز الديمقراطية في هذه الدول على نحو يجعلها محصّنة داخليًّا، فلا تختزل سيادتها بإرادة شخص واحد أو أشخاص معدودين؛

والثالث، ضرورة انخراط العالم، وضمنًا وكالات الأمم المتّحدة، في عمل حقوقي وأكاديمي طويل الأمد لتحقيق عدالة انتقالية وفق معايير معيّنة بكلّ ما يتّصل بالجروح العالمية التي أحدثتها الإبادات والكولونيالية، والتي ما تزال مفاعيلها تتحكّم في موارد الشعوب ومستقبلها، وذلك بهدف وضع حدّ لهذه المفاعيل، والأهمّ منع تكرارها كما هدّدت به حرب غزّة؛ إذ إنّ هذه الحرب إنّما تعلمنا أنّ شعار never again يبقى شعارًا منفصلًا عن الواقع في غياب هذه العدالة، والأهمّ في غياب إيمان عميق بالمساواة بين الناس كافّة. فلنتجرّأ على ذلك. إنّها كأس لا بدّ للعالم من أن يشربها إذا أراد حقيقةً أن يبني سلامًا عادلًا تمهيدًا لتوحيد الجهود في مكافحة الخطر الأكبر القادم: خطر انتقام الطبيعة من انتهاك قوانينها.

التفكير المحرّم

كريم نمّور

رسم رائد شرف

"هل تُدين حماس؟" بهذا السؤال المبتذل استُهلّت العديد من المقابلات في وسائل إعلام دول الشمال السياسي، لا سيّما متى استضافت محاورًا عربيًّا أو مسلمًا عقب أحداث 7 أكتوبر. هو سؤال بلاغي، لا أكثر. عليك أن تُدين حماس وإلّا قد تكون عرضة لاتّهامك بتبرير الإرهاب والعنف أو الدفاع عنهما. انتهى الحوار. لا مجال للعودة إلى سياق الاحتلال والحصار، كأن تدين حماس ولكن... إذ إنّ هذه الـ"لكن" محرّمة في النقاش العام. فبعد حصول عملية "طوفان الأقصى" في 7 أكتوبر، وبالتزامن مع قصفها لغزّة وإعلانها الحرب للقضاء على حماس، شنّت إسرائيل حربًا موازية في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي بهدف تعزيز الدعم الدولي لها في عدوانها على غزّة، والذي سرعان ما برزتْ وحشيته غير المسبوقة فضلًا عن أهدافه الإبادية والجيوسياسية.

تمثّلت الحرب الموازية في محاولة إسرائيل فرض سردية ثنائية القطب وبسيطة على العالم، مفادها أنّه اعتُدي عليها بشكل مُفاجئ وغير مُبرَّر ووحشي من قبل إرهابيين، وبالتالي لها الحقّ في الدفاع عن نفسها، وأنّها بذلك إنّما تقوم بالدفاع عن العالم المتحضّر ضدّ ما وصفه أحد كبار مسؤوليها بالـ"الحيوانات البشرية" أو البربرية. ولهذا الغرض تمّ تصوير 7 أكتوبر كالنقطة "صفر" للصراع، وكأنّما التاريخ بدأ حينها، وكأنما عملية "طوفان الأقصى" حادث مجرّد من النطاق الزمني-المكاني وشاذّ عنه، إذ إنّ فظاعة ما ارتكبته حماس تحجب أيّ اعتبار آخر، لا سيّما سياق الأحداث وتاريخ الصراع في المنطقة. بالتالي، تُصبح أيّ محاولة لفهم سياق 7 أكتوبر ، حتّى ولو ترافقت مع إدانة حماس أو انتهت إليها، بمثابة اصطفاف مع الطرف الآخر أو تبرير له، وصولًا إلى حدّ اعتباره معاديًا للسامية أو داعمًا للإرهاب تقتضي إدانته بحدّ ذاته.

على هذا الأساس، بَنَت إسرائيل إستراتيجية سرديّتها الحربية الراهنة. فبالإضافة إلى استخدامها أدوات دعاية الحرب التقليدية (من ضمنها بروباغندا الفظاعة والأخبار الكاذبة)، حاولت إرساء معادلة التفكير المحرّم في النقاش العام (وفق المفهوم الألماني له: Denkverbot) وصولًا إلى قمع حرّية التعبير في كلّ ما يتّصل بهذه المسألة. هي إستراتيجية سردية ثلاثية المحاور تؤدّي إلى تغليب السردية الإسرائيلية على أيّ اعتبار آخر، ودرء أيّ نقد محتمل لإسرائيل أو أيّ محاولة لمحاسبتها أو لوضع ضوابط لمشروعها.

التفكير المحرّم لحجب السياق أو الحقيقة

هجوم حماس "لم يأتِ من فراغ". بهذه العبارات من مداخلته أمام مجلس الأمن في 26 تشرين الأوّل، حاول أمين عام الأمم المتّحدة، أنطونيو غوتيريش، إدخال بعض التوازن على كيفيّة مقاربة أحداث 7 أكتوبر والتذكير بما يواجهه الشعب الفلسطيني منذ عقود من "احتلال خانق واستيطان وعنف من قبل النظام الإسرائيلي. لكن سرعان ما أتَت ردّة الفعل الإسرائيلية عليه على لسان وزير خارجيتها، إيلي كوهين، الذي ألغى اجتماعه المقرّر مع غوتيريش، مبرّرًا الأمر بأنّه "لا توجد مساحةٌ لمقاربة متوازنة" في هذه المسألة وأنّه "يجب محو حماس من على وجه الأرض". من ناحيته، دعا السفير الإسرائيلي لدى الأمم المتّحدة، جلعاد أردان، الأمين العام إلى الاستقالة متّهمًا إيّاه بتبرير مجزرة 7 أكتوبر (والإرهاب إذّاك)؛ في المقابل، اعتبر داني دايان، رئيس ياد ڤاشيم (Yad Vashem)، مركز الأبحاث الإسرائيلي في أحداث الهولوكوست ولتخليد ذكر ضحاياها، أنّ من يبحث لفهم أحداث 7 أكتوبر أو يبحث عن سياق تبريري ولا يُدين حماس، يرسب في الاختبار، وعلى هذا الأساس "رسب الأمين العام [في] الاختبار"، علمًا أنّ كلمات غوتيريش هذه أتت بعد إدانته الواضحة لما قامتْ به حماس في 7 أكتوبر .

ردّة الفعل الإسرائيلية على كلام غوتيريش هذه تتّسق مع إستراتيجيتها في تجريد أحداث 7 أكتوبر من السياق الزمني-المكاني في اتّجاه تحريم التفكير فيه (Denkverbot) وإرساء معادلة ثنائية القطب على النقاش العام: إمّا أنت معنا بالكامل أو ضدّنا بالكامل. إدانة حماس لا تكفي، المطلوب هو دعم مجرّد وغير مشروط لما تفعله أو ستفعله إسرائيل ردًّا على طوفان الأقصى.

ومن دون التقليل من نجاح هذه الإستراتيجية في الهيمنة على الخطاب العام في دول الشمال السياسي (أقلّه في الفترة الأولى من العدوان الإسرائيلي)، فإنّ عبارة غوتيريش وردّة الفعل الإسرائيلية عليها شكّلت مناسبة لتعميق النقاش بشأن كيفية مقاربة 7 أكتوبر. هذا ما نستشفّه من البيان الصادر عن منظّمة هيومن رايتس ووتش التي أثنت على أهمّية التذكير بأنّ 7 أكتوبر لم تحصل في فراغ، معتبرةً أنّ التذكير بالسياق ومسؤولية إسرائيل في المشروع الاستيطاني-الاستعماري مهمّ جدًّا لفهم ما يحصل، من دون أن يرشح ذلك عن أيّ تبرير لأيّ عمل شنيع (Atrocities) قد ارتكب أو سيرتكب من أيّ من أطراف النزاع. وهذا أيضًا ما أكّدت عليه المقرّرة الخاصة للأمم المتّحدة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلّة، فرانشيسكا ألبانيز، في تصريحها أمام الجمعية العامة للأمم المتّحدة في دورتها ال 78، معتبرةً أنّ "جحيم اليوم (أي عملية حماس في 7 أكتوبر) لا يمكن أن يعتّم على عنف العقود الماضية"، إذ إنّ معالجة الأزمة "تحتّم علينا فهم ما أدّى إليها. هذا لا يعني التبرير أو التخفيف من فظاعة الجرائم التي ارتكبت بحقّ المدنيين الإسرائيليين في 7 أكتوبر، بل هذا الأمر يدعونا إلى حسن مواجهة الأعمال الشنيعة في سياق ما سبقها".

ويلتقي هذان الموقفان إلى حدّ بعيد مع رأي جوديث باتلر (Judith Bulter) حول بوصلة الحداد والمقاربة الأخلاقية لإدانة العنف. هذا الرأي عبّر عن استغرابٍ شديد إزاء الحؤول دون فهم العمل الذي ندينه، كأنّما المعرفة أصبحت تشكّل بحدّ ذاتها مدخلًا إلى نسبية القيم، وتخفّف من قدرتنا على الحكم، أو كأنّما التقييم النقدي والمستنير يؤدّي إلى الفشل الأخلاقي والتواطؤ مع ارتكاب جرائم شنيعة. وقد خلص هذا الرأي إلى أنّ فهم السياق لا يهدف الى تبرئة حماس أو عقلنة العنف وتبريره، إنّما هي عملية فكرية ضرورية لإيجاد حلول خارج دوّامة العنف. أمّا مطالب الإدانة الأخلاقية بمعزل عن السياق، فهي تعيد تدوير أشكال من الاستعمار العنصري الآيل إلى قراءة المسألة كصراع بين العالم المتحضّر (إسرائيل) والهمجية (الحيوانات البشرية)، وفق بتلر، بكثير من الاختزال.

لم تكتفِ إسرائيل والقوى الداعمة لها بالعمل على إخراج سياق الاحتلال والحصار وكل ما ارتكبته خلال العقود الماضية من مجال النقاش، إنّما عملت في الآن نفسه على تسويق المعلومات والآراء التي تتناسب مع مصالحها من دون أن تجد حرجًا في تسويق معلومات كاذبة قطعًا أو مضخَّمة في قراءة "بديلة" للواقع.

البروباغندا الإسرائيلية: شيطنة حماس و... غزّة

يكاد يكون مُسلَّمًا به أنّ إسرائيل سارعت منذ الساعات الأولى بعد عملية طوفان الأقصى إلى نشر معلومات مُلفَّقة بشأنها. وقد بلغت درجة شيطنة حماس حدّ مقارنة هذه الأعمال بالمحرقة النازية، تمهيدًا لتسويغ التعامل مع حماس تمامًا كما تمّ التعامل مع النازية. وقد ضمنت إسرائيل نجاح هذه البروباغندا من خلال تواطؤ وسائل إعلام غربية سارعت إلى تكرار نشر هذه المعلومات من دون التدقيق في مصدرها أو صحّتها. ولم يُكشَف كذب المعلومات المنشورة إلّا لاحقًا وتدريجيًّا وبصورة مجتزأة. فالحرائق (بما يذكّر بالمحرقة) لم تتسبّب فيها حماس إنّما القوّات الإسرائيلية؛ وكذلك قتل عدد كبير من الإسرائيليين، وخصوصًا المدنيين منهم، وحرق وتدمير البيوت والسيارات. وإذ أكّدت وسائل إعلامية إسرائيلية مثل هآرتس (Haaretz) هذا المعطى، هُدِّدت بالمقاطعة ويسحب التمويل الدعائي الحكومي من قبل وزير الاتّصالات الإسرائيلي. يُضاف إلى ذلك كمّ من الأخبار الملفّقة والتي انتشرت بشكل واسع في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، أخطرها الخبر المتعلّق بقطع المقاتلين الغزّاويين رؤوس 40 طفلًا في مستوطنة كفار عزّة، والذي نقلته أوّلًا قناة i24 الإسرائيلية ليسارع الرئيس الأميركي جو بايدن إلى تبنّيه بعد تأكيد اطّلاعه على صور هؤلاء، قبل تراجع البيت الأبيض عن أقواله بعد افتضاح كذب المعلومة. في اتّجاه الشيطنة نفسه، عمدت إسرائيل إلى نعت حماس بالدواعش مستفيدة من تنامي الإسلاموفوبيا والتراكمات الحاصلة في الحروب المعلَنة ضدّ ما يُسمّى الإرهاب الإسلامي، وبخاصّة منذ 11 أيلول 2001. وليس أدلّ على ذلك من رواج توصيف 7 أكتوبر على أنّه "11 أيلول" الإسرائيلي، بل أفظع منه.

بروباغندا أخرى اعتمدتْها إسرائيل بشكل واسع لقصف أيّ هدف تريده في غزة، قوامها أنّ حماس تتّخذ من أهاليها "دروعًا بشرية"، وأنّها تحتمي بمنشآتها المدنية وضمنًا المستشفيات والمدارس، وصولًا إلى المزج التامّ بين أهالي غزّة وحماس كما نستشفّ من تصريحات الرئيس الإسرائيلي إسحق هارتزغ بأنّ الحرب هي ضدّ أمّة بأكملها، في توجُّه مؤدّاه إنكار إنسانية الفلسطينيين وزجّهم جميعًا في خانة الإرهاب المُثبَت بحدّ ذاته (self-evident terrorism). وعليه، وفي ظلّ هذه البروباغندا، شهدنا تارةً قصف مجمّع سكني يقطنه مئات المدنيين بحجّة توافر معلومات عن تواجد مسؤول من حماس فيه، وطورًا إخلاء المستشفيات بل اقتحامها وتدميرها، وعلى الأقلّ وضعها خارج الخدمة، بحجّة أنّ حماس تستخدم أنفاقًا تحتها. وعمومًا، بدتْ تأكيدات إسرائيل كافية من أجل انتزاع مقبوليّة استهداف أيّ مُنشأة مهما بلغت درجة حمايتها دوليًّا، بل مهما بلغت فداحة الثمن الإنساني الناتج منه. وعليه، تمّ إخلاء كُبريات المستشفيات في شمال غزّة مع ترك عدد كبير من المرضى (ومنهم الأطفال الخدائج الذين تحلّلت جثامينهم الصغيرة على أسرّة أحد المستشفيات المستهدفة) لمصيرهم. وليس أدلّ على هذه البروباغندا من الفيديو الترويجي

الذي بثّه الجيش الإسرائيلي والذي أظهر أسلحة وذخائر "اكتُشفت" داخل المستشفى، وهو أمر دحضتْه بعد إخلاء المستشفى عدد من وسائل الإعلام في الشمال السياسي.

تجلّت البروباغندا نفسها في مساعي تبرئة إسرائيل من جرائم عدوانها أو التخفيف من أثرها. هذا ما شهدناه بشكل خاص تبعًا لمجزرة المستشفى الأهلي العربي – المعمداني في 17 تشرين الأوّل، والتي لقِيَتْ استهجانًا شعبيًّا. كما شهدناه في إنكار مآسي الغزّاويين والتلميح إلى أنّ الإدارات العامة في غزّة (والتي تديرها حماس) تعمد إلى تضخيم أرقام الإصابات والضحايا بهدف استجرار الاستعطاف الدولي، وصولًا الى حدّ وصف هنانيا نفتالي هذا الأمر بـ"باليوود" (Pallywood)، في إيحاء منه بأنّ ما تنشره إدارة غزّة أشبه بالأفلام منه إلى الواقع.

ومن المهمّ التذكير أنه ما كانت البروباغندا الإسرائيلية لتنجح لولا الدور الذي لعبته الهاسبارا (הַסְבָּרָה) في مختلف المؤسّسات الإسرائيلية والمؤسّسات الشريكة لها حول العالم (لعلّ أشهرها AIPAC في الولايات المتّحدة) ونفوذ النظام الإسرائيلي إذّاك في وسائل الإعلام الحليفة أو المملوكة من إسرائيليين، لا سيّما في دول الشمال السياسي، مثل قناة BFMTV الإخبارية الفرنسية المملوكة من صاحب الأعمال الفرنسي-الإسرائيلي، باتريك دراحي (Patrick Drahi)، وهو نفسه مالك قناة i24 الإسرائيلية المذكورة أعلاه. انعكس هذا على أداء وسائل الإعلام المنحاز تمامًا للسردية الإسرائيلية وعلى تراجع معايير الموضوعية والمهنية في تغطيتهم الأحداث، لا بل إنّ هذا الواقع يتقاطع أيضًا مع خصخصة قسم آخر من الإعلام والسيطرة السياسية عليه، وتداعيات هذا الأمر على مستوى المحتوى والخطّ التحريري.

المحور الثالث: تقييد حرّية التعبير صونًا للسردية الإسرائيلية:

تبقى إستراتيجية إسرائيل السردية عرضة للتفتُّت، لا سيّما في ظلّ الثورة المعلوماتية والفكرية التي أسفرت عن انتشار منصّات التواصل الاجتماعي الافتراضي. وعليه، وجدت إسرائيل نفسها مضطرّة لإنجاح بروباغنداها إلى استدعاء تعاون حلفائها وداعميها لتضييق مجال حرّية التعبير وابتداع وسائل جديدة لإسكات الأصوات المعارضة والناقدة لها، فضلًا عن استخدام ما لديها من نفوذ مالي وسياسي لترهيب هذه الأصوات عند الاقتضاء. وقد تجلّى هذا الأمر على أوجه عدّة:

• الوجه الأول: الحجب المستتر (Shadow Banning):

هو آليّة الحدّ من ظهور مستخدم ما في المساحة الافتراضية العامة وحجب وصول منشوراته إلى مستخدمين آخرين. وهو أمر طال بشكل خاص الحسابات النقدية لإسرائيل أو المندّدة بفظاعة حربها على غزّة. ويسجّل هنا بشكل خاص موقف المفوّضية الأوروبية التي أرسلت في 12 تشرين الأوّل (5 أيّام فقط بعد بدء الحرب) طلبًا رسميًا إلزاميًّا إلى منصّة X للحصول على معلومات حول كيفية معالجة المنصّة لخطاب الكراهية والمعلومات المضلّلة والمحتوى المتعلّق بالإرهاب إزاء حرب إسرائيل على غزّة (عمليًّا لحجب الحسابات الداعمة للغزّاويين تحت ذريعة دعمها للإرهاب)، مستعينة بقانون الخدمات الرقمية (Digital Services Act) الصادر في العام 2022. واللافت أنّ المفوّضية استخدمت هذا النصّ لتحقيق غاية وردت عرضًا فيه وهي آلية الحجب المستتر، في موازاة تجاهلها الغاية الأساسية منه الكامنة في حماية المساحات الافتراضية وإلزام مواقع التواصل الاجتماعي باحترام الحقوق الأساسية، لا سيّما إجراءات المحاكمة العادلة.

• الوجه الثاني: منع التظاهرات الداعمة للغزّاويين:

مثلما حصل في عدّة بلدان أوروبية في مقدّمتها فرنسا وألمانيا والمملكة المتّحدة وسويسرا وغيرها. ولإقرار مثل هذه الإجراءات، المخالفة لحرّية التظاهر وللعهود الدولية (لا سيّما المادّة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، تمّ التذرّع بحجج مختلفة مثل معاداة السامية أو دعم الإرهاب أو الإخلال بالنظام العام. وقد سجّلت في هذا المضمار انزلاقات فادحة، كأن يُعَدّ شعار "فلسطين حرّة من النهر إلى البحر" بمثابة دعوة إلى إبادة اليهود، بالرغم من تذكير منظّمات حقوقية بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في أمستردام في 15 آب 2021 والتي اعتبرت أنّ الشعار لا يستهدف اليهود كأقلّية عرقية أو دينية. كما تمّ منع رفع الأعلام الفلسطينية أو حتّى لبس الكوفيّة الفلسطينية في بعض الدول، وكأنّما أصبحا يمثّلان رموز الإرهاب أو كأنّما أصبح رفض الاحتلال أو مجرّد التضامن مع الشعب الفلسطيني أو المطالبة بوقف إطلاق النار والتضامن مع غزّة مناصرة للإرهاب ودعمًا له ودعوة إلى إبادة اليهود.

• الوجه الثالث: إقصاء الأصوات الفلسطينية من المساحات العامة:

لعلّ أكثر الأمثلة رمزية هنا هو إلغاء حفل 20 تشرين الأوّل، الذي كانت ستُمنح فيه عدنية شبلي جائزة ليتبروم الألمانية المخصّصة لكاتبات من أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية والعالم العربي لروايتها "تفصيل ثانوي" التي تعرّي عدوانية إسرائيل عند نشأتها ضدّ سكّان المكان الأصليين كما في زمن الاحتلال. وقد برّر منظّمو المعرض إلغاء الحفل بـ"الإرهاب الهمجي الذي شنّته حماس على دولة إسرائيل"، في موازاة إعلانهم تخصيص "مساحة المعرض للأصوات الإسرائيلية".

وقد امتدّ هذا النوع من الإقصاء أيضًا إلى الأوساط الأكاديمية، مثلما حصل مع المحامي ربيع إغبارية الذي كان من المفترض أن ينشر بحثًا له حول الوضع القانوني في فلسطين تحت عنوان "النكبة المستمرّة" في مجلّة هارفرد القانونية (Harvard Law Review)، فإذ به يُفاجأ بقرار من إدارة التحرير في 18 تشرين الثاني بعدم نشر دراسته من دون تبرير وتبعًا لما أشارت إليه إدارة المجلّة من جدال داخلي لم تُشارك معه تفاصيله بوضوح، فتمّ نشر البحث في مجلّة The Nation الإلكترونية.

• الوجه الرابع: حظر حركة مقاطعة إسرائيل:

أثبتت نجاح آلية عملها منذ سنوات، لدرجة اعتبارها من قبل إسرائيل منذ 2015 تهديدًا إستراتيجيًّا من الدرجة الأولى وعملًا معاديًا للسامية. وفي حين تفاقم نشاط الحركة حول العالم بعد 7 أكتوبر مشكّلًا وسيلة فعّالة للتنديد بحرب إسرائيل والضغط عليها، جهدت الماكينة الإسرائيلية في الشمال السياسي لحظر حركة المقاطعة. وهذا بالفعل ما أمكن مشاهدته في بعض البلدان الأوروبية مثل ألمانيا، حيث أصدر البرلمان في العام 2021 قرارًا أدان فيه حركة المقاطعة باعتبارها معادية للسامية، مُعتمدًا التعريف العملي لـ"معاداة السامية" للتحالف الدولي لإحياء ذكرى المحرقة الذي يمزج بين معاداة إسرائيل ومعاداة السامية. وهو حظر سُجّل أيضًا في عدد من الولايات الأميركية وفي المملكة المتّحدة مؤخّرًا، حيث ناقش البرلمان البريطاني في تمّوز 2023 مشروع قانون يحظر على المجالس المحلّية والجامعات والهيئات العامة الأخرى مقاطعة الدول الأجنبية، وذلك تصدّيًا لتوجُّهٍ إلى سحب الاستثمارات من صناديق إسرائيلية. وقد خصّ مشروع القانون بالذكر إسرائيل وحدها تأكيدًا على سعيه إلى حماية مختلف وحداتها الاستيطانية في الأراضي المحتلّة. كما يُشار إلى أنّه، وفي حين كانت محكمة التمييز الفرنسية قد اعتبرت في العام 2015 أنّ ممارسات حركة المقاطعة تشكّل عملًا يحضّ على التمييز، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 2020 ضدّ فرنسا تبعًا لطعن قُدّم أمامها ضدّ الحكم المذكور، على اعتبار أنّ هذا الأمر يشكّل مخالفة لممارسة حرّية التعبير، الأمر الذي اضطرّ محكمة التمييز الفرنسية إلى العدول عن توجُّهها السابق.

• الوجه الخامس: التهديد الوظيفي والصرف من الخدمة:

وهو أمر تمّ تسجيله في مختلف المجالات والمستويات، لا سيّما بعد 7 أكتوبر، ونددّ به عدد من مقرّري الأمم المتّحدة الخاصّين. فبالإضافة إلى خسارة بعض المشاهير المتضامنين مع الغزّاويين مشاريع وعقودًا لهم بسبب مواقفهم، مثلما حصل مع بعض الرياضيين وكلّ من الممثّلة الإباحية السابقة (لبنانية الأصل) ميا خليفة والممثّلة الأميركية سوزان سارندون (Susan Sarandon) وعارضة الأزياء العالمية من أصل فلسطيني بلّا حديد (Bella Hadid)، تمّ صرف عدد من الأشخاص، لا سيّما صحافيين، من مناصبهم بسبب منشورات لهم متضامنة مع الفلسطينيين. وهذا ما حصل مع إهراء الأخرس (كندية من أصل فلسطيني) التي تمّ صرفها من Global News في كندا، ومايكل أيزن (Michael Eisen) رئيس تحرير المجلّة الأكاديمية العلمية eLife والكاتب في مجال الرياضة في مجلّة PhillyVoice جاكسون فرنك (Jackson Frank). من ناحية أخرى، هُدِّد عدد آخر في وظائفه بسبب تضامنه أو احتمال تضامنه مع الغزّاويين أو القضية الفلسطينية، وهو أمر تمّ تسجيله بشكل خاص في فرنسا مع الباحثين المتخصّصين بمسائل الشرق الأدنى، فيما دُفع بعضهم إلى الاستقالة، على غرار ما حصل مع رئيسة جامعة بنسلفانيا الأميركية ليز ماغيل بعد خضوعها مع رؤساء جامعات أميركية أخرى لاستجواب في الكونغرس الأميركي.

• الوجه السادس: تحوير مفهوم معاداة السامية:

وهو أمر حصل من خلال الخلط بين اليهود وإسرائيل، وصولًا إلى الخلط بين معاداة السامية ونقد إسرائيل. وهذا تحديدًا ما نقرأه مثلًا في تعريف التحالف الدولي لإحياء ذكرى المحرقة (IHRA) لمعاداة السامية (غير المُلزم قانونًا) والذي تسترشد به المفوّضية الأوروبية، بحيث يضمّ: "استهداف دولة إسرائيل، في تصوّرها كجماعة يهودية" أو "الادّعاء بأنّ وجود دولة إسرائيل هو مسعى عنصري" أو "المقارنة بين سياسات إسرائيلية معاصرة والنظام النازي" إلخ. وقد توجّه الخطاب الإسرائيلي منذ 7 أكتوبر نحو إلغاء أيّ التباس حول هذا الأمر، معتبرًا أيّ نقد لإسرائيل، مهما كانت النية من ورائه، بمثابة عمل معادٍ للسامية بحدّ ذاته، وهو ما ردع العديد من الصحافيين والمحلّلين والمفكّرين حول العالم من إبداء آرائهم بحرّية في النقاش العام.

• الوجه السابع: إسرائيل فوق المساءلة بقوّة القانون، والعرب والمسلمون مدانون حتّى إثبات العكس:

وهو أمر التُمِس بشكل خاص في ألمانيا وفرنسا جرّاء مساعي بعض السياسيين إلى طرح مشاريع قوانين تحصّن إسرائيل من النقد في الظاهر فيما تعزّز التمييز العنصري تجاه العرب والإسلام. ففي فرنسا أُعيد طرح اقتراح قانون (بعدما كان قد تمّ التداول بموضوعه في العام 2019)، لمعاقبة معاداة الصهيونية أمام مجلس الشيوخ (من ضمنها معاقبة أيّ منازعة بوجود دولة إسرائيل وتحقير دولة إسرائيل)، وهو منحى تجريمي سُجّل أيضًا في الولايات الأميركية المتّحدة. أمّا في ألمانيا، فقد دعا الرئيس الألماني فرانك-فالتر شتاينماير (Frank-Walter Steinmeier) في 8 تشرين الثاني الألمان من أصل عربي إلى أخذ مسافة واضحة من معاداة السامية ومن منظّمة "حماس"، وكأنما يطلب منهم براءات ذمّة بغية التمييز التصنيفي بين "العربي الجيّد" و"العربي السيّئ"، في موقف واضح بعنصريته غير المسبوقة إزاء العرب، كما أعلن البرلمان الألماني مناقشته مشروعَ قانون يؤول إلى فرض شروط جديدة للحصول على الجنسية الألمانية، أهمّها الالتزام بحق إسرائيل بالوجود مقابل تجريم نكران هذا "الحقّ". عمليًّا، تؤول هذه الخطوات في بلدان الشمال السياسي إلى مأسسة تطويع الشعوب من أصل عربي أو إسلامي وإخضاعهم لمبايعة إسرائيل بمعزل عن أيّ اعتبار آخر في الظاهر، فيما تعزّز السياسات العنصرية ضدّهم في جوّ متفاقم من رهاب اللاجئين (واستطرادًا العرب والإسلام عمومًا) مقابل تفشٍّ غير مسبوق (منذ نهاية الحرب العالمية الثانية) للحركات السياسية المتطرّفة والفاشية، لا سيّما في أوروبا.

• الوجه الثامن: حجب الصحافة المعارضة وقتل الصحافيين أو التهديد بالقتل:

وهو الوجه الأخطر من معاقبة الاعتراض على السردية الإسرائيلية. فمنذ 7 أكتوبر، استهدفت إسرائيل العشرات من الصحافيين، أكان في غزّة أو خارجها (وصولًا إلى الحدود الجنوبية اللبنانية)، فيما هددت بإقفال محطّة الجزيرة (بعدما طُلب منها التخفيف من حدّة أخبارها)، وقصفت مكاتب وكالة فرانس برس (AFP) وقتلت عائلة الصحافي في الجزيرة، وائل الدحدوح. كلّ ذلك، وسط غياب أيّ إدانة جدّية من المجتمع الدولي، لا سيّما دول الشمال السياسي، وفي مخالفة صارخة لحرّية الصحافة ودورها الأساسي والرائد في تغطية الحروب. وقد وصل ضيق صدر الحكومة الإسرائيلية حيال الصحافة حدّ التلويح بمعاقبة الصحافة الإسرائيلية نفسها على خلفية تغطية أحداث 7 أكتوبر. هذا ما نستشفّه من تهديد وزير الاتّصالات الإسرائيلي، شلومو كارهي (Shlomo Karhi)، هآرتس (Haaretz) بسحب التمويل الدعائي الحكومي المخصّص لها.

معـــارك حـــول القـانـــون الـدولـي أو مســـاعٍ لأبْلســـة "الإنســـانيّ"

نزار صاغية ونور كلزي

مجسّم اللاعنف: مسدّس ماسورته معقودة

يعكس تمثال "البندقيّة المربوطة" - الذي أهدتْه حكومة اللوكسمبورغ إلى الأمم المتّحدة في العام 1988 وأصبح رمزًا يلازم مقرّاتها حول العالم - مهمّة تحقيق السلام العالمي التي اعترفت بها الدول في ميثاق الأمم المتّحدة وأوكلت إلى المنظّمة الحفاظ عليه. يبدو أنّ "الربط" الوحيد المفروض متعلّق بقدرة هذه الأخيرة على تحقيق مهمّتها. لكنّ الأمم المتّحدة، مثل القانون الدولي، ليست إلّا ستارًا تتوارى خلفه الدول التي تخفي، هي بدورها، أشخاصًا فعليين يحدّدون سياساتها ويقرّرون الفعل باسمها.

في لحظة تاريخية معيّنة، أقرّت الدول أنّ السلام ونبذ العنف هما أساس القانون الدولي الحديث بعد حربَين عالميّتَين داميتَين، واعتبرتْ نفسها مُلزَمة بقواعد وقيم "إنسانية". إلّا أنّها، بالرغم من وحشية الحرب على غزّة التي اتّخذت طابع "الإبـادة"، بـدتْ وكأنّها ما تـزال تحظى بمقبوليّة نسبية (ولو مع بعض التحفّظات من باب رفع العتب) لدى العديد من دول الشمال السياسي، وبخاصّة الولايات المتّحدة الأميركية، مقبوليّة تؤشّر إلى رغبة في تطويع القانون الدولي لخدمة حروب مماثلة، وإن ترافق ذلك مع حَرفِه عن معناه وعن غاياته. والبيّن أنّ هذه الدول تحاول، منذ زمن، إحداث تغيير على صعيد القانون الدولي، ليس من خلال نصوص جديدة بل من خلال مواقف وممارسات، بعضها حربي، يتمّ فرض التطبيع معها تدريجيًّا في المجال الدولي. وإذ تظهر هذه المواقف والممارسات المذكورة بداية بمثابة هرطقة، فإنّه يُخشى في حال تكرارها من دون أن تلقى اعتراضًا قويًّا وحازمًا من الدول الرافضة لها أن تصبح القاعدة الجديدة، قاعدة تمنح الدول القوية هامشًا أوسع للتنصُّل من الضوابط التي شاء القانون الدولي حتّى الآن فرضها ضمانًا للسلام العالمي. وقد حصل هذا الأمر من خلال تبنّي السرديات الإسرائيلية لتبرير عملياتها التدميرية التي أخذت منذ أيّامها الأولى طابع الحرب الشاملة، بل طابع الإبادة الجماعية. ومؤدّى ذلك ليس فقط تجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم، إنّما أيضًا القضاء على مبادئ القانون الدولي الإنساني، وأوّلها مبدأ الإنسانية أو اعتبار الإنسان القيمة العليا.

ومن هنا، وأمام الخطر الذي يُفترض أن يستشعرَه كلّ من يطمح إلى تحقيق السلام العالمي، رأينا من الضروري التوقّف عند المنحى الذي أخذته مواقف الدول الكبرى الداعمة لإسرائيل في سبيل استنهاض مقاومة فعليّة لها بما يمنع تحوّلها إلى قواعد مدمّرة للمستقبل. ومن المهمّ هنا مراكمة القوّة لمقاومة هذا المنحى، قوّة تهدف إلى إعادة التوازن المفقود، فلا نفقد الأمل في أنسنة القانون الدولي تمهيدًا لبناء سلام حقيقي وعادل.

مساعٍ للانقلاب ضدّ شرعة الأمم المتّحدة

بعد الحرب العالمية الثانية المدمّرة وما استتبعها من استنزاف للقوى الاستعمارية التاريخية، برز جوّ معادٍ للاستعمار وداعم لحركات التحرّر الوطني. بنتيجة ذلك، انتهج القانون الدولي مسارَين متلازمَين: تمثّل المسار الأوّل في تخفيف سلطة وأدوات القوّة المستعمِرة عبر حرمانها من ممارسة حقّ الدفاع عن نفسها ضدّ الشعوب المحتلّة، في موازاة فرض واجب على عاتق كلّ الدول بـ"الامتناع عن الإتيان بأيّ عمل قسري يحرم الشعوب (...) من حقّها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حرّيتها واستقلالها". أمّا المسار الثاني فقد تمثّل في تسليح الدول المستعمَرة بأدوات قانونية لتحقيق استقلالها من خلال الاعتراف بحقّها في تقرير مصيرها وحقّها في المقاومة وبشرعية كفاحها المسلّح. ويُفهم من هذَين المسارَين أنّ القانون الدولي اعتبر أنّ حالات الاستعمار التي كانت ما تزال موجودة بعد الحرب العالمية الثانية هي حالات موقّتة يؤمل زوالها، بل يفترض ذلك، من أجل تحقيق السلم العالمي. وكان العديد من "فلاسفة الأنوار" ربطوا فعليًّا بين ضرورة بناء السلام العالمي وإنهاء الاستعمار (بنتهام)، علمًا أنّ "كنط" KANT، وهو المنظّر الأساسي للسلام العالمي الدائم، كان اعتبر أنّ هذا الهدف لا يتحقّق إلّا بعد بلوغ الحضارة الإنسانية قناعة بأنّ الكائنات البشرية متساوية فيما بينها.

وقد جاءت مواقف الدول الكبرى الداعمة لإسرائيل بمثابة انقلاب على كلٍّ من هذَين المسارَين، من خلال تقوية شرعية إسرائيل بالرغم من كونها دولة الاحتلال، مقابل تقويض شرعية الشعب الفلسطيني في المقاومة.

حقّ دولة محتلّة في الدّفاع عن النفس

بعد عملية "طوفان الأقصى"، شهد العالم تدفّقًا غير اعتيادي لقياديّي دول الشمال السياسي إلى تلّ أبيب حيث كرّروا، بحضور رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو، العبارة نفسها: "لإسرائيل الحقّ الطبيعيّ (المُطلق) في الدفاع عن نفسها". وقد أعقبوا تظاهراتهم تلك ببيانَين حملا الموقف نفسه. وقد عكس تمسّك هذه الدول وإصرارها على إعلان الموقف فرادى وجماعيًّا، بما يناقض القانون الدولي وما أكّدت عليه محكمة العدل الدولية في العام 2004، علمهم الأكيد بأنّ حقّ إسرائيل في الدّفاع عن نفسها ليس بديهيًّا ولا طبيعيًّا ولا مطلقًا، وأنّ عليهم أن يهتفوا به مرّة ومرارًا على أمل جعله أمرًا مقبولًا. وهذا ما كانت أكّدت عليه المفكّرة القانونية في مقال نشرته سابقًا، نكتفي هنا بالإحالة إليه نظرًا إلى ضيق المساحة.

وقد تأكّد إصرار هذه الدول على فبركة "هذا الحقّ" على نقيض القانون الدولي في تضمين الاقتراح الأميركي المقدّم في تاريخ 25 تشرين الأوّل إلى مجلس الأمن التأكيد على "هذا الحقّ الطبيعي"، وقد رفضته الصين وروسيا والإمارات المتّحدة العربية لهذا السبب بالذات. كما تأكّد في تبرير رفض بريطانيا والولايات المتّحدة الأميركية الاقتراح الروسي المُقدَّم في 16 تشرين الأوّل لأنّه "لم يلحظ حقّ إسرائيل في الدفاع عن نفسها".

وعليه، بدا بوضوح كلّي أنّ الدول الداعمة لإسرائيل استغلّت البروباغندا الحاصلة حول 7 أكتوبر (بما تخلّلها من تضخيم وكذب بشأن مسؤولية حماس) من أجل إحداث تعديل بالغ الخطورة في مضمون القانون الدولي أو تحديدًا في كيفيّة مقاربته وتفسيره: الاعتراف بحقّ "دولة احتلال" في الدفاع عن نفسها ضدّ شعب محتلّ خلافًا لأحكامه كما يُعمل بها حاليًّا. وهذا التعديل يرشح مؤكّدًا خطورة مزدوجة: فعدا عن أنّه يخوّل إسرائيل شنّ عدوانها ضدّ غزّة من دون حصولها مسبقًا على قرار من مجلس الأمن يجيز لها ذلك بحجّة أنّها تمارس بذلك حقًّا طبيعيًّا، فإنّه يؤدّي عمليًّا، علاوة على ذلك، إلى تأبيد الاحتلال الذي يصبح مخوَّلًا تدمير أيّ حركة مقاومة قد تتكوّن ضدّه متذرّعًا بالحجّة نفسها. وما يزيد من خطورة مواقف هذه الدول، هو أنّها لازمت تأكيد "حقّ إسرائيل في الدفاع عن نفسها" بالرغم من أنّ العدوان على غزّة اتّخذ لاحقًا منحًى تجاوز بداهة، من حيث أهدافه ونتائجه، حقّ الدفاع بكثير، ليقارب الإبادة الجماعية. وقد أشّر ذلك إلى الأهمّية التي توليها هذه الدول لترجيح كفّة الاحتلال، القائم في عمقه على اللامساواة، على المحافظة على الإنسان كقيمة عليا.

وقد جاء قرارا الجمعية العامة للأمم المتّحدة الصادران في تاريخَي 26 تشرين الأوّل و12 كانون الأوّل 2023 بالدعوة إلى هدنة إنسانية وإلى حماية المدنيين واحترام الالتزامات القانونية والإنسانية انتكاسة لهذه المحاولات الحثيثة لتكريس حقّ إسرائيل في الدفاع عن نفسها. وليس أدلّ على ذلك من تعليقٍ ممثّل الكيان الصهيوني جلعاد اردان والمراقب الدائم عن دولة فلسطين رياض منصور على القرار الأوّل. ففيما اعتبر الأوّل أنّ رفض الجمعية العمومية إدانة حماس هو بمثابة "رفض للاعتراف بحقّ إسرائيل في الدفاع عن نفسها"، سجّل الثاني بصورة بليغة، وعن حقّ، أنّ القرار المذكور هو بمثابة "رسالة تبعثها الجمعية العامة إلى أيّ شخص يحاول إعادة كتابة القانون الدولي".

وعليه، وفيما أمكن القول إنّ إسرائيل فشلت حتّى الآن، بالرغم من تأييد معظم دول الشمال السياسي لها، في اكتساب حقّ الدفاع عن النفس، فإنّه من المؤكّد أنّ هذه المحاولة كشفت حقيقة مخطّط هذه الدول في حَرْف القانون الدولي عن تصوّراته الأساسية القائمة على المساواة بين الدول، في اتّجاه تحويله إلى قانون يراعي مصالح دول الاحتلال في تأبيد احتلالها، وهو أمر يعني في حال حصوله إلباس قانون القوّة والهيمنة لباس القانون.

حجب حقّ تقرير المصير بتهم الإرهاب

تمامًا كما التفّت الدول الكبرى الداعمة لإسرائيل (ومعظمها من الدول الاستعمارية السابقة) حول حقّ إسرائيل في الدفاع عن نفسها تبريرًا لعدوانها على غزّة، التفّت حول توصيف حركة حماس بالإرهاب وصولًا إلى نكران حقّها في المقاومة، على نحوٍ قد يجرّد الفلسطينيين من القدرة على المقاومة ويقلّل تبعًا لذلك من حظوظهم في ممارسة حقّهم في تقرير المصير. ومؤدّى هذا الخطاب هو تاليًا قضم حقٍّ مكرّس دوليًّا (حقّ الشعوب في تقرير مصيرها وما يستتبعه من حقّ في المقاومة) من خلال استخدام تهمة "الإرهاب"، وهي تهمة ما تزال حتّى اليوم غير معرّفة دوليًّا،

بل موضع خلافات عميقة، وإن كان هناك توافق دولي على اعتبار الإرهاب "تهديدًا للأمن والسلم الدوليَين". وما يزيد من قابلية هذا الأمر للانتقاد هو أنّ أبرز مواضع الخلافات التي ما زالت تعيق جهود الأمم المتّحدة في وضع مشروع اتّفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي منذ العام 2017، هو تمسُّك كثير من الدول بضرورة التمييز صراحة بين الإرهاب وحقّ الشعوب في تقرير مصيرها وكفاحها المشروع ضدّ الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي. وهو موقف يتوافق مع قرار الجمعية العامة من أجل مكافحة الإرهاب الصادر في العام 1991 الذي أعاد في مقدّمته التأكيد على حقّ تقرير المصير ومقاومة الاحتلال. ففي حال الاحتلال، غالبًا ما يكون التهديد الأكبر للأمن والسلم العالمي هو الاحتلال الذي تعمل القوى المتّهمة بالإرهاب على مقاومته وليس حركات المقاومة التي غالبًا ما تتّهمها دول الاحتلال بالإرهاب تمهيدًا لتدميرها بهدف تأبيد الاحتلال.

وما سهّل على الدول الداعمة لإسرائيل الذهاب في هذا المنحى، تراكماتُ الخطاب المتّصل بالحرب ضدّ الإرهاب وما رافقه من إسلاموفوبيا، بدءًا من بداية التسعينيات، وبخاصّة بعد أحداث 11 أيلول 2001، بالإضافة إلى البروباغندا الإعلامية التي ذهبت إلى تضخيم ما فعلته حماس في 7 أكتوبر بهدف شيطنتها، في موازاة تصوير هجومها على أنّه حصل في فراغ، بمعزل عن عقود من الاحتلال والاستعمار والفصل العنصري والتطهير العرقي وحصار غزّة.

وبالطبع، إنّ ما نجادل به هنا ليس تنزيه حركات المقاومة عن ارتكاب جرائم حرب ولا اعتبارها غير معنية بتطبيق القانون الدولي، إنّما استخدام اتّهام هذه الحركات (حماس في هذه القضيّة) بالإرهاب أو بارتكاب جرائم حرب من أجل نكران حقّها في المقاومة، لعدم جواز الخلط بين شرعية المقاومة التي تبقى قائمة ومدى قانونية أيّ من الأفعال التي تقوم بها والتي تقبل طبعًا المحاسبة. وبذلك تتميّز حماس بشكل كبير عن (إسرائيل) التي ترتكب (أشنع) جرائم الحرب من دون وجود أيّ سند قانوني يجيز لها أصلًا اللجوء إلى العنف.

أمّا أن يتمّ التسليم بما تدلي به هذه الدول الكبرى الداعمة لإسرائيل، فإنّ من شأن ذلك أن يؤدّي إلى اختلال جسيم في توازن القوى بين دولة الاحتلال والشعوب المحتلّة، وأن يجعل عملية التحرُّر وتحقيق السلام الدولي أكثر صعوبة وتعقيدًا. فكيف نصِفُ اليوم أعمال المقاومة التي يقوم بها عناصر حماس ضدّ عناصر الجيش الإسرائيلي الذي انخرط منذ قرابة 3 أشهر في حرب إبادة وجرائم ضدّ الإنسانية؟ هل هي أعمال مقاومة مشروعة دوليًّا أو أعمال تقوم بها منظّمة إرهابية لا يجوز الاعتراف بها أو التفاوض معها كما توحي به الدول الداعمة لإسرائيل؟ ثمّ ماذا بشأن مسؤولية المجتمع الدولي في هذا النزاع؟ هل يكمُن واجبه الأساسي في إنهاء الاحتلال وكلّ المخالفات الكبرى التي تُمعن إسرائيل في ارتكابها منذ عقود أو يكمُن في مكافحة الإرهاب (حماس) على غرار ما اقترحه الرئيس الفرنسي في زيارته إلى إسرائيل بعد تشبيه حماس بداعش؟ هذا من دون الحديث عن الحجج التي ساقتها إسرائيل للمطالبة بتقييم أفعالها وفق معايير مكافحة الإرهاب وليس معايير الحروب العادية، وذلك كمدخل للتنصُّل من قواعد الحرب كافّة وصولًا إلى ارتكاب الإبادة. وهذا ما سنعود إليه في الجزء الثاني من المقال.

الانقلاب على قواعد الحرب jus in bello

منذ أيّام الحرب الأولى، صرّحت إسرائيل على لسان رئيسها إسحق هيرتزوغ أنّها لن تفرّق في حربها بين حماس والمدنيين المُقيمين في غزّة، طالما أنّ مقبوليّة حماس من قبل هؤلاء تجعلها في حرب ضدّ الأمّة (الفلسطينية) بأكملها وليس ضدّ مقاتِلين

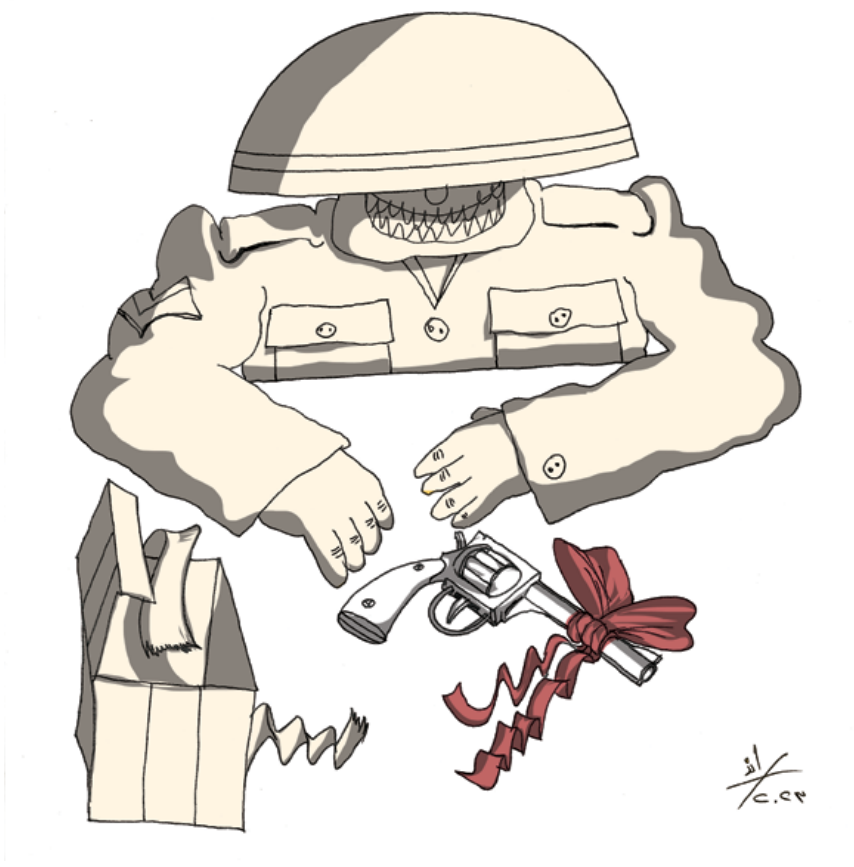

رسم رائد شرف

وحسب. وما فاقم من خطورة هذا الخلط تصريح وزير الدفاع يوآف غالانت الذي عمّم شيطنة حماس على المدنيين في اتّجاه يُنكر إنسانية كلّ هؤلاء، مساويًا إيّاهم بالحيوانات البشرية، قبل أن يعلن فرض حصار شامل على غزّة. وفي الاتّجاه نفسه، جاءت تصريحات رئيس الوزراء أنّ إسرائيل في معرض تطبيق نبوءة أشعيا، مشبّهًا أهل غزّة بالعماليق الذين دعت التوراة إلى إبادتهم بصورة كاملة. وقد لقِيَ تصريح رئيس الوزراء صدًى لدى عدد من الحاخامات الذين خرجوا ليعلنوا أنّ مرجعية إسرائيل هي التوراة وليس القانون الدولي. وقد صدرت كلّ هذه التصريحات في موازاة تصريحات من أوساط حكومية بوجوب تحويل غزّة إلى ركام، وتهجير جميع سكّانها إلى صحراء سيناء.

وبالرغم من وضوح هذه التصريحات الإسرائيلية الصادرة عن أعلى المسؤولين الإسرائيليين والتي لم يتأخّر تجسيدها في استعراض الموت الإبادي وفي تصريحات فئات مختلفة من الإسرائيليين (أخطرها بيان الـ400 طبيب إسرائيلي بوجوب قصف مستشفيات غزّة)، برز نوع مختلف من التصريحات الرسمية مفادها أنّ عمليات الجيش الإسرائيلي ليست عشوائية إنّما هي مُبرَّرة كلّها بأهداف عسكرية محدّدة، وأنّ سقوط آلاف المدنيين ليس تاليًا عملًا مقصودًا إنّما هي خسائر عارضة collateral damage تحصل في الحروب، وبلغت ما بلغته بفعل اتّخاذ حماس المدنيين دروعًا بشرية، وأنّ استهداف المنشآت المدنية، ومنها المستشفيات والمدارس ودور العبادة، مبرَّر بفعل استخدامها من قبل حماس. وقد هدفتْ هذه التصريحات، على ما يبدو، إلى تخفيف الضغوط على الدول الداعمة لإسرائيل والتي تحتاج، بخلاف إسرائيل، إلى ادّعاء تمسّكها بالقانون الدولي الإنساني ولو ظاهريًّا. وهذا ما يفسّر تماهي هذه الدول وإعلامها مع هذا الخطاب وترداده على لسان مسؤوليها مقابل تجاهلها الخطاب الإبادي بالكامل وكأنّه غير موجود.

وفي الواقع، جاءتْ نتائج العدوان الإسرائيلي، وبخاصّة لجهة ارتفاع عدد الأطفال والنساء القتلى (أكثر من 70% من الضحايا) وتهجير أكثر من 90% من سكّان غزّة وفرض حصار تجويع شامل على غزّة وضرب كلّ مقوّمات الحياة وفي مقدّمتها المستشفيات والمدارس والمرافق الحيوية لتأمين المياه والطاقة، لتثبت ببلاغة كلّية صدقية الخطاب الأوّل ذي الطابع الإبادي وعبثية الخطاب الثاني وسوء نيّته. أفليس عبثيًّا تمامًا أن يدّعي أيّ كان بأنّه ملتزم بمبادئ القانون الدولي لجهة التفريق بين الأهداف العسكرية والمدنيين، في حين أنّه يتسبّب في تدمير مدينة بأكملها مع تجريدها من مقوّمات الحياة بما يتناقض تمامًا مع الغاية الأساسية من القانون الدولي والتي هي في الأساس أنسنة قواعد الحروب؟ أَوَلا تكون هنا حججه المُدلى بها إثباتًا لشرعية عملياته، والتي تردّدها الدول الداعمة له، مجرّد تعبيرات خطابية ملتوية للتحايل على حظر الحرب الشاملة والإبادة الجماعية، وصولًا إلى ارتكاب أشنع الجرائم؟

ويتأكّد الطابع العبثي للادّعاء في أنّ حرب إسرائيل تتمّ وفق القانون الدولي عند التدقيق في تفاصيل الحجج المستخدمة لهذه الغاية، علمًا أنّ الولايات المتّحدة كانت قد استخدمت بعض هذه الحجج سابقًا في حروبها لمكافحة الإرهاب، ممّا يؤكّد خطورتها وضرورة دحضها ومواجهتها منعًا للتطبيع معها. وهذا ما سنحاول فعله هنا من خلال التركيز على اثنتَين منها:

الحجّة الأولى وقوامها إسقاط عبء الإثبات الذي يتوجّب على الجهة المهاجمة توفيره على أنّ الأماكن المدنية إنّما تستخدم لغايات عسكرية. تمّ ذلك من خلال ادّعاء إسرائيل وجود أهداف عسكرية تحتّم عليها شنّ عملياتها التي أدّت إلى قتل عدد هائل من المدنيين وتدمير القسم الأكبر من الوحدات السكنية، كلّ ذلك من دون تقديم أيّ إثبات على وجود هدف عسكري، سوى افتراض أنّ حماس تختبئ بين المساكن وتتّخذ المدنيين دروعًا بشرية (وهو إدلاء كانت تثبّتت لجنة تقصّي الحقائق في حرب إسرائيل ضدّ غزة في العام 2009 من عدم صحّته). وتكون بذلك قد دمّرت إحدى أهمّ ضمانات القانون الدولي لحماية المدنيين والتفريق بينهم وبين المقاتلين، وهي أن يكون على الجهة المهاجمة أن تقدّم الأدلّة على استخدام الأماكن المخصّصة لغايات مدنية لغايات عسكرية، وأنّه في حال الشكّ في هذا الشأن، فإنّ هذه الأماكن تُعدّ مدنية. ومن المهمّ بمكانٍ أن نذكر هنا أنّ إسرائيل حذتْ بذلك حذو الولايات المتّحدة الأميركية في حربها الأولى ضدّ العراق، حين أصدرت وزارة الدفاع الأميركية تقريرًا أشارت فيه إلى استحالة تقديم إثباتات على استخدام المنشآت المدنية لغايات عسكرية. وهذا ما علّق عليه روبرت كولب (وهو أحد أهمّ المراجع الفقهية في مجال القانون الدولي الإنساني) معتبرًا أنّه ينمّ عن سخرية cynism وازدراء للقانون الدولي مؤدّاهما تخويل الجهة المهاجمة قصف أيّ شيء، على أن يكون للجهة المعتدى عليها أن تثبت أنّ الهدف كان حقيقة مدنيًّا وهو أمر مستحيل وبخاصّة بعد تدميره".

وقد بلغ هذا التوجّه أقصاه مع توجيه إسرائيل إنذارًا لجميع قاطني شمال غزّة (وعددهم يتجاوز مليونًا ومئتَي ألف نسمة) بوجوب التوجُّه جنوبًا، معلنةً بذلك أنّ كلّ شمال غزّة (عمليًّا مدينة غزّة بأكملها) هو هدف عسكري. وهذا ما سارعت مرجعيات حقوقية عدّة إلى التنديد بعدم قانونيته، طالبةً التراجع عنه لعدم جواز إعلان مدن بأكملها أهدافًا عسكرية. وقد أدّى عمليًّا توسيع هامش استهداف المدنيين على هذا النحو إلى تمكين إسرائيل من استهداف أشخاص بعينهم (كتّاب وصحافيين وعائلاتهم) انتقامًا منهم أو بهدف حرمان غزّة ممّا يمثّلونه من اختصاص أو دور مميّز (أطبّاء مختصّين)، مع ما يعكسه ذلك من جرائم حرب ونوايا إبادية، وذلك ضمن حملاتها التدميرية.

وقد أُعطيت الحجّة نفسها لتجاوز الحصانات الخاصة المكرّسة دوليًّا بموجب اتّفاقيات جنيف، وبخاصّة عن الأماكن الصحّية والأماكن الأثرية والصحافة ومراكز الإيواء والمراكز الدينية، بحجّة أنّها تُستخدم من قبل حماس أو أنّ لهذه الأخيرة أنفاق وخنادق داخلها، من دون أيّ دليل سوى فيديوهات ثَبُت مرارًا أنّها مفبركة. واللافت أنّ إسرائيل عمدت هنا، مرّات عدّة، إلى توريط الدول الداعمة لها في اعتماد سرديتها وتفسيرها الملتوي للقانون الدولي. ونتيجة ذلك، شهد العالم تدميرًا ممنهجًا للمؤسّسات الاستشفائية كافّة المتواجدة في شمالي غزّة، من دون ضمان سلامة المرضى (ومنهم أطفال خدائج تحلّلت أجسادهم على أسرّة المستشفيات المتروكة) ولا حتّى حقّهم في العلاج. كذلك شهد العالم مقتل أكثر من 100 صحفي، وهو رقم قياسي تجاوز مجموع قتلى الصحافة خلال الحرب العالمية الثانية. كما شهد تدمير دور العبادة (وبعضها من الأقدم عالميًّا وذات قيمة إنسانية كبيرة) والمدارس والمؤسّسات الصحافية ومؤسّسات الأمم المتّحدة، وأيّ مؤسّسة تُعدّ محمية في القانون.

أمّا الحجّة الملتوية الثانية لإسرائيل وداعميها والتي مهّدت للإبادة فقد تمثّلت في إفراغ مبدأيْ التناسب والوقاية من أيّ معنى. وليس أدلّ على ذلك من تبرير إسرائيل قيامها بتدمير مجمع سكّاني على رؤوس قاطنيه (وقتل نحو 400 مدني) بأنّها إنّما أرادت من ذلك قتل مسؤول مهمّ في حماس كان متواجدًا في المجمع. وهذا التبرير يشي بخروجها كلّيًّا عن مبدأ التناسب المعمول به والذي يفرض الامتناع عن القيام بعمل عسكري إذا كان من شأنه أن يؤدّي إلى خسائر مضخّمة وغير متناسبة في صفوف المدنيين. الأمر نفسه ينطبق على فرض إخلاء المستشفيات في شمال غزة وفرض حصار شامل عليها خشية استحصال حماس على ما تحتاج إليه لمواصلة القتال، ممّا أدّى عمليًّا إلى انتهاك محظورات صريحة قوامها عدم جواز إنزال عقوبة جماعية أو عدم جواز استخدام سلاح تجويع السكّان.

بنتيجة هذه التفسيرات الملتوية للقانون الدولي، شهدنا عمليًّا، بالصوت والصورة، حصول حرب إبادة شاملة ومعها انهيار كلّ ضوابط القانون الدولي وضماناته. وإذ كشفت مفاعيل هذه التفسيرات عبثيّتها وسوء نيّتها كما سبق بيانه، يبقى أنّ ثمّة حاجة هنا أيضًا إلى التصدّي لها منعًا لتكرارها أو تحوُّلها إلى تفسيرات معقولة. ومن المهمّ بمكانٍ التنبيه إلى أنّ عبثية هذه التفسيرات وسوء نيّتها لا تتأتّيان فقط عن تسبّبهما في أشنع الجرائم الدولية كما أوضحنا أعلاه، ولكن في نقض الغاية الأسمى للأمم المتّحدة والقانون الدولي التي هي تحقيق السلام العالمي. فكما أنّ دعم حقّ الاحتلال في قمع المقاومة يؤدّي إلى تأبيد الاحتلال، كذلك فإنّ من شأن ذلك تأبيد الحرب، وهذا ما تفعله إسرائيل بالضبط.

حوار مع أنزو ترافرسو
"مأسَسة ذاكرة المحرقة اقترن بعلاقة تفاضلية مع إسرائيل"

أجرتْ الحوار: ألفة للوم

أنزو ترافرسو

التقَت المفكّرة القانونية بالمؤرّخ الإيطالي أنزو ترافرسو (Enzo Traverso) الذي تناولت أبحاثه بشكل خاص التوتاليتارية وسياسات الذاكرة، وهو يدرّس حاليًّا التاريخ الثقافي في جامعة كورنال في الولايات المتّحدة الأميركية. له مؤلّفات عديدة من ضمنها:
Révolution, une histoire culturelle, Paris, La Découverte, 2022.
La fin de la modernité juive. Histoire d'un tournant conservateur, Paris, La Découverte, 2013.

المفكّرة القانونية: في كتابك "نهاية الحداثة اليهودية. تاريخ انعطاف محافظ"، بيّنتَ كيف أنّ الحداثة اليهودية قد استنفدت مسارها، وأنّ اليهود، بعد أن كانوا أهمّ مصدر للفكر النقدي، أصبحوا في مركز جهاز الهيمنة. وقد اعتمدت في ذلك على شخصيّتَين، هما تروتسكي (Trotsky)، الثوري اليهودي الروسي، وهنري كيسنجر (Henry Kissinger)، اليهودي الألماني الذي أدّى دورًا محوريًّا في المنظومة الإمبرياليّة الأميركية. هل يمكن أن تشرح لنا أكثر؟

أنـزو ترافرسـو: أنـا اسـتعملت مصطلـح "الحداثـة اليهوديـة"، كطريقـة للتعبيـر عـن دخـول اليهـود في الحداثـة السياسـية والاجتماعيـة والثقافيـة الخاصـة بالعالـم الغـربي، وأقصـد بذلـك المرحلـة التاريخيـة الـتي امتـدّت بـين منتصـف القـرن 18 والحـرب العالميـة الثانيـة. فقـد بـدأ في القـرن 18، أو "عـصر الأنـوار" الأوروبيـة، النقـاش حـول تحـرّر اليهـود، سياسـيًّا وقانونيًّـا، عـبر الاعـتراف بهـم كمواطنين كاملي الحقوق في الدول التي يعيشون فيهـا، وصـولًا إلى الـشروع في تطبيـق ذلـك في مختلـف الـدول الأوروبيـة مـا بـين الثـورة الفرنسـية والنصـف الأوّل مـن القـرن 19، باسـتثناء روسـيا القيصريـة، حيـث لـم يتحـرّر اليهـود إلّا مـع ثـورة 1917. لكنّ مرحلة "الحداثة اليهودية" انتهت في الثلاثينيات من القرن الماضي، مع اعتماد قوانين معادية لليهود في دول أوروبية عديدة، وصولًا إلى الهولوكوسـت في الحـرب العالميـة الثانيـة.

طيلة هذه الفترة (أي قرابة قرنَيْن من الزمن)، أدّى اليهود، بعد خروجهم من الغيتوهات، دورًا مهمًّا في الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية الأوروبيـة. ولكنّ هـذه الحداثة اليهودية صاحبَها حضور مزمن لمعاداة السامية، وهي ركيزة أساسية في مسار تشكُّل القوميات الأوروبية. تضع معاداة السامية حـدودًا على مـسارات تسيّس اليهود، الذين لم يكن بإمكانهم الانضمام إلى أحزاب اليمين المحافظة بسبب معاداتها لهم. فكان المثقّفون اليهود، بسبب ظروف موضوعية، مدفوعين دفعًا إلى أن يكون لهم موقف نقدي، وحتّى ثوري، بالأخصّ في أوروبا الشرقية. لهذا السبب، اخترت شخصية تروتسكي، القائد الكارزماتي والثوري الذي أمضى جلّ حياته في المنافي، كشخصية ترمز إلى هذه الحداثة اليهودية. لا أنفي بذلك طبعًا وجود يهود و(يهودية) محافظين جدًّا، ولا حتّى صهيونيّة كشكل يهودي من القومية الأوروبية بكلّ كليشيهاتها، ومن بينها مقاربتها العنصرية للهوية الوطنية. ولكنّ السمة البارزة لتلك الفترة، كانت دور اليهود الأوروبيين في كلّ الحركات الطلائعية، من الماركسية إلى الحداثة الأدبيـة، مـرورًا بإنشاء علم النـفس، وغيرها من حركات الفكر النـقدي. انتهت هـذه المرحلة مع الحرب العالمية الثانية والهولوكوست، بإبادة معظم اليهود الأوروبيين، فانتقل مركز الثقل اليهودي من أوروبا إلى الولايات المتّحدة الأميركية وإسرائيل. كان إنشاء "دولة إسرائيل"، في حدّ ذاته، قلبًا جذريًّا لكلّ ما طبع "الحداثة اليهودية"، التي كانت مرتبطة بأقلّيات مدينيّة، لها علاقة قوية بالكتاب والكتابة، ضمن شبكة أممية تتجاوز حـدود الدولة-الأمّة، بأفكار كونية وكوسموبوليتية. كانت حداثة الشتات (modernité diasporique)، على نقيض فكرة "الدولة اليهودية".

نـشأت "دولـة إسرائيـل" في ظرفية تاريخية استثنائية، ولـم تكن ممكنة بحسب رأيي لـو لم يحصـل الـهولـوكـوسـت، مثـلـمـا كـانـت سـتكون صعبة التنفيذ حين اشتدّت الحرب البـاردة. فقد نشأت بمباركة القوى العظمى، ومن بينها الاتّحاد السوفياتي، وكان تسليحها في حرب 1948 من دول المعسكر الاشتراكي؛ ولم تكن مباركة إنشائها طريقة ليكفّر الغرب عن ذنوبه تجاه اليهود، بل ليتخلّص من مشكلة إيواء مئات آلاف الناجين من المحرقة. وسرعان ما تحوّلت إسرائيل، نتيجة للأيديولوجيا الصهيونية ولخيارات نخبها السياسية الأشكنازية، إلى قطعة من منظومة الهيمنة الغربية، في قلب الشرق الأوسط والعالم العربي.

بعـد الـحـرب الـعـالـمـيـة الـثـانـيـة، تـراجـعـت معاداة السامية كثيرًا في أوروبـا، ولـم تعدْ أساس الأيديولوجيات القومية في الغرب. في هذا السياق، وجـد اليـهـود قـبـولًا غـير مسـبـوق داخـل النخب السياسية الحاكمة. هكذا وجـد هـنري كيسنجر، اليهودي الألماني الذي هرب من القمع النازي في العام 1938، نفسه يتحوّل إلى أحد أبـرز صانعي الإستراتيجية الإمبريالية الأميركيّة. وتحوّل الشتات اليهودي في الولايات المتّحدة إلى أحد مراكز الفكر الإمبـريـالي، بعد أن كانت المخيلة الأميركية ترسم لليهود، في السنوات العشرين، صورة الفوضويين أو البلشفيين. كي نستعير نموذجًا تأويليًّا من إدوارد سعيد، هناك غيريّتان شكّلتا الثقافة الغربية منذ نهاية القرن 19. الغيريّة الأولى هي الآخر المستعمَر، الأقلّ قيمة، الخاضع لأوروبا بما تمثّله من حضارة وتفوّق عرقي، وهي لم تكن تطرح مشكلًا لأنّها غيرية منفصلة، عنصريًّا ومكانيًّا. أمّا الثانية، فهي تتمثّل في اليهودي، ولكنّه داخل الجسد الأوروبي وحداثته، وهـو مواطن أبـيض، يصعب تمييزه مـن البقيّة، وفي ذلك تكمن خطورتها. لذلك كان العنصريون يصوّرونها كسرطان ينهش الجسد الأوروبي من الداخل، ولهذا تولّد لديهم هاجس تمييز اليهود واخـتـلاق سـمـات خـاصّـة بـهـم. في هـذا الـسـيـاق، ظـهـرت الصـهـيـونـيـة كـمـحـاولـة لـلانـدمـاج في الـغـرب ولكن عبر التمايز عنه، فكان هرتزل (Herzl) يصوّر فكرة الدولة اليهودية في فلسطين كمعقل للحضارة الغربية داخل العالم البربري؛ فهي يهودية استعارت الإرث الـفـكـري الاسـتـعـمـاري الأوروبي وأحـكـامـه المسبقة، كي تثبت انتماءها إلى أوروبا.

قامت إسرائيل على إنكار ثلاثي: إنكار الشتات الـيـهـودي، وإنـكـار فـلـسـطـين، وإنـكـار الـيـهـودية المشرقيّة، حيث خضع اليهود العرب الواصلون إلى إسرائيل إلى مسار استيعاب ثقافي بهدف اجتثاثهم من ثقافتهم العربية.

المفكّرة: أنت تعتبر أنّ معاداة السامية لم تعدْ مكوّنًا محدّدًا في الثقافة الغربية، وتركتْ مكانها للإسلاموفوبيا التي أصبحت الشكل المهيمن للعنصرية، والتي لا تتحرّج النخب الحاكمة في المجاهرة بها. هل بإمكانك أن تفسّر لنا أكثر هذه الفكرة؟

ترافرسو: أحد أسباب معاداة السامية الكلاسيكية كانت البحث عن كبش فداء. فقد كان لكلّ المشكلات الاجتماعية سبب: اليهود. كان اليهود يُتّهمون بأنّهم مضاربون ومستفيدون من كلّ الكوارث التي تصيب الأمم... بعد الحرب العالمية الثانية، أصبح من الصعب التمادي في ترويج مثل هذه الادّعاءات. التحوّل من معاداة السامية إلى الإسلاموفوبيا ظاهرة حديثة تعود إلى نحو 20 سنة. لا أعني بطبيعة الحال هنا الأفكار المسبقة الاستعمارية عن المسلمين والعرب، بل أتحدّث عن الإسلاموفوبيا كمكوّن هيكلي للفكر والسياسة المحافظة. الهدف إذًا هو البحث عن كبش فداء، واليوم، بالمحصّلة، كبش الفداء الأكثر سهولة من حيث قدرته على تعبئة الأنصار هم طالبو اللجوء والمهاجرون المسلمون المنحدرون من المستعمرات القديمة، إذ يشكّلون اليوم أقلّيات مهمّة باعتبار الهيكلة الديموغرافية في أوروبا. بطبيعة الحال ترافق التحوّل من معاداة السامية إلى الإسلاموفوبيا بإعادة تدوير جملة من الصور النمطية التي كانت فيما مضى تستعمل ضدّ اليهود، والتي أعيد استخدامها بالرجوع إلى القاموس العنصري الاستعماري الكلاسيكي. وهو ما يفسّر السهولة التي نجح بها أقصى اليمين في التخلّص من معاداة السامية وتعويضها بالإسلاموفوبيا، على الأقلّ على مستوى خطابه. ولا شكّ في أنّ إحدى أهمّ نتائج هذا التطوّر هي العلاقات الحميمة التي تربط اليوم تنظيمات أقصى اليمين الأوروبي ودولة إسرائيل. وحتّى تلك التي حافظت على معاداة السامية في خطابها، على غرار فيكتور أوربان في هنغاريا الذي ارتكزت حملته الانتخابية على التشهير بجورج سوروس (George Soros) "يهودي وول ستريت"، لها اليوم علاقات جيّدة مع إسرائيل ونتنياهو.

المفكّرة: في كتابك نهاية الحداثة اليهودية، اعتبرتَ أنّ ذاكرة المحرقة هي بمثابة "الديانة المدنية"، وما نلاحظه اليوم هو التوظيف الإجرامي لهذه الديانة في تبرير حرب الإبادة الجماعية على غزّة ونفي الطبيعة الاستعمارية لإسرائيل. كيف يمكن، بحسب رأيك، مجابهة هكذا توظيف؟

ترافرسو: أعتبر أنّ هذا التوظيف هو بمثابة الحصيلة القصوى لتطوّر الحداثة اليهودية بعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت اندماج اليهودية في العالم الغربي، ليس فقط في ثقافته، بل كذلك ضمن أجهزة الهيمنة التي ارتكز عليها. طبعًا، كان هناك يهود يمينيون ويهود ظلاميون قبل الحرب، وكذلك، ولحسن الحظ، يهود يساريون بعدها. إذًا لا يتعلّق الأمر بالتعميم. لكن في اعتقادي كانت لذاكرة المحرقة فضائل في الفترة التي لم تكن قد تمأسست فيها بعد، أي في زمن كانت فيه المحرقة منسيّة ومكبوتة وتحتلّ مكانًا هامشيًّا في الفضاء العام وفي الثقافة بشكل عام. بعد الحرب العالمية الثانية مثلًا، أدّت ذاكرة المحرقة في فرنسا وفي دول أخرى أوروبية دورًا مهمًّا في التعبئة ضدّ الحرب في الجزائر وفي مساندة جبهة التحرير الجزائرية، لأنّ كثيرًا ممّن ناضلوا ضدّ الاحتلال النازي وضدّ الفاشية ومعاداة السامية، كانوا يرون استمرارية طبيعية وبديهية لناضلهم عبر مساندتهم كفاح الجزائريين من أجل الاستقلال. وأنا أسوق دائما مثال أدلفو كامنسكي (Adolfo Kaminsky)، أبرز وجوه هذا النضال، والذي كان يهوديًّا فرنسيًّا، أسّس زمن الحرب ورشة سرّية لصنع جوازات سفر مزيّفة لإنقاذ يهود من المحرقة، ثمّ عاد وأسّس ورشة جديدة زمن الحرب على الجزائر لفائدة قيادات جبهة التحرير. وأظنّ أنه قام بالشيء نفسه مع ثوّار آخرين من أميركا اللاتينية.

إذًا كان هناك استخدام سياسي تحرّري لذاكرة المحرقة في مواجهة كلّ أنواع العنصرية والتمييز.

وعليه، شكّلت ذاكرة المحرقة زمن النضالات ضدّ الاستعمار حافزًا من أجل الدفاع عن حقوق الشعوب المستعمرة وعن نضالاتها من أجل التحرّر الوطني. لكنّ هذه الذاكرة التي مرّت بسيرورة طويلة تمّ دمجها تدريجيًّا في الخطاب الرسمي لدول غربية عديدة، فأصبحت ما سمّيته "ديانة مدنية"، أي ذاكرة مُمأسَسة ورسمية. تؤدّي الديانات المدنية بوصفها ديانات علمانية وظائف ضرورية. فالديموقراطية ليست فقط مجموعة قواعد أو منظومة قانونية وسياسية ومؤسّساتية، بل هي قيم كذلك، تضفي عليها الديانة العلمانية بُعدًا قدسيًّا وتثبّتها عبر جملة طقوس وشعائر تذكّر بالديانات التقليدية. سعتْ الديمقراطيات الغربية في البداية، عبر اعتمادها على المحرقة كديانة مدنية، إلى الإعلان بأنّها تأسّست على رفض العنصرية ومعاداة السامية... لكن ما إن أصبحت ذاكرة المحرقة مصدرًا لسياسة تذكارية (une politique mémorielle) (أي سياسة دولة تدير فيها السلطة إحياء هذه الذكرى وتعطي فيها الأولوية لها على حساب أخريات، مثل ذاكرة الاستعمار، اعتبارًا لأحقّيتها في الحماية وفي الاستذكار) ومكونًا في السياسة الخارجية لهذه الدول، حتّى شوّهت وظيفتها الأصلية؛ إذ إنّ مأسَسة ذاكرة المحرقة اقترنت بعلاقة تفاضلية مع إسرائيل وبانخراط غير مشروط في الدفاع عن سياستها.

وتشكّل الحالة الألمانية المثال الأسطع على ذلك. فاعتمادًا على تصريحات أنجيلا ميركل (Angela Merkel) وتصريحات أولاف شولتز (Olaf Scholz) منذ بضعة أسابيع، يُعَدّ الدفاع عن دولة إسرائيل والتضامن اللامشروط مع سياستها المصلحة العليا للدولة (raison d'Etat) في ألمانيا، وهو مبدأ شبه مقنَّن في بلد على قاب قوسَين من تبنّي قانون جديد يشترط على المهاجرين الراغبين في الحصول على الإقامة التسليم بأحقّية إسرائيل في الوجود.

كان من المفترض أن تتكامل ذاكرة المحرقة مع ذاكرة الاستعمار، باعتبار دفاعهما عن قضيّة التحرُّر نفسها. لكن ما نشهده هو صدام لهاتَين الذاكرتَين بشكل لم تعد فيه الأولى قادرة على الدفاع عن قضايا العدالة ومناهضة العنصرية. وقد شاهدنا ذلك في فرنسا، حيث تمّ توظيف ذاكرة المحرقة وقضيّة معاداة السامية من طرف حزب التجمُّع الوطني لاكتساب شرعية كمكوّن سياسي جدير بالاحترام.

ما العمل لمواجهة ذلك؟ هناك عمل بيداغوجي يجب القيام به لفضح هذا التوظيف عبر التذكير بالتاريخ، وتحديدًا بالفترة التي كان من الممكن فيها خوض النضال المعادي للاستعمار باسم ذاكرة المحرقة. فعلى سبيل المثال، في الولايات المتّحدة الأميركية نفسها، تمّ خوض النضال ضدّ التمييز العنصري في الماضي تحت راية النضال ضدّ المحرقة. هذه المعركة هي سياسية، وهي كذلك ثقافية وأيديولوجية، وتستدعي الكثير من الصبر والمثابرة من أجل الاشتباك مع، وتعرية كلّ الالتباسات كالخلط الرائج بين معاداة السامية ومناهضة الصهيونية، أو اعتبار أنّ كلّ اليهود هم صهاينة ومساندون لإسرائيل، أو أنّ الفلسطينيين ليسوا إلّا ظلاميين ومعادين للسامية. كما يجب شرح أنّ الأفق الإستراتيجي الوحيد الممكن، على المدى الطويل طبعًا وليس في الوضع الحالي، هو قيام دولة ثنائية القومية تضمن الحرّية والعدالة لمواطنيها الفلسطينيين واليهود ضمن المساواة الكاملة في الحقوق بينهم.

3 أسئلة لـ"تييري لابيكا"

أجرتْ الحوار: ألفة المومن

تييري لابيكا هو أستاذ وباحث في الدراسات البريطانية في جامعة باريس 10 نانتير في فرنسا، وعضو في هيئة تحرير موقع Contretemps ومساهم منتظم فيه. من أهمّ مؤلفاته "فرضية جيريمي كوربين: تاريخ سياسي واجتماعي لبريطانيا من بلير إلى كوربين". ننشر هنا 3 إجابات بشأن استهداف كوربين سابقًا واستهداف جان لوك ميلونشون على خلفية نقدهما لإسرائيل.

كيف تفسّرون الحراك القويّ في بريطانيا للمطالبة بوقف الحرب على غزّة؟

هناك أكثر من مستوى زمني لتفسير الحراك الأخير. حراك BDS في بريطانيا عرف رواجًا منذ 2005 في الفضاءات الجامعيّة سواء عبر الأساتذة أو الطلبة، حتى أنّ المنظمات الصهيونيّة شعرتْ بالخطر وحاولتْ هي الأخرى التموقع داخل الجامعات وكسر مساعي المقاطعة الأكاديميّة. أمّا حملة التضامن مع فلسطين، فهي موجودة وتؤدّي دورًا منذ اجتياح بيروت في 1982. التظاهرات الأخيرة تأتي أيضًا ضمن ظرف سياسي سابق لـ 7 أكتوبر، يتميّز بقطيعة كبرى بين أوساط السلطة، بحزبيْها المحافظ والعمّالي، والحراك الاجتماعي. في جوان (حزيران) 2021، بدأت حركة إضرابات واسعة شملت الكثير من القطاعات، لم يسبق لها مثيل منذ الثمانينيات. في هذا السياق، تحوّلت BDS وحملة التضامن مع فلسطين إلى نقطة ارتكاز لهذه القطيعة الأشمل بين النخب السياسيّة الحاكمة والشعب.

كمتابع للحملات التي شُنّت لتنحية جيريمي كوربين عن رئاسة حزب العمّال على خلفية مساندته للقضية الفلسطينية، كيف تقرأ هذه الحملات على ضوء مساندة قيادة الحزب الحالية غير المشروطة للحرب؟

منذ انتخاب كوربين بأغلبية ساحقة على رأس حزب العمّال في سبتمبر (أيلول) 2015، سادتْ حالة من الهلع، على خلفية مواقفه بشأن القضية الفلسطينية. إلّا أنّ نقطة التحوّل حدثت في جوان 2017، لأنّ نتائج الانتخابات المبكرة أوشكت على إيصاله إلى منصب رئيس حكومة. فتصاعدت الحملة ضدّه مستخدمة تهمة معاداة السامية كاستراتيجية مدروسة وشبه حربية لاغتياله رمزيًا. فقد تمّ تحديد الأهداف بدقّة وتمّ استعمال وسائل متنوّعة وتجنيد موارد وخبرات دفاعًا عن إسرائيل، وفق الأساليب ذاتها المستعملة لتشويه حملة BDS وضرب مجهودات المقاطعة.

نجحت حملة اتهام كوربين بمعاداة السّامية في تهميشه بفعل شراستها وضعف الاستراتيجيات الدفاعية للحزب الذي اكتفى بالاعتذار. وقد شكّلت هذه الحملة أوّل استخدام واسع وممنهج لمصطلح "المعاداة الجديدة للسامية" (le nouvel anti-sémitisme) الذي ابتدعته أوساط يمينية مدافعة عن إسرائيل بغية تشويه اليسار المناهض للصهيونية عبر الترويج للخلط بين معاداة السامية ومعاداة الصهيونية. بلغت هذه الحملة أوجها خلال صائفة (صيف) 2018، حين اشتدّ الضغط على حزب العمّال لحمله على اعتماد تعريف "التحالف الدولي لذاكرة المحرقة" (IHRA) لمعاداة السامية، والذي يخلط بينها ومعاداة إسرائيل. وقد اعتبرت ثلاث جرائد يهودية صهيونيّة في بريطانيا أنّ كوربين يشكّل تهديدًا وجوديًّا للدولة العبرية.

المفكرة: يبدو أنّ سيناريو الهجمة على كوربين يتكرّر اليوم في فرنسا ضدّ حزب فرنسا الأبية (La France insoumise) وزعيمه Jean-Luc Mélenchon عبر اتهامهم بمساندة الإرهاب ومعاداة السامية. فهل تعتبر أنّنا اليوم أمام شكل من الاستبداد النيوليبرالي الذي يستخدم قضية معاداة السامية لتجريم ونزع الشرعية عن معارضيه اليساريين ومصادرة المكاسب الديمقراطية مثل حرية التظاهر والتجمّع والتعبير؟

ما يحصل اليوم هو تسارع في اتجاه ليس جديدًا، ظهر في الإدارة البوليسية المتصاعدة للتظاهرات منذ حراك السترات الصفراء، وفي اللجوء المتواتر من قبل الوزيرة الأولى إلى المادّة 49.3 من الدستور التي تمكّنت من تمرير قوانين من دون تصويت البرلمان على النصّ. نحن إذًا في صميم لحظة استبدادية شكّل قرار تمرير إصلاح نظام المعاشات أوجها رغم الرفض العارم الذي لاقاه.

نشهد منذ بداية الحرب على غزة تضخمًا متزايدًا لهذا المنعرج لأنّ استخدام معاداة السامية من قبل النخب الحاكمة يهدف إلى قلب الأدوار باتهام اليسار بمثل هذه السلوكيات، في حين أنّ الدولة الفرنسية لا تكتفي بفتح الباب أمام أقصى اليمين المعادي تاريخيًا لليهود بتنظيم مسيرات موحّدة معه بعنوان التنديد بـ"معاداة السامية"، بل هي نفسها من بين منتجي العداء لليهودية. وخير دليل على ذلك هو اعتبارها اليوم أنّ كل اليهود في فرنسا هم مساندون لإسرائيل وأنّ مساندة يهود فرنسا تمرّ عبر مساندة إسرائيل، ممّا يعني في المحصّلة أنّ يهود فرنسا يتحمّلون مسؤولية حرب الإبادة التي تشنّ في غزة. بكلمة، الدولة الفرنسية وعبر مواصلتها ممارسة سياسة حمائية خاصة باليهود إنّما هي تواصل اعتبارهم كحالة شاذة في المجتمع.

القانون في ظلّ المجازر الإسرائيلية في فلسطين: موت وهمٍ ليبرالي وعواقبه في بلادنا

سامر غمرون

رسم رائد شرف

سيكون للجرائم الكبيرة التي ترتكبها إسرائيل ضدّ الفلسطينيين حاليًا عواقب كثيرة. من بينها عاقبة متميّزة، قد تكون ثانوية بالنسبة للكوارث الإنسانية التي نشهدها في أحياء غزة المدمّرة، إلّا أنّها تبقى مهمّة من أجل فهمٍ أفضل للعالم الآتي، كما يُرجّح أن تتعاظم أهميّتها في السنوات المقبلة. هذه العاقبة الاستثنائية هي تدمير مشروعية القانون في تفادي أبشع الجرائم ضدّ البشر.

بالطبع، يمكن وضع ملاحظات عدّة على هذه الخلاصة الأوّلية التي قد تبدو ساذجة. فقد دمّرت المقاربات القانونية النقدية منذ زمن طويل أيّ أمل في عدالة قد يفرضها القانون عامّة والقانون الدولي خاصّة، عبر فضح نفاق الخطاب القانوني الغربي المتعلّق بالقانون الإنساني أو الحقوق الأساسية. فهو خطاب لطالما كرّس مسافة كبيرة بين النصوص والكلمات من جهة وبين حقيقة الممارسات الغربية على الأرض من جهة أخرى، لا سيّما في الجنوب العالمي وبخاصّة في فلسطين وضدّ الفلسطينيين. وحق القانونيين المتفائلين بقدرة القانون على حماية الحقوق، ضعف إيمانهم منذ فترة غير قصيرة أمام كثرة التعديات الإسرائيلية المنهجية وفداحتها على القانون الدولي والحقوق الأساسية للفلسطينيين منذ 1948، عبر الاحتلال والاستعمار والتطهير العرقيّ المتكرر والاغتيالات والاستيلاء على الأراضي والتوقيفات من دون أيّ محاكمة والتعذيب، وطبعًا عبر نظام الفصل الدّيني والإثني الذي أصبح اليوم واقعًا موثقًا دوليًا.

إلّا أنّه لا يكفي توثيق انتهاكات القانون أو الحقوق من أجل إعلان انتهائها: ففي الماضي، كانت معظم القوى الغربية ونُخبِها تدين، في الشكل على الأقلّ، الانتهاكات الإسرائيلية المتكرّرة (حتى ولو لم تضع حدًّا لها في أغلب الأحيان)، أو كانت تدّعي عدم رؤيتها فيما تكرّر التذكير علنًا بمبادئ القانون الدولي والإنساني. إلّا أنّ مرجعيّة القانون، الخطابية والسردية، حتى ولو لم يتبعها تطبيقه الفعلي، بقيت القاعدة في العقود الأخيرة. كانت الحقوق الأساسية بمختلف أشكالها لا تزال تمثّل المبدأ الأعلى والأفق المشترك لمقبوليّة الخطاب السياسي على الساحتين الدولية والمحلية في الغرب. هذه المرجعيّة المبدئيّة للخطاب الحقوقي، حتى وإن كانت غير فعّالة، والتي بُنيَت على ركام العالم عام 1945 لكي لا تتكرّر الفظاعات الفاشية لا سيّما ضدّ يهود أوروبا، هي التي تنهار اليوم تحت أعيننا في الغرب. وستكون نتائج هذا الانهيار خطيرة بالنسبة إلى سكان الدول العربية المتمسّكين بدولة القانون كأفق سياسيّ يأملون بلوغه.

من النفاق الليبرالي المعتاد إلى تبرير الإبادة الجماعية: الانكسار الخطابي الغربي ونتائجه

ما أن انتهت هجمات "حماس" ضدّ إسرائيل في 7 أكتوبر، حتى رأينا القياديين الغربيين يكرّسون بما يشبه الإجماع، انكسارًا كبيرًا وغير مسبوق في الخطاب الحقوقي. وحيث كانت المقاربة النقدية للقانون تدين عادة البيْن بين الخطاب والممارسة، فقد شاهدنا منذ ذلك التاريخ كيف بدا الخطاب نفسه وكأنّه تحرّر كلّيًا من القيود القانونية والحقوقية والأخلاقية التي كان على النخب الغربية مراعاتها قبل ذلك عندما كانت تتناول الاعتداءات الإسرائيلية. فتح هذا التحوّل الخطابي المجال لتبرير قلّ نظيره لتدمير المقوّمات المجتمعية والإنسانية الفلسطينية، من دون بذل أيّ جهد في التبرير أو التّفسير. وقد أدّى تهميش القانون في الخطاب إلى تعرية الجموح الاستعماري للمواقف الغربية، والذي نرى الآن أنّ المقاربات الحقوقية المثالية في القرن العشرين قد فشلت في ترويضه أو كبحه: يبقى اليوم كلّ شيء مسموحًا للإنسان الغربي، لا سيّما للحفاظ على هيمنة الأداة الاستعمارية الكبرى في الشرق الأوسط، أي إسرائيل، من دون أي محاسبة. إنّ النفاق الغربي الشهير، هذا التكريم الذي كان على الشرّ العنصري الغربي تأديته ظاهريًا لفضيلة الحقوق في العقود الماضية، قد انهار في بضعة أيام عام 2023. استرجع الخطاب المهيمن في الغرب روحه العنيفة المتعجرفة التي ميّزت الاستعمار الغربيّ في القرن التاسع عشر، مُطلقًا أمامنا تبريرًا غير مسبوق للجرائم ضدّ الإنسانية، التي أصبحت مقبولة طالما أنّها تخدم الهيمنة الغربية عبر أداتها وشريكتها الإسرائيلية، وطالما أنّ ضحاياها ليسوا من البيض. كلّ ذلك يحصل تحت نظرات المحكمة الجنائية الدولية العاجزة، والتي لم تعدْ تحاول حتى أنْ تتظاهر بالاكتراث للعدالة في فلسطين، كما تدلّ تصريحات مدّعيها العامّ كريم خان الإعلامية غير المتكافئة ولا المتّزنة.

وقد كرّس اضمحلال القيد الحقوقي بالنسبة لفلسطين، وثمنه عشرات آلاف الضحايا الفلسطينيين، تدهورًا جديدًا لمكانة الحياة الفلسطينية في النظرة الغربية. وكان التدهور الأوّل قد حصل قبل بضعة عقود عندما نُزع الطابع السياسي عن القضية الفلسطينية (أي الحق الأساسي الجماعي للفلسطينيين في استعادة أراضيهم التي سلبتها إسرائيل منذ 1948، لتأسيس دولة واحدة ديمقراطية متعدّدة الديانات في فلسطين)، فتمّ تحويلها إلى مسألة حقوق شخصية لفلسطينيين أفراد مجزّئين ومبعثرين. أمّا التدهور الثاني الذي يكرّسه تحوّل الخطاب الغربي اليوم، فقد نزع هذا الطابع الحقوقي بدوره عن المسألة الفلسطينية وحوّله إلى طابع إنساني محض: لم يعد الفلسطينيون يتمتّعون حتى بتلك الحقوق، إذ يكفي أن يرسل لهم قادة أميركا وألمانيا وفرنسا بعض الغذاء والأدوية تمنع إسرائيل وصولها أصلًا، للادّعاء بحماية حياة فلسطينيين يُعاملهم الغرب عمليًا كالماشية التي يؤمَّن لها بعض الطعام بانتظار الذبح القادم، بشكل يندمج تمامًا مع نظرة "الحيوانات البشرية" المعتمدة من قبل أفضل حلفائهم الإسرائيليين الذين باتوا اليوم يعبّرون عمّا تضمره نخب غربية يزداد حجمها كل سنة.

وأخيرًا، سمح التخلّص من القيد الحقوقي بعمليّتين فكريّتين وإعلاميّتين هما موضع إدانة منذ شهرين. فقد سمح تهميش القانون بضمان إفلات إسرائيل من المحاسبة بالنسبة لماضٍ مليء بالانتهاكات والجرائم والاعتداءات، عبر إخراج هجمات 7 أكتوبر من أيّ نطاق قانوني وتاريخي، وكأنّها لم تحصل بعد عقود من التطهير العرقيّ والاحتلال والاستعمار والحصار والمجازر الاسرائيلية، كتلك التي حصلت عند مسيرة العودة عام 2018 في غزة مثلًا، والتي أوقعت آلاف الضحايا المدنيين الفلسطينيين من دون أن تثير استهجانًا يذكر عند النخب الغربية نفسها. كما ضَمَن هذا التخلّي عن المبادئ الحقوقية لإسرائيل إفلاتًا من العقاب بالنسبة للمستقبل، مع تقديس حق الدفاع عن النفس الذي تمّ تضخيمه إلى درجة أنّه لم يعدْ يعني أي شيء إلّا التحرّر الكامل من أيّ قيد على ممارسة العنف. وقد أظهر آخرون كيف أنّ هذا "الحقّ" ليس له أي ركيزة شرعية عندما تستعمله قوّة محتلّة ومستعمرة ضدّ أعمال ينفّذها ضدّها الخاضعون للاحتلال والاستعمار، حتى عندما تكون هذه الأفعال محلّ إدانة موضعية أحيانًا. وقد فضح انهيار القيد الحقوقي داخل خطاب النخب الغربية، على هشاشته السابقة، وجهًا غربيًا مقزّزًا بالنسبة لأكثرية سكان الجنوب العالمي. فكيف نفسّر هذا الانهيار الصادم داخل الخطاب المهيمن في الغرب؟

الوجه الآخر لانهيار الخطاب الحقوقي تجاه فلسطين: رهاب الإسلام يُجهز على الليبرالية الغربية

كيف انتقلنا بهذه السرعة من خطاب ظاهره حقوقي، وإن لم يكن صادقًا دائمًا، إلى المجاهرة بتشجيع الإبادة الجماعية؟ لفهم هذا الانهيار في المرجعية الحقوقية داخل الخطاب الرسمي والنخبوي الغربي، علينا ربطه بانهيار آخر يحصل على الضفة الأخرى من البحر المتوسط، أي انهيار منظومة حماية الحقوق والحرّيات والمساواة داخل الدول الغربية نفسها. عندما يزدري السياسيون الفرنسيون والبريطانيون والألمان بهذه الفجاجة الحقوق الجماعية والفردية للفلسطينيين عبر احتقار القانون الدولي والإنساني، فهم يقومون بذلك متوجّهين بشكل أساسي إلى جمهور مؤلّف من ناخبين يميلون أكثر فأكثر نحو اليمين المتطرّف، كما تدلّ على ذلك الانتخابات

الفرنسية والألمانية والإيطالية الأخيرة، أو تحوّلات الحزب الجمهوري الأميركي و"البركسيت" البريطاني. يتفاعل هؤلاء القادة مع مجتمعات باتت أكثريات متعاظمة داخلها تعتبر فلسفة الحقوق الأساسية عائقًا أمام تطلّعاتها السياسية الفوقية بالنسبة للحضارات الأخرى، لا سيّما الإسلامية منها.

فلا يمكن فهم الدّعم غير المشروط والفاضح الذي قدّمه الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون لإسرائيل مثلًا، حتى عندما بات القصف الإسرائيلي يأخذ بوضوح منحى الإبادة الجماعية، من دون أن نربطه بانزلاق السلطة التنفيذية الفرنسية وأكثريّتها النيابية بجميع مكوّناتها، كما أكثرية الناخبين الفرنسيين، نحو اليمين المتطرّف، إن كان بالنسبة لرفض الأجانب أو المهاجرين أو المنتمين لديانات وعروق أخرى، أو بالنسبة لكلّ الأقليات المهمّشة في المساحة السياسية الفرنسية. فعندما تنهار لغة الحقوق في العلاقة مع فلسطين، يترافق ذلك مع انهيار مقابل في حقوق المهمّشين أو المختلفين في الغرب، لا سيّما بالنسبة لغير البيض والمسلمين منهم. إنّ العنصرية الصاعدة هي نفسها، عندما تميّز ضدّ الإنسان المسلم أو العربي في باريس أو في برلين، أو عندما تسخّف حياة الفلسطيني والفلسطينية في غزة. لا بل إنّ العلاقة بين وجهيْ هذه العنصرية تسمح لنا بفهم الحماسة الغربية غير المسبوقة في دعم قتل أطفال فلسطين بالآلاف: فلماذا يتحمّس الأوروبيون والأميركيون لمجازر إسرائيل هكذا، فيما هم لا يعيرون عادة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية ومشاكلها أي اهتمام يذكر؟ لأنّه في عام 2023، أصبح وجه الفلسطيني والفلسطينية هو الوجه الذي تعطيه التيارات الغربية العنصرية لكلّ أحقادها ضدّ العرب والمسلمين في الداخل، إذ أصبح احتقار الفلسطينيين الطريقة الأسهل للتعبير عن رهاب الإسلام المتصاعد. ونفهم بالتالي كيف أصبحت الإيديولوجيا الحاقدة والعنصرية للحكومة الإسرائيلية، التي تميّز حتى بين مواطنيها على قواعد عرقية وإثنية، في تماهٍ كامل مع مضمون الخطاب الرسمي والنخبوي الغربي المهيمن، ومع الأحقاد الدفينة لأكثرية صاعدة من النخب الغربية التي أصبحت تستسهل تقديم هذا الدعم لإسرائيل في جرائمها، التي قد تعتبر عن أحلام قمعية ما زال تحقيقها غير ممكن في شمال المتوسط (لكن إلى متى، ومن يوقظ الغرب من كوابيسه العنصرية المتسارعة؟).

بالطبع، لا تشكّل هذه العنصرية البنيوية والمتعجرفة في الغرب السبب الوحيد خلف الدعم المبتهج لجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل. فقد نجد أسبابًا أخرى لتفسير هذا الانحراف في بعض الدول، مثل قوّة مجموعات الضغط الإسرائيلية في الولايات المتحدة، أو علاقة النخب الألمانية المعقّدة بالمسألة اليهودية، إلخ... إلّا أنّ التحوّل الداخلي الغربي وبخاصّة الأوروبي يفسّر جزءًا مهمًّا من هذه التطوّرات التي باتت تنتج مفاعيل قانونية داخل الدول الغربية بشكل غير مسبوق. فلنعطِ مثل المنع الحكومي العام للتظاهر والتضامن مع فلسطين في فرنسا، وهو تدبير تمّ التطبيع معه اليوم، إلّا أنّه لم يكن ممكنًا تخيّله سياسيًا قبل عشر سنوات مثلًا، في بلد يمتهن وعظ الدول الأخرى بالديمقراطية وحقوق الإنسان منذ قرنين على الأقل. وحتى بعد أن تدخّلت المحاكم الإدارية لتُحجّم مفاعيل هذا القرار الاستثنائي، نجد في أحكامها بذور رقابة مستقبلية على أشكال وشروط التضامن مع فلسطين، الذي سوف يتعيّن عليه دائمًا أن يثبت ملاءمته مع أولوية دعم سردية الاحتلال والاستيطان الإسرائيليين. ولنعطِ أيضًا مثال مشاريع القوانين الألمانية التي أُقِرّت في بعض الولايات، والتي تفرض الاعتراف بإسرائيل (مع كلّ انتهاكاتها للقوانين والحقوق الدولية) كشرط للحصول على الجنسية الألمانية، إضافة إلى الهستيريا القمعية التي أصابت النخب الألمانية. ولنعطِ أخيرًا مثل الاعتداءات المتكاثرة على حرّية

رسم رائد شرف

التعبير في الجامعات الأميركية، التي تنقضّ بشكل متسارع على أساتذتها وطلابها الذين يشهرون دعمهم للفلسطينيين، تحت ضغط من الطبقة السياسية والمانحين، كما رأينا في مشهد سريالي عند استجواب رئيسات ثلاث جامعات كبرى من قبل الكونغرس الأميركي حول "التسامح" مع تواجد حراك داعم للفلسطينيين في الجامعات. وكأنّ حرّية التعبير التي اعتاد الأميركيون تقديسها لم تعد مسألة تستحقّ التوقف عندها. في قلب العواصم الغربية إذًا، نجد اعتداءات بالجملة على حرّيات أساسية كحرّية التعبير وحرّية الفكر، أصبحت جزءًا "طبيعيًا" من المشهد السياسي، بالطريقة نفسها التي تمّ فيها تطبيع المواقف الداعية والمبرّرة لقتل الأطفال وللإبادة الجماعية في فلسطين. علمًا أنّ هذا التدهور الاستثنائي في الخطاب الحقوقي داخل الدول الغربية لا يعني فقط المسألة الفلسطينية، بل يطال شرائح أكبر من سكان تلك الدول في مسائل متعدّدة، كما نرى عبر مسألة عنف الشرطة في فرنسا مثلًا، أو مسألة الأعمال العدائيّة ضدّ المسلمين في ألمانيا. وهو انزلاق ينذر بتقهقر متعاظم في منظومة الحقوق والحرّيات على كافة المستويات محليًّا ودوليًّا، ما يطرح سؤالًا حول كيفية المحافظة على هذه المنظومة الحمائية فيما يأخذ عرّابوها التقليديون الغربيون طريقًا خطيرًا يهدد بإطاحتها من دون رجعة على حساب من هم بأمسّ الحاجة إليها.

ما بعد تصدّع مشروعية الخطاب الحقوقي: تحدّيات صعبة أمام الحقوقيين العرب

يفرض علينا كلّ ما سبق استشراف تطوّرات مستقبلية محتملة في المنطقة العربيّة، نلخّصها هنا بنقطتين قد تستحق كل واحدة منها مجهودًا فكريًّا مستقلًّا. إنّ النتيجة الأولى التي ستنهال علينا في السنوات المقبلة ستتمثّل في عملية استغلال تقوم بها الأنظمة العربيّة لهذا التصدّع في مشروعية المنظومة الحقوقية الحمائية، من أجل الانقضاض على كلّ حراك ومجموعة وناشط يستعمل اللغة والوسائل الحقوقية بشكل يهدّد مصالحها وهيمنتها السياسية والأمنية والاقتصادية. وعلينا عدم الاستخفاف بقدرة هذه الأنظمة على الاستفادة من نفاق الغرب الحقوقي من أجل تحقيق مكاسب داخلية على حساب معارضيها وكلّ من يحاول تأسيس أنظمة ديمقراطية تحتكم للقانون وتحترم الحقوق. فلا يوازي نفاق الأنظمة الغربية التقليدي سوى نفاق الأنظمة العربية، وعلى رأسها النظام اللبناني وزعماؤه الذين يُمعنون اليوم في التنديد بالانتهاكات الإسرائيلية للحقوق والقانون، فيما لن يتردّدوا غدًا بالتحجّج باضمحلال لغة الحقوق هذه تحت الضربات الإسرائيلية والغربية لتسخيف الحجج الحقوقية لمعارضيهم الداخليين، تمهيدًا ربما لتهميشهم وقمعهم بزخم وقساوة أكبر من الماضي.

أمّا التطوّر الثاني المرتبط بالأوّل، فيخصّ مباشرة كلّ المعارضين الداخليين للأنظمة العربية القمعية والفاسدة الذين سوف يواجهون موجة القمع المحليّة الآتية على رياح الانتهاكات الإسرائيلية الحالية. فهؤلاء الحقوقيون قد يجدون أنفسهم سجناء لغة حقوقية تدرّبوا عليها وامتهنوها لفترة طويلة، فيما أصبحت صلاحيتها الأخلاقية موضع شكّ أكثر من أي وقت مضى، فتضعهم في موقع سياسيّ هشّ ومعرّض للتهميش. وقد يكون من المغري اليوم اعتماد ردّة فعل عفويّة عبر رمي كلّ المقاربة الحقوقية في القمامة ذاتها التي نود أن نرمي فيها النفاق السياسي الغربي من أصله. إلّا أنّ عفويّة كهذه سيكون لها نتائج كارثيّة مستقبلًا على كلّ الضعفاء في بلادنا. ومن هنا تبرز مهمّة صعبة للغاية علينا مواجهتها لا محالة، من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذا الخطاب الحقوقي بهدف تطويره لجعله أكثر ملاءمة مع التطلّعات الأخلاقية التي نريد والتي تخلّت عنها أجزاء كبيرة من النخب الغربية اليوم، ولجعله أكثر قدرة على مواجهة آلات القمع واللامساواة عندنا. وإذا كان هذا الهدف يشكّل مجرّد ترف أو تحدٍّ فكري قبل تشرين الأول 2023، تواجهه بعض القانونيّات والمنظّرين النقديين أو النسبيين، فلقد أصبح اليوم ضرورة سياسية وأخلاقية طارئة لكلّ القانونيين والناشطات في الدول العربية ولبنان، الراغبين في مستقبل سياسي دولي ووطني لا يكون خاضعًا فقط لعلاقات قوّة طاحنة وقاهرة. ولكن كيف نحرّر هيكل الحقوق والحرّيات من وحول الكراهية التي أغرقته فيها النخب الغربية؟

لا شكّ أنّ لعملية الإنقاذ هذه أبعاد عدّة علينا مقاربتها في الوقت عينه. فنجد بعدًا فكريًا أولًا، إذ علينا تملّك وتطوير المقاربات النقدية تجاه فلسفة التنوير الأوروبية التي أنجبت لغة الحقوق بداية، وقد انبرى كثيرون قبلنا في إظهار إرثها الأبيض والذكوري والمسيحي والاستعماري. فلا عجب إذا أنجبت فظاعات الحروب العالمية في أوروبا أو برّرت مجازر غزة اليوم. وكان هناك محاولات قديمة في مناطقنا لبلورة لغة حقوقية تجد جذورها في أماكن أخرى، كالشريعة الإسلامية مثلًا. إلّا أنّ علينا أن ننظر أيضًا نحو دروب متنوّعة بدأ تطويرها منذ سنوات، إلّا أنّ الحقوقيين العرب لم يأخذوها كلّهم على محمل الجدّ مع كامل أبعادها التحليلية، وهي قد نستلهمها من الفكر ما بعد الاستعماري من أجل تفكيك سردية حقوقية مهيمنة ما زلنا نعلّمها في كليات الحقوق والعلوم الإنسانية عندنا، ولم تنهِ كلّها بعد عملية تحرّرها من أصولها الاستعمارية.

ثانيًا، هناك بعدٌ قانوني للتحدّيات التي تنتظرنا، إذ علينا إعادة التفكير في القاعدة القانونية للحقوق والحرّيات وتطويرها من دون التعويل غير النقدي على مرجعية الدساتير الغربية "الليبرالية"، أو من دون تقديس اجتهادات المحاكم العليا الغربية، كما المعاهدات الدولية المفعمة أحيانًا بروح الغرب إن لم يكن نصًا فتطبيقًا. ليس المطلوب طبعًا التخلص من المراجع الغربية، إنّما تحجيمها كما فعلت العلوم الإنسانية الجنوبية منذ مدة. إلّا أنّ العديد من القانونيين عندنا لم يسلكوا بعد هذا الطريق الشاقّ. وعلينا القيام بكلّ هذا من دون الانزلاق إلى مقاربات نقديّة متطرّفة لا تعير القانون أيّ اهتمام جدّي لدرجة تسفيهه، أو المقاربات النسبية التي تسوّق أحيانًا لحماية حقوقية متدنّية بحجّة رفض الهيمنة الغربية، وهو ما لا يمكن أن نقبل به. فرفضنا للنفاق السياسي الغربي لا يمكن أن يُتَرجَم بحماية أقلّ للضعفاء والأقلّيات عندنا. وهذه مهمّة صعبة وحساسة للغاية لا مجال للغوص فيها هنا.

وأخيرًا نجد بعدًا عمليًا، قد يكون الأقلّ تطلّبًا فكريًّا، إلّا أنّه الأصعب تنظيميًا وسياسيًا وهو كيفية المحافظة على قدراتنا في العمل الحقوقي السياسي على الأرض، مع التحرّر من شبكات التمويل والدعم الغربية، التي أدمنت عليها العديد من المنظمات الحقوقية، حتى متى حافظت على استقلاليتها الفكرية والسياسية بشكل كامل، في ظلّ غياب أفق التمويل العام أو الخاص المحلّي غير المرتهن سياسيًا؟ فديمومة هذه المنظمات وقدرتها على العمل تبقى مرتبطة بقدرات غربية أثبت جزء منها منذ 7 أكتوبر ارتهانه للسردية ومصالح الهيمنة الغربية الإسرائيلية مع كلّ ما يستتبعه ذلك من انتهاكات للحقوق عندنا؟ في المقابل لن يشكّل رفض التمويل الغربي من أجل الإرتماء في أحضان التمويل السياسي الداخلي حلًّا مُرضيًا، إلّا ربما للمتموّلين في الداخل المتحمّسين لا شكّ للتطوّرات الحالية.

كلّها تحدّيات - معضلات سياسية وأخلاقية وقانونية صعبة تضعنا فلسطين أمامها اليوم. ولا خيار لنا سوى معالجتها بنجاح، لضمان مستقبل عادل للفلسطينيين على أرضهم وفي دولتهم، وللعرب في بلادهم، الآن وغدًا، في اليوم الذي يعقب التحرير.

حوار "المفكّرة" مع د. غسّان أبو ستّة: "شهادتي عن الإبادة الجماعية"

أجرى الحوار سعدى علوه ونور كلزي

د. غسان أبو ستّة

لم يترك طبيب الجراحة التجميلية والترميم الفلسطيني البريطاني غسّان أبو ستّة غزّة وأهلها في أيّ من الاعتداءات الإسرائيلية منذ العام 2008 إلى اليوم، حيث وصل إلى غزّة في 9 تشرين الأوّل، قبل ساعات من إحكام الحصار عليها. وإلى جانب عمله الطبّي الذي استمرّ 18 ساعة يوميًّا، انكبّ على توثيق هدف إسرائيل الممنهج في جعل غزّة مكانًا غير قابل للحياة. ولم يرصد الأسلحة الفتّاكة الجديدة فقط، بل تحدّث عن استعمال الاحتلال للجسد الفلسطيني كرأس مال استثماري تسويقي لها، مطلقًا مفهومًا مستجدًّا على الإبادة لمصطلح "أطفال من دون عائلات"، ومحو عائلات بأكملها عن السجلّ المدني.

تنشر "المفكّرة" مختصرًا عن حوارها الطويل الذي أجرتْه مع د. أبو ستّة كوثيقة هامّة على حرب الإبادة الجماعية في غزّة.

بمَ تختلف هذه الحرب عن سابقاتها؟

هذه حرب إبادة، تلك كانت حروبًا عسكرية. هذه الحرب كان هدفها القتل. والقتل يحصل على مرحلتَين: القتل المباشر، ومن ثمّ القتل عن طريق القضاء على كلّ مقوّمات الحياة في غزّة. هم يفكّكون كلّ مقوّمات الحياة في غزّة بطريقة ممنهجة وعمدًا، بشرًا ومنازل وطرقات وبنى تحتية، فضلًا عن إعدام أيّ إمكانية للعلاج، إنّها "الإبادة".

وإذ نسأله عن الروايات المختلفة لاستهداف المستشفى المعمداني، يسارع إلى الإجابة: "الكنيسة الإنجيلية في بريطانيا هي التي تدير المعمداني. وكان إحساس الجميع أنّ إسرائيل إذا كانت ستتجنّب المساس بأيّ مستشفى فسيكون هذا المستشفى". وعليه، يقول "بالنسبة إليّ، كان قرار الإسرائيليين بضرب المستشفى المعمداني بمثابة اختبار لمدى تجاوب المجتمع الدولي وردّة فعله تجاه قرار إسرائيل بالاستهداف الممنهج للقطاع الصحّي". لذا، بعد مجزرة المعمداني وتبنّي الرأي العام الغربي سرديّته حول الصاروخ الفلسطيني، بالرغم من عدم وجود أيّ أدلّة حسّية أو منطقية، ومن دون أيّ محاولة للأخذ بأيّ من إفادات الجرحى والأطبّاء، أدرك الإسرائيلي أنّ بإمكانه الاستمرار في هجومه الممنهج على القطاع الصحّي". ولذا، بعد قصف المعمداني، واستشهاد 480 فلسطينيًّا، "استهدفت إسرائيل 4 مستشفيات للأطفال وصولًا إلى القضاء على كلّ القطاع الصحّي في شمالي غزّة.

استعراض قتل الأطفال والتمثيل بهم

يعود د. أبو ستّة إلى اللحظة التي حوصر فيها مستشفى الشفاء: "توجّهت الدبّابة الإسرائيلية الأولى التي دخلت إلى الشفاء نحو أنابيب الأوكسجين وقطعتها عن قسم الولادة لقتل الأطفال الخُدّج ببطء وبطريقة استعراضية". ويرى أنّ هذا الفعل العدواني هو استعراض تمثيلي يشكّل جزءًا أساسيًّا من العنف الإسرائيلي، ويرتبط بـ "الإيغال بالدم ومحاولة خلق الهول عند الفلسطينيين". ولذا، يرى د. أبو ستّة أنّ ترك جثث الأطفال الخُدّج في مستشفى النصر علانية، "لم يكن خطأ، بل جاء عمدًا في صلب استعراض القتل عينه".

وفيما هو يتحدّث عن الأطفال، يؤكّد أبو ستّة أنّه قام ذات ليلة في المستشفى الأهلي المعمداني "بعمليّات بتر لأطراف ستّة أطفال". وعليه، هو يقدّر "وجود ما بين 1000 إلى 1500 طفل مبتوري الأطراف، وبعضهم بُتر له أكثر من طرف. هذا بحدّ ذاته يحتاج إلى مجهود جبّار لإعادة بناء الأجساد".

عندما تضطر العائلة إلى فرز أبنائها: من يخضع للعملية؟

مع بداية انهيار القطاع الصحّي، أضحى الفرز بين المرضى "يزداد صعوبة كلّ يوم". فقد "أصبح الفرز نوعًا من الاختيار الشيطاني لمن يعيش ومن يموت"، يقول بأسًى. وعندما حوصِر مستشفى الشفاء وأصبح المستشفى المعمداني هو الوحيد الذي يستقبل جرحى، وكان يحتوي على غرفتَي عمليّات فقط "وكنّا جرّاحَين اثنَين فقط، أنا والدكتور فضل نعيم، جرّاح عظام، ثمّ انضمّ إلينا جرّاح عام، صار القرار بالاختيار بين 500 جريح ينتظرون في المستشفى، فمن تختار أن تجري له عملية على مدى اليوم؟ كان الأمر صعبًا، وبلغ ذروته عندما قُصف مسجد دغمش في حارة الصبرا". يومها، أُحضرت عائلة دغمش بأكملها مع الأقارب: "هنا، صارت العائلة نفسها تُشارك في عملية الفرز: خُذ هذا، هذا لا تأخذه، هذا لديه 17 ولدًا، وهذا ليس لديه إلّا ولدان".

عندما انتقل د. أبو ستّة من شمال القطاع إلى جنوبه، اكتشف "اضطرار الأطبّاء إلى القيام بالفرز نفسه بسبب النقص الحادّ في المعدّات والأدوية". وعليه، "يتحوّل الجرح، الذي يمكن إنقاذ الحياة عبر علاجه، إلى قاتل، وكذلك يصبح الجرح الذي لا يؤدّي بطبيعته إلى إعاقة دائمة". وهذا كلّه، غير الموت بسبب الأمراض المزمنة الذي يحدث حاليًّا، كمرض السكّري والربو وغسيل الكلى، "كلّها أمراض يُمكن علاجها، ولكنّها تحوّلت إلى أمراض قاتلة بسبب انقطاع علاجاتها".

أجساد المصابين تخبر عن أنواع الأسلحة

إذ يسترجع د. أبو ستّة أنواع إصابات رآها خلال 43 يومًا من عمله في قطاع غزّة، تراه يقرأ "من الجروح وأنواع الإصابات الكثير من تفاصيل الحرب والاستخدام المفرط للأسلحة". يتحدّث عن "قنابل الـ 200 رطل، و1500 كيلو التي أُلقيتْ على مبانٍ سكنية، ما تسبّب في إبادة ثلاثة أجيال من العائلات". بعد بضعة أيّام من العدوان، "جاءنا المُصابون بحروق صعبة جدًّا، تغطّي أكثر من 50% من الجسم من دون شظايا أو كسور، إنّها القنابل الحارقة، وقنابل بموادّ مشتعلة، تنفجر وتتحوّل إلى كرة نار تحرق الناس. وعندما انهار مستشفى الشفاء، كان هناك 100 مصاب بهذا النوع من القنابل". ثمّ عاد الفسفور الأبيض و"حروقه مميّزة بسبب مادّة كيماوية مثبتة بمعجون، تنفجر في السماء وتنفلش مظلّة كبيرة من كرات الفسفور الحارقة، حيث لا يتوقّف الاحتراق إلّا عندما ينقطع عنه الأوكسجين، إذ تستمرّ الحروق باختراق جسد المصاب إلى أن تصل إمّا إلى الأعضاء الداخلية، أو العظم". ويردف أبو ستّة أنّ إصابات استهداف المستشفى المعمداني أخبرتْ عن استخدام جيل جديد من صاروخ الـ Hellfire، وهو صاروخ تضربه المسيّرات، ويتفتّت إلى شرائح حديدية، ويبتر الأجساد المصابة. يُحدث الصاروخ العادي حفرة في الأرض وينفجر، وتكون معظم شظاياه من الحصى ومن التراب وجروحه مختلفة. أمّا جروح Hellfire فحديدية من الصاروخ المتشظّي، والعدد الذي أصيب ومعاينة موقع الانفجار يدلّان على ذلك".

مقاومة في مواجهة "عالم الموت" الإسرائيلي

في مواجهة ما يسمّيه "عالم الموت" الذي تحاول إسرائيل عبر جرائمها فرضه على غزّة وأهلها، يتحدّث أبو ستّة عن "المقاومة اليومية" وبشكل خاص عن "الكادر الطبّي": "مذهل أن يبقى أطبّاء وممرّضون ومُسعفون كانوا مُحاصَرين في مستشفى الشفاء لـ 10 أيّام من دون ماء أو طعام، وعندما يُطلق الإسرائيليون سراحهم، يبحثون فورًا عن مستشفى ثانٍ ليلتحقوا به. يحصل هذا بينما استشهد أكثر من 280 طبيبًا ومسعفًا وممرّضًا لغاية اليوم بطريقة ممنهجة".

ويحرص هنا أبو ستّة على التذكير بأنّ مستشفى العودة في جباليا كان المستشفى الأوّل الذي تلقّى تهديدًا بالإخلاء (وهو كان في المستشفى حينها)، وقد اتُّخذ القرار بعدم الخضوع للتهديد وبالتالي عدم إخلاء المستشفى، وصار القرار من ثمّ بمثابة كرة ثلج، والكلّ شعر أنّه سيتعرّض، كما "العودة"، للتهديد إذا لم يكن اليوم فغدًا، وعليه تمّ تبنّي القرار ورفض الإخلاء على مستوى كلّ القطاع الطبّي في غزّة.

وهنا يوضح أبو ستّة أنّ هذه المقاومة ناتجة من ارتباط النضال الفلسطيني بالعمل الطبّي تاريخيًّا، وأنّ الرؤية الفلسطينية لمقاومة الطواقم الطبّية هي امتداد لمسيرة طويلة بدأت بعد نكبة 1948، وأنّ "هذه الخصوصية الفلسطينية لرؤية الصحّة كجزء أساسي من النضال ضدّ الاحتلال الإسرائيلي والإلغاء الإسرائيلي للجسد الفلسطيني تجلّت في هذه الحرب بشكل مذهل في مستشفيات شمال غزّة. ومسيرتي أنا امتدادٌ لهذا الإرث الطبّي الفلسطيني".

أيّ تجدّد للقضية الفلسطينية تبعًا لحرب غزّة؟

وإذ نسأل د. أبو ستّة عن رؤيته بشأن تأثيرات حرب غزة على القضية الفلسطينية، يجيب: "أنا أشبّه هذه الحرب بحرب بيني موريس (Benny Morris) الذي كتب كتابه الأوّل كمؤرّخ عن نشأة قضيّة اللاجئين الفلسطينيين، متحدّثًا عن حملات التطهير العرقي خلال النكبة، ثمّ عاد وراجع نفسه، بعد نحو عشر سنوات، واستنتج أنّ الخطأ القاتل الذي ارتكبته الحركة الصهيونية يكمن في عدم طردها الفلسطينيين من الضفّة وغزّة والجليل بالطريقة نفسها التي أجهز بها الرجل الأبيض على السكّان الأصليين في القارّات المكتشفة أو ما فعله الأتراك حينما احتلّوا مناطق يونانية. والفلسطيني الذي اعتقد من قبل أنّه يتعرّض لإبادة سياسية (Politicide) أدرك اليوم أنّه مستهدف بالإبادة الجسدية. وعليه، أرى أنّ هذا الدم في غزّة وضع كلّ "حدّوتة" منظّمة التحرير البائسة وراء ظهر الفلسطينيين، ووضعنا في أزمة تمثيل تفرض إعادة تشكيل حركة وطنية فلسطينية تحمي الناس المقاومين والإنجازات المتراكمة.

أمّا الأمر الثاني الذي كشفته هذه الحرب، فهو أنّ إسرائيل هي مجرّد ناطور ولكنّ المصلحة هي بيد الأميركي والأوروبي. وإذ يعزّز هذا الواقع من شعور الاغتراب لدى الجاليات العربية في المجتمعات الغربية، فإنّه سيولّد من جهة أخرى شرخًا اجتماعيًّا بين حكومات الغرب والجيل الجديد فيه، الذي بات يصدّق النشطاء الفلسطينيين على السوشيال ميديا أكثر ممّا يصدّق وسائل إعلامه التقليدية. هذا الجيل هو الذي يتظاهر في العالم اليوم، بمن فيه اليهود في أميركا وأوروبا، ضدّ المشروع الصهيوني والدعم الغربي له. وأرى أنّ هذا الانتفاض في شوارع الغرب سيعمّق أزمة التمثيل في هذه المجتمعات التي تدّعي الديمقراطية؛ فكلّ الجسم الاجتماعي لحزب العمّال البريطاني مثلًا مؤيّد لفلسطين، كما كلّ كوادره، بينما نجد على رأس الحزب شخصًا صهيونيًّا استأصل كلّ الكوادر، سواء اليسارية أو المؤيّدة لفلسطين بطريقة منهجية".

قانون التقاعد: إنجاز مع وقف التنفيذ؟

إيلي الفرزلي

رسم رائد شرف

قد يكون مشروع قانون تعديل أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية أهمّ ما أُقرّ في الجلسة التشريعية التي عُقدت في تاريخ 2023/12/14. عوامل كثيرة أسهمت في إحياء المشروع بعد 20 عامًا كاملة قضاها في اللجان، أبرزها حالة الإفلاس التي وصل إليها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من جرّاء الانهيار المالي، وفقدان أمواله التي كانت تقدَّر بـ8 مليار دولار بعدما استثمرها كلّها في سندات الخزينة والحسابات المصرفية، ممّا أدّى إلى الخشية من احتمال عجزه عن دفع تعويضات نهاية الخدمة لوقت طويل، وحاجته إلى تقسيط حقوق المضمونين. وقد أثنى على هذا الدافع النائب جميل السيّد خلال جلسة إقراره.

نتيجة ذلك، تقاطعت مصلحة الضمان، ومَن خلفه، مع حاجة المضمونين إلى نظام عصري طال انتظاره، فأُقرّ المشروع بعد سنوات طويلة قضاها بين النوم في الأدراج وبين الدرس والتعديل في لجان متخصّصة ولجان عادية، في رحلة بدأت في 2004/12/9 مع إقرار المشروع من قبل الحكومة آنذاك، وانتهت في 2023/12/14 مع إقرار القانون في الجلسة التشريعية الأخيرة.

آليّتان لاحتساب التعويضات

يتّضح في الصيغة الأخيرة التي عُرضت على المجلس النيابي، أنّ النظام تغيّر بشكل جذري، ليتحوّل، أقلّه بنسبة 90% منه، إلى نظام توزيعيّ يُحدّد بوضوح الحدّ الأدنى الذي يمكن أن يحصل عليه المضمون. فبالرغم من أنّ النظام لا يزال نظام رسملة من حيث الشكل، حيث يحتسب المعاش التقاعدي على أساس الأموال التي يجمعها المشترك في حسابه الافتراضي، بالإضافة إلى الفائدة السنوية التي تُضاف إليها، إلّا أنّ التعديل فرض تضمين النظام حدًّا أدنى للمعاش التقاعدي الذي يحصل عليه المضمون عند بلوغه سنّ الـ64 (يمكن لكلّ من لا يستفيد من نظام ضمان آخر الانضمام إلى نظام التقاعد حتّى لو كان خارج لبنان)، ويُحتسب وفق الآلية الفضلى للمضمون:

• وفق الآلية الأولى، تكون للمضمون الذي اشترك لمدّة 15 سنة كاملة، نسبة 55% من الحدّ الأدنى الرسمي للأجور، المُعتمد في تاريخ التقاعد، على أن تُزاد هذه النسبة 1.75% عن كلّ سنة اشتراك إضافية، لتبلُغ في حدّها الأقصى 80% من الحدّ الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ التقاعد. أي مع افتراض أنّ موظّفًا يتقاعد اليوم بعد اشتراكه في الضمان لمدّة 20 عامًا، فإنّ معاشه التقاعدي سيكون 5.7 ملايين ليرة لبنانية شهريًّا (طالما أنّ الحدّ الأدنى الرسمي للأجور يبلغ حاليًّا 9 ملايين ليرة لبنانية).

• أمّا الآلية الثانية، فيحصل المضمون بنتيجتها على نسبة 1.33% من متوسّط الأجور المصرّح عنها طيلة فترة اشتراكه في هذا النظام والمُعاد تقييمها حتّى تاريخ التقاعد، وذلك عن كلّ سنة اشتراك للمضمون (من دون تحديد حدّ أقصى لسنوات الخدمة). كما تجري إعادة تقييم وفهرسة (indexation) أجور المشترك وفقًا للزيادة في مؤشّر متوسّط أجور المشتركين. وبذلك، من المفترض ألّا يقلّ المعاش التقاعدي لمن شارك في النظام لمدّة 40 سنة عن 53.21% من متوسّط رواتبه المصرّح عنها للضمان، وألّا يقلّ لمن شارك لمدّة 30 سنة عن 40% من متوسّط رواتبه.

وفيما يُرجّح أن يستفيد أغلب المشتركين في النظام من إحدى الضمانتَين السابقتَين، يبقى احتمال ضئيل أن يكون المشترك قد جمع أموالًا في حسابه الافتراضي تزيد عن الحدّ الأدنى المحدّد في الضمانتَين. عندها فقط يستفيد المشترك من الرسملة بحيث يحصل على مبلغ شهري يفوقهما.

معاش تقاعدي لا يضرب استمرارية النظام

لكن ألا تبقى الضمانة هزيلة بالمقارنة مع مستوى المعيشة؟ يعتبر المدير العام للضمان الاجتماعي محمّد كركي أنّ السعي إلى تحسين نسبة الضمانة ترافق مع محدودية الموارد. وبالتالي تمّ تغليب تأمين ضمان مقبول مستدام على الحصول على تأمين ضمان أكبر غير مستدام. كذلك يؤكّد مستشار الاتّحاد العمّالي صادق علوية (هو في الوقت نفسه مدير في الضمان الاجتماعي)، الذي شارك في اجتماعات اللجان، أنّ المطلب كان في السابق 100% من الحدّ الأدنى للأجور، لكن تمّ التراجع عن الطلب بعدما تبيّن في الدراسة الاكتوارية التي عرضها ممثّل منظّمة العمل الدولية أنّ النسبة التي حُدِّدت، وهي 55% كنسبة حدّ أدنى يمكن أن تصل إلى 80%، هي النسبة التي يمكن الحصول عليها بدون زيادة الاشتراكات على المضمونين. وهو ما أكّده النائب بلال عبد الله، الذي يقول إنّه بالنظر إلى الاشتراكات الحالية لا يمكن زيادة نسبة الضمان عن النسبة المحدّدة، حماية لفاعلية النظام وديمومته.

بعد موافقة العمّال على النسبة، وبعد تثبيت حدّ أدنى مضمون للتعويضات، وبعد إزالة كلّ العقبات الأخرى، لا سيّما منها الموافقة على أن يكون النظام التقاعدي المقترح جزءًا من الضمان الاجتماعي، بناء على إصرار رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي (كان المشروع يقضي بإنشاء مؤسّسة مستقلّة لإدارته)، لم يبقَ في الجلسات الأخيرة في اللجان النيابية سوى عقبة أساسية تمثّلت في رفض أصحاب العمل القانونَ تمامًا. لكن ما كسر هذه المعارضة، على ما تؤكّد مصادر شاركت في الاجتماعات، هي الضغوط الدولية التي مارسها كلّ من منظّمة العمل الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد، الذين اعتبروا أنّ هذا القانون هو أساس القوانين الإصلاحية، وضيّقوا هوامش المناورة أمام كلّ الجهات.

تعديلات في الجلسة العامة

في الجلسة التشريعية، سار النقاش سريعًا وفق الوجهة التي تريدها إدارة الضمان. إذ إنّ مدير عام الضمان محمّد كركي كان اعتبر، في حديث للمفكّرة القانونية، أنّ النصّ الذي أقرّته اللجان المشتركة يُعَدّ نصًّا مقبولًا لكنّه يحتاج إلى بعض التعديلات، بما يضمن التوفيق بين حقوق المضمونين وحماية الضمان. وبالفعل، تولّى النائب علي حسن خليل عرض ملاحظات الضمان التي أُخذ بها جميعها، باستثناء ملاحظة وحيدة تمسّك النائب بلال عبدالله برفضها، معتبرًا أنّها تمسّ بحقّ العمّال.

وندرج في ما يأتي الملاحظات التي أُخذ بها:

– عدم إلزام المضمونين بين سنّ 49 و58 عامًا الانضمامَ إلى النظام الجديد. إذ تمّ التوافق على نصّ يقضي بخضوع هذه الفئة للنظام الجديد اختياريًّا. علمًا أنّ النصّ الذي أقرّته اللجان المشتركة كان يطبّق الإلزامية على سائر المضمونين الذين تتراوح أعمارهم بين 49 و58 عامًا، شرط أن تكون مدّة انتسابهم إلى نظام نهاية الخدمة، إضافة إلى المدّة المتبقّية لبلوغ سنّ التقاعد، 15 سنة على الأقلّ، ما يخوّلهم الحصول على المعاش التقاعدي.

– كان مشروع القانون قد حدّد الحدّ الأقصى للخدمة بـ30 سنة، ويمكن للمضمون أن يحصل عن كلّ سنة اشتراكٍ نسبةَ 1.33% من متوسّط أجوره المصرَّح عنها. وهذا ما كان يعني أنّ الحدّ الأقصى الذي يمكن أن يحصل عليه المتقاعد هو 40% من متوسّط رواتبه، سواء عمل 30 أو 40 سنة. لذلك، وافق المجلس على إلغاء الحدّ الأقصى، بحيث يحصل المشترك على 1.33% من متوسّط رواتبه عن كلّ سنوات خدمته، ما يعني أنّ من يعمل لـ40 سنة سيرتفع معاشه التقاعدي إلى 53% من متوسّط رواتبه.

– تمّ التأكيد على مسألة ضمّ مبالغ التسوية التي يدفعها أصحاب العمل لدى تصفية مستحقّات الأجراء إلى النظام الجديد، منعًا لأيّ مسعى لاحق إلى التهرّب من دفع هذه التسويات. علمًا أنّ محاولات جرت في اللجان المشتركة لإلغاء مبالغ التسوية (الفارق الذي يدفعه صاحب العمل بين مجموع الاشتراكات المسدّدة والتعويض المستحقّ للمضمون) عن الأجراء المنتقلين إلى النظام الجديد.

– خُفّضت ولاية أعضاء لجنة الاستثمار (تضاف إلى الأجهزة الموجودة حاليًّا، أي المديرية العامة واللجنة الفنّية وأمانة السرّ، وتكون هذه اللجنة معنية باستثمار أموال التقاعد وتتمتّع بالاستقلالية عن الأجهزة الأخرى وتكون تابعة مباشرة لمجلس الإدارة)، من 6 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة إلى 5 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. كما خفّضت ولاية المدير التنفيذي للجهاز من 7 إلى 5 سنوات أيضًا، وكذلك حدّدت ولاية المندوبين بـ5 سنوات.

نقطتان لم تمرّا

يخفّض المشروع عدد أعضاء مجلس إدارة الضمان من 26 حاليًّا (10 ممثّلين عن العمّال و10 عن أصحاب العمل و6 عن الدولة) إلى 10 فقط (4 ممثّلين عن العمّال و4 عن أصحاب العمل و2 عن الدولة). وقد تمّ التوافق على أن يكون التصويت بالنصف زائد واحد، بما ينهي أزمة النصاب التي كانت قائمة حاليًّا والتي كانت تحدّد النصاب في الدورة الثانية (في حال فشل التصويت القطاعي) بـ14 عضوًا. وإذ حاول خليل إلغاء التصويت القطاعي المعتمَد حاليًّا والذي يشترط توافر غالبية لممثّلي كلّ قطاع في الدورة الأولى من التصويت، تصدّى له عبد الله انطلاقًا من أنّ هكذا خطوة يمكن أن تلغي صوت العمّال في المجلس، من خلال التواطؤ بين الدولة وأصحاب العمل، و"هو أمر لطالما حصل". وبالفعل، سقط اقتراح التعديل، وبقيت المادّة كما هي، من دون إلغاء إمكانية التواطؤ بين الدولة وأصحاب العمل في الدورة الثانية لتمرير ما يريدون خلافًا لرأي العمّال، إذ إنّ المرحلة الثانية تحتاج إلى 6 أصوات، وهو ما يمكن أن يتحقّق بتحالف الطرفَين.

كذلك، جرت محاولة لتعديل موقع أمانة السرّ في هيكلية الضمان، لكنّها باءت بالفشل. إذ إنّ الترتيب بحسب المشروع يشير إلى أنّ مجلس الإدارة هو السلطة الأعلى تليه اللجنة الفنية، ثمّ لجنة الاستثمار فأمانة السرّ التي يرأسها المدير العام. لكنّ خليل حاول جعل أمانة السرّ بمستوى مجلس الإدارة، فتصدّى له عبد الله.

قانون مع وقف التنفيذ؟

يتوقّع أن يحتاج بدء العمل بالنظام الجديد إلى نحو سنتَين، فيما يُفترض أن يتزامن العمل بكلّ من نظام التقاعد ونهاية الخدمة لدى الضمان الاجتماعي 15 سنة (يكون قد أحيل كلّ من تجاوز سنّ الـ49 سنة إلى التقاعد) قبل أن يصبح نظام التقاعد هو النظام الوحيد المتّبع في الضمان الاجتماعي. لكن في المقابل، ثمّة من يثق بأنّ القانون يحتاج، في الأساس، إلى دولة لتطبيقه؛ فنحن نقول للمضمون إنّه بات يملك معاشًا تقاعديًّا في وقتٍ لا يستطيع الصندوق، في الوضع الراهن، سوى تقديم جزء يسير من تعويضات المرض والاستشفاء، وفي وقت تخلّى فيه أغلب المضمونين عن الضمان واستعانوا بشركات تأمين تضمن لهم ألّا يُهانوا على أبواب المستشفيات. وعليه، هل سيكون مصير القانون الرفوف بعدما كان مصير المشروع الجوارير، أم أنّ إرادة تطبيقه ستتفوّق على المعوقات التي تواجهه، وهي معوقات جوهرية وتقنية؟ في الحقيقة، يحتاج القانون إلى جهد كبير لإعداد المراسيم التطبيقية له، وتعديل الأنظمة والهيكلية الإدارية في الضمان، بالإضافة إلى تعيين الموظّفين وأعضاء لجنة الاستثمار، كلُّ هذا والضمان ما يزال يعمل بدون أوراق ولا قرطاسية.

مقايضة نيابية انتهت بالتمديد لقادة الجيش والأجهزة الأمنية

إيلي الفرزلي

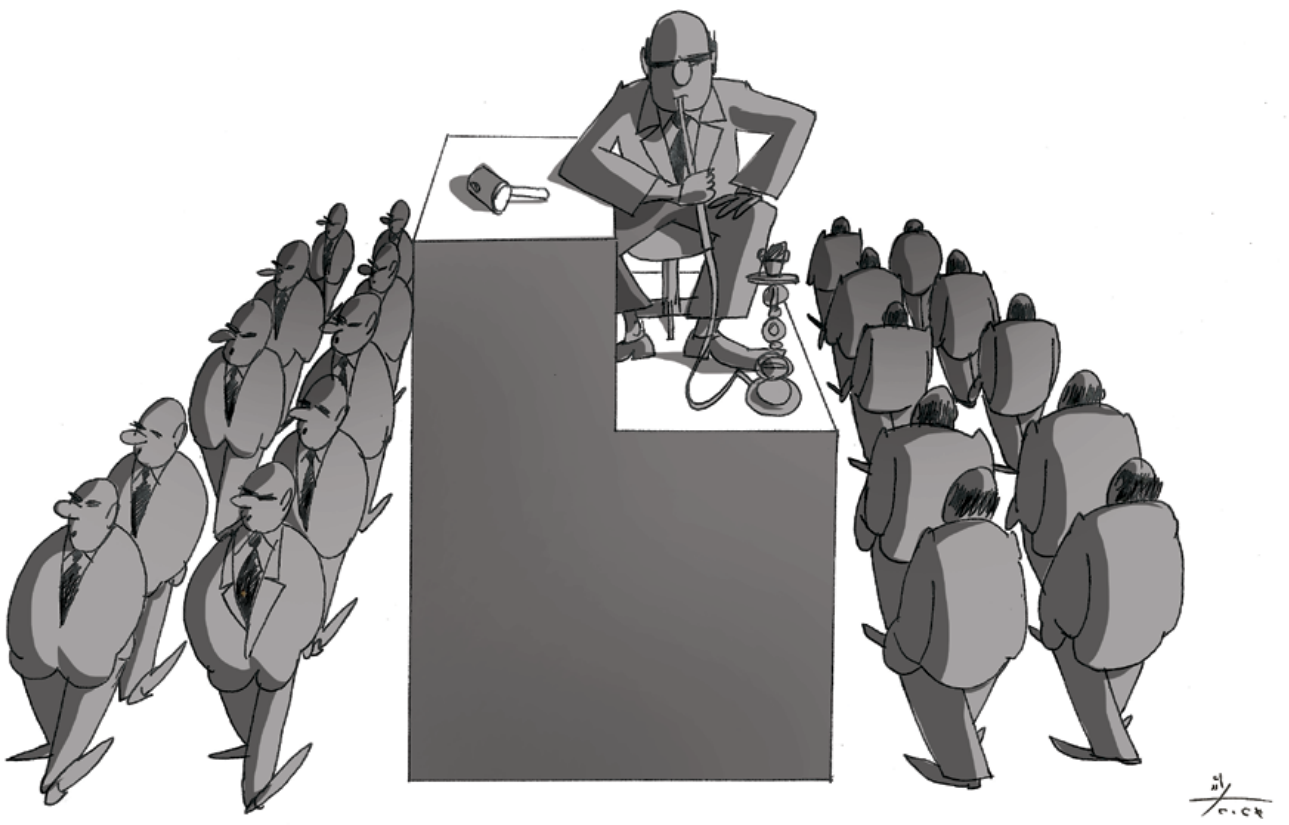

رسم رائد شرف

كثيرة هي الرسائل التي خرجت بها الجلسة التشريعية التي عُقدت في تاريخ 2023/12/14؛ أوّلها التأكيد أنّ لا ثوابت في السياسة ولا مبادئ، وثانيها أنّ المصالح السياسية تعلو على المصلحة العامة، وثالثها أنّ لا أحدًا من الكتل النيابية يعارض التشريع في ظلّ الفراغ الرئاسي بل إنّ المقاطعة ليست سوى فعل سياسي مرتبط بمصالح ضيّقة. فبعد أن أسهم التيّار الوطني الحرّ في تأمين نصاب جلسة التمديد للمجالس البلدية، ها هما القوّات والكتائب، يؤمّنان نصاب التمديد لقائد الجيش. اللافت أنّ المقاطعة كُسِرت في الحالتَين لأسباب تزيد من الشرخ الديمقراطي وتؤكّد عجز الطبقة السياسية عن تجديد نفسها، ودائمًا ما تتلطّى خلف حجج ومبرّرات كبيرة كالحرص على الأمن القومي والخوف من الفراغ في المؤسّسة العسكرية ومنع خراب الجيش.

منح التشريع العادي مقابل التمديد لقائد الجيش

شعارات كثيرة رُفعت لتبرير التراجع عن المقاطعة، لكنّ أيًّا منها لم يتطرّق إلى المبرّر الدستوري الذي أكّد عليه المجلس الدستوري في قراره رقم 6 في تاريخ 30 أيّار 2023، والذي اعتبر فيه أنّ مجلس النوّاب يظلّ محتفظًا بصلاحياته التشريعية في ظلّ شغور رئاسة الجمهورية. هنا يسارع المقاطعون إلى تبرير رفضهم القرار الدستوري بتسييس القضاء، متناسين أنّ من شأن استخدام هذه الحجّة للتنكُّر للقرارات المُلزِمة أن يدمّر دولة المؤسّسات وفصل السلطات، وهي الحجة نفسها التي رفضها هؤلاء أنفسهم عندما اتّهمت كتل أخرى القاضي العدلي طارق البيطار بالتسييس. فكأنّما ثمّة اتفاقًا بين الجميع على أنّ القضاء مسيّس متى كان لغير مصلحته، وعادل عندما تكون قراراته لمصلحته، من دون أيّ التزام بمرجعية القضاء. كلّ ذلك يقود إلى إلقاء ظلال الشكّ على أيّ موقف يصدر عن هذه الكتلة أو تلك، طالما أنّه مرتبط بظرف أو مصلحة معيّنة ويمكن أن يتبدّل مع تبدّل الظرف أو المصلحة.

هكذا اعتبر نوّاب القوّات والكتائب وعدد من النوّاب المستقلّين أنّ التمديد لقائد الجيش هو عملية فدائية وافقوا عليها على مضض منعًا لانهيار الجيش وانهيار الوطن، لكنّهم لم يذكروا شيئًا عن التدخّلات والضغوط الخارجية التي تعرّضوا لها للسَير بالتمديد. كما تجاهلوا أنّ الهدف من التمديد هو المحافظة على الحيثية الرئاسية التي يملكها قائد الجيش، علمًا أنّ تقاعد قائد الجيش وحده، من الناحية الدستورية، يخوّله الترشُّح لمنصب رئاسة الجمهورية عملًا بالمادّة 49 من الدستور التي تنصّ على أنّه لا يحقّ لقائد الجيش الترشُّح لرئاسة الجمهورية إلّا بعد سنتَين من تقاعده. بمعنى آخر، كشف موقفهم هذا عن استهتار بالدستور.

في الجلسة النيابية، برز مشهدان متوازيان يعبّران عمّا وصلت إليه المؤسّسات من خلل: مشهد الكتلة الصامتة ومشهد النوّاب المتفرّجين. كتلة القوّات كانت تثير السخرية في أدائها؛ فبالرغم من حضورها بكلّ أعضائها لتأمين النصاب، إلّا أنّها لاذتْ بالصمت، ظنًّا منها أنّه يحرّرها من ثقل الحضور ويحفظ لها ماء الوجه بنتيجة تخلّيها عن مبدأ عدم التشريع في ظلّ الفراغ الرئاسي. والأهمّ من ذلك نسيانها أنّها، بحضورها السلبي، سمحت بإقرار قوانين تعتبرها عادية في ظلّ هذا الفراغ، من دون أن تمارس واجبها في مناقشتها عملًا بالتفويض الشعبي المعطى لها. وكانت النتيجة إقرار 14 قانونًا، بتغطية كاملة منها، بالرغم من حرص أعضائها على التعامل بسلبية مع النقاشات. فلا دافع رئيس لجنة الإدارة والعدل جورج عدوان عن مقترحات القوانين المصدّقة منها، بما فيها اقتراح قانون استقلالية القضاء الذي تقرّر سحبه من الجلسة، وكأنّما التمديد لقائد الجيش أهمّ من استقلالية القضاء؛ ولا دافع نائب البترون غيّاث يزبك عن مشروع تنموي يخصّ منطقته، معلنًا أنّه ممتنع عن الكلام عندما سُئِل عن أهمّيته، فأنقذه نائب حزب الله حسن فضل الله الذي دافع عن المشروع مانعًا رئيس الحكومة من سحبه.

قبل ذلك، تكسّر كلّ ما قيل عن أنّ تأخير التسريح سيتمّ في مجلس الوزراء، على أن يعلن الرئيس نبيه برّي في مجلس النوّاب عن انتفاء الحاجة إلى تولّي المهمّة، طالما أنّ الحكومة قامت بواجبها، على أبواب السرايا الحكومي؛ إذ أغلق العسكريّون المتقاعدون الطرقات المؤدّية إلى السرايا من الخارج، فيما تكفّل ميقاتي بإقفال مجلس الوزراء من الداخل، في سبيل إعطاء قائد الجيش تمديدًا صريحًا تكون له قوّة القانون من مجلس النوّاب.

وما إن وصل النقاش في الهيئة العامة إلى البند 14 من جدول أعمال الجلسة، حتّى بدأت معالم الحضور تتغيّر. بدأ نوّاب حزب الله بمغادرة القاعة العامة مقابل انتقال النوّاب أديب عبد المسيح، ميشال معوّض، أشرف ريفي، فؤاد مخزومي، ميشال الدويهي، مارك ضو، وضّاح الصادق من شرفة المجلس المخصّصة للصحافيين والزوّار، إلى القاعة. كما انضمّ إليهم نائبا الكتائب سامي الجميّل وسليم الصايغ. في حين بقي النوّاب: فراس حمدان، بولا يعقوبيان، ملحم خلف، ياسين ياسين في أماكنهم على الشرفة بين الصحافيين، مصرّين على عدم المشاركة في الجلسة، التي وصفها خلف بأنّها صفعة للديموقراطية والمؤسّسات. خروج حزب الله لم يقترن بخروج حلفائه، على نحوٍ أبقى النصاب قائمًا، وهو ما يتماشى مع ما كان الحزب قد أعلنه عن رفض الفراغ في قيادة الجيش، والذي كان سيعبّر عنه حضورًا في مجلس الوزراء من دون التصويت لصالح التمديد. وفي المقابل، كان واضحًا أنّ الاتّفاق بين الرئيس نبيه برّي والقوّات اللبنانية مصاغ بدقّة: أيّ تلكّؤ في مجلس الوزراء ستكون نتيجته التمديد في مجلس النوّاب. أمّا كلّ ما قيل عن الإخراج المنتظر للتمديد عبر الحكومة فكان في ناحية، والواقع والاتّفاقات التي جرت من تحت الطاولة كانت في ناحية أخرى.

تمديد بالتوافق التامّ

بالنتيجة، جرت بسلاسة مراسم التمديد لقائد الجيش العماد جوزيف عون في مجلس النوّاب. تراجع عدد من الكتل عن الاقتراحات التي كانت قدّمتها مقابل تأييد اقتراح كتلة الاعتدال الوطني، الذي يراعي التوازن الطائفي في التمديد، لشموله المدير العام لقوى الأمن الداخلي إلى جانب قائد الجيش والمديرين العامّين لأمن الدولة والأمن العام. وهكذا انتهت "المسرحية"، كما وصفها نائب رئيس مجلس النوّاب الياس أبو صعب، بالتصفيق وتبادل التهاني والقبلات، في مشهد بدا مستغربًا لمجلس لم ينجحْ في انتخاب رئيس منذ سنتَين، لمجلسٍ يعيق إقرار أيّ قانون إصلاحي، بخاصّة أنّ أغلب الذين يرفضون التشريع في ظلّ الفراغ سارعوا إلى تأمين نصاب جلسة تشريعية، قايض فيها رئيس المجلس نبيه برّي التشريع العادي بالتمديد لقائد الجيش.

لذلك، لم يتمّ التطرّق حتّى إلى مسألة النصاب الذي كان واضحًا أنّه مؤمّن. وكذلك، سرعان ما عرض الرئيس نبيه برّي اقتراحات القوانين المعجّلة المقدّمة من عدد من الكتل للبحث في الاتّفاق على أحدها. هنا، تحرّر النائب جورج عدوان من الصمت الذي تسلّح به ليومَين، رافعًا يدَيه الاثنتَين إلى الأعلى طالبًا الكلام. وهو ما بادره برّي بالقول، "إلنا يومَين نطلب منك تحكي طوّل بالك". برّي نفسه أراد تسجيل موقف بدا غير متناسق مع الواقع، فقال "مش شغل سياسة هون في شغل تشريعي"، خصوصًا أنّه لا يمكن فصل التمديد لقائد الجيش عن معركة رئاسة الجمهورية.

وعندما أعطى برّي عدوان الإذن بالكلام، أعلن هذا الأخير سحب الاقتراح المقدّم من القوّات والذي يقضي بالتمديد لقائد الجيش وحده متبنّيًا الاقتراح المقدّم من الاعتدال الوطني والذي يقضي أنّه، وبصورة استثنائية، "يمدّد سنّ تقاعد قادة الأجهزة الأمنية العسكريين منهم والذين يمارسون مهامّهم بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة والذين يحملون رتبة عماد أو لواء والذين لا يزالون في وظائفهم في تاريخ صدور هذا القانون وذلك لمدّة سنة من تاريخ إحالتهم على التقاعد". وكذلك فعل كلّ من النائب بلال عبد الله الذي أعلن سحب الاشتراكي الاقتراح المقدّم من قبله وتأييد اقتراح الاعتدال، والنائب أديب عبد المسيح الذي سحب اقتراحه. أمّا النائب جميل السيّد، فأسف للمماحكات السياسية التي أدخلت قيادة الجيش نفسها فيها. وسأل: إن كان لا بدّ من أن يصدر القانون عن المجلس، فلمَ لا يشمل كلّ الرتب من ملازم حتّى عماد؟ وإذ قدّم اقتراحًا بهذا المضمون، إلّا أنّه سرعان ما سقط، لتُفتح الطريق أمام الاتّفاق المسبق على تبنّي اقتراح "الاعتدال الوطني"، الذي لم يتردّد الرئيس نجيب ميقاتي في إبداء تأييده له أيضًا، على قاعدة أنّه يشمل الموقع السنّي الأوّل في الأجهزة الأمنية.

وبعد مزايدات من هنا وهناك لتبرير التمديد بالسعي إلى حماية الأمن القومي ووحدة الجيش، أُقِرّ القانون مع إصرار النائب جهاد الصمد على تسجيل اعتراضه عليه في المحضر.

وبذلك انتهى النهار على نتيجة محسوبة سلفًا لم يعكّر صفوها إلّا إعلان النائب جبران باسيل أنّ الطعن بدستورية القانون أمام المجلس الدستوري بات جاهزًا، على قاعدة أنّ القانون يخالف مبدأ عدم جواز التشريع لمصلحة أشخاص.

جلسة سقوط النظام البرلماني: بدعتا النائب الصامت والنائب على الشرفة

وسام اللحام

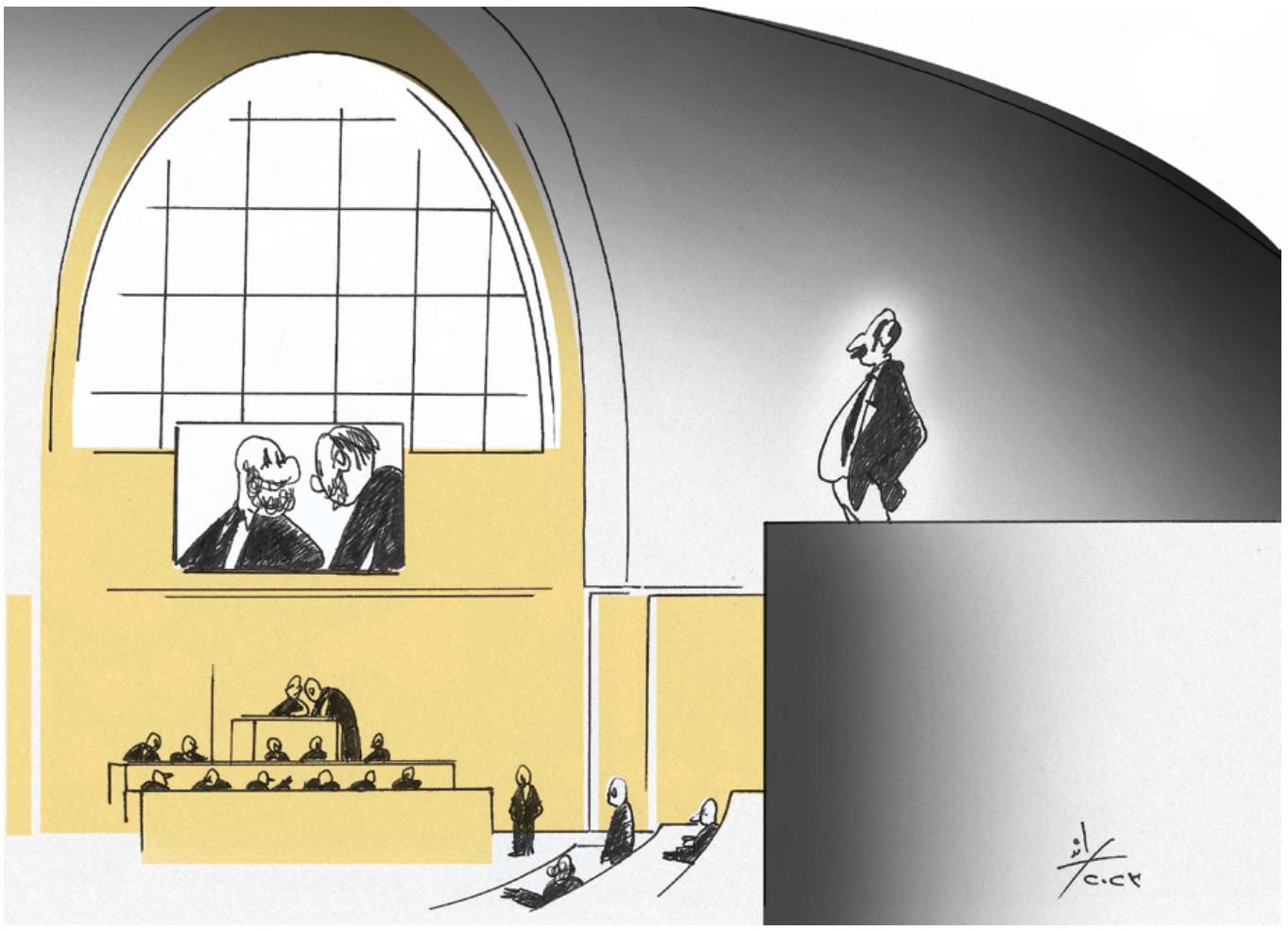

رسم رائد شرف

عقد مجلس النوّاب جلسة تشريعية امتدّت على يومين في 14 و15 كانون الأوّل شهدت إقرار قانون ما بات يعرف بالتمديد لقائد الجيش في ظلّ مناورات سياسيّة بين مختلف الكتل النيابية المسيطرة على البرلمان لتحقيق مكاسب شخصية وتسجيل نقاط على الخصوم. لكن اللافت أيضًا كان بلوغ حالة الاعتباطية في عمل المجلس مستويات غير معهودة، لدرجة التصديق على قوانين من دون التصويت عليها ولو شكليًا، أو اتّباع ممارسات لا مثيل لها في سائر برلمانات العالم ولا ذكر لها في أهمّ كتب القانون الدستوري والبرلماني أو أكثرها تفصيلًا.

لذلك كان لا بدّ من مناقشة هذه السوابق الخطيرة والتحذير منها لأنّها تعني بكلّ بساطة نهاية النظام البرلماني واندثاره إذ لن يظلّ منه سوى الاسم من دون أي معنى حقيقي.

الامتناع الجماعي عن المناقشة والتصويت

شارك نوّاب كتلة "الجمهورية القوية" في الجلسة من أجل تأمين النصاب وتحقيق مرادهم بالتمديد لقائد الجيش على الرغم من إصرارهم بأنّ التشريع في ظلّ شغور رئاسة الجمهورية يشكّل مخالفة دستورية. وهذا ما دفع بهم إلى الامتناع كليًّا عن التصويت أو حتى المشاركة في النقاش، لا بل أنّ رئيس الكتلة جورج عدوان طلب من النائب غياث يزبك عدم الإجابة على سؤال وجّهه إليه رئيس المجلس.

ولا شكّ في المبدأ أنّ الواجب البديهي للنائب هو التصويت إذ أنّ الشعب يمنح هذا الأخير وكالة كي يعبّر عن رأيه لا أن يلتزم الصمت، لكن لا شيء يمنع النائب من الامتناع عن التصويت لا سيّما إذا كان هذا الأمر نتيجة موقف شخصي عندما يكون الموضوع المطروح للمناقشة يؤدّي إلى تضارب بين مصلحة النائب الشخصية والمصلحة العامّة. كذلك يمتنع رئيس المجلس عن التصويت بغية الحفاظ على حياديته عملًا بالتقاليد البرلمانية المتبعة في بعض البرلمانات.

لكن الامتناع عن التصويت يجب أن يكون فرديًا، أي أن ينبع من قناعات النائب الشخصية ولا يجب أن يكون بأي حال من الأحوال امتناعًا جماعيًا منظّمًا بحيث يتلقّى النوّاب توجيهات بهذا الشأن. فالامتناع الجماعي يؤدّي إلى حرمان النائب من ممارسة وكالته الشعبية، ويحدّ من حرّيته في التعبير عن رأيه. وهذا ما يذهب إليه العلّامة أوجين بيار Eugène Pierre بقوله إنّ الامتناع يجب أن يكون فرديًا إذ حتى لو امتنع عن التصويت أكثر من نائب يكون ذلك بشكل عفوي وغير منظّم. لا بل أنّ المادة 59 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب الفرنسي لسنة 1915 أنزلتْ عقوبة اللوم بحقّ النائب الذي يعطي إشارة بالامتناع الجماعي عن المشاركة في أعمال المجلس التشريعية، وهو الحكم نفسه الذي استعادته في لبنان حرفيًا الفقرة "ب" من المادة 98 من النظام الداخلي القديم لعام 1930 التي نصّت على إنزال عقوبة اللوم المجرّد "بكلّ عضو يدعو إلى إحداث ضجّة ضوضاء أو إلى الامتناع عن الاشتراك في المناقشة أو في أخذ الرأي".

تشكّل التوجيهات التي أطلقها النائب جورج عدوان بالامتناع عن التصويت مخالفة خطيرة جدًا للنظام البرلماني وهي في حقيقتها تؤدّي إلى ضرب وكالة نوّاب "الجمهورية القوية" وتصادر صلاحياتهم علمًا أنّ النظام الداخلي للمجلس النيابي في لبنان لم يعد ينصّ على عقوبات في حالة الدعوة إلى الامتناع الجماعي عن التصويت.

احتساب الغالبية

أثناء مناقشة قانون الصندوق السياديّ في الجلسة المسائية ليوم 14 كانون الأول، تراجع الرئيس نبيه بري عن طلبه التصويت على إحدى مواد هذا القانون بطلب من نائبه إلياس أبو صعب الذي نبّهه إلى أنّ امتناع نوّاب كتلة "القوّات اللبنانية" عن التصويت كما عن الكلام يهدّد برفض المادة المطروحة.

ويستهجن أوجين بيار الامتناع عن التصويت المنظّم لأنّه قد يؤدي أيضًا إلى نتائج مستغربة كصدور قانون حصل على عدد من الأصوات أقلّ من عدد الذين امتنعوا عن التصويت. فالامتناع المتعمّد لبعض النوّاب عن التصويت يضعف جدًا من شرعية القانون الذي حصل ليس فقط على غالبية هزيلة، لكن أيضًا لم تتمّ مناقشته كما يجب ولم يخضع للتباحث العلني والشفّاف كما يفرضه منطق النظام البرلماني.

وما فاقم من خطورة هذه المخالفة للأصول البرلمانية، النتيجة التي رتّبها بري عليها. فبدل أن ينبّه إلى خطورتها كما يفترض بأيّ رئيس مجلس أن يفعل، تماهى معها من خلال التراجع عن طرح المادة المذكورة أو أي مادة خلافية على تصويت الهيئة العامّة. بمعنى أنّ منع نوّاب القوّات من التصويت أدى إلى نتيجة لا تقلّ سوءًا وهي منع جميع النوّاب من ذلك خوفًا من انقلاب الغالبية، ما يشكّل انتهاكًا ليس فقط لحرّية المجلس لكن أيضًا تأكيدًا على الطابع الصوري للجلسة التي نتيجتها تكون معروفة مسبقًا، من دون وجود أي مداولة حقيقية بين النوّاب. وهكذا يكون مبدأ صدقية التصويت الذي يعتبر حجر الزاوية في المجالس التشريعية قد تم خرقه من دون أن يثير أدنى اعتراض من باقي النوّاب الحاضرين.

نوّاب على الشرفات

من السوابق العجيبة التي شهدتها الجلسة التشريعية حضور بعض النوّاب لكن ليس في قاعة الاجتماع بل على الشرفات ما ولّد حالة من البلبلة بهدف معرفة ما إذا كان هذا الحضور يحتسب من ضمن النصاب.

ولا شكّ أنّ هذه القضية غير مألوفة ولم نتمكّن من إيجاد سوابق تخصّها نظرًا لطابعها الغريب حيث النائب إما يقاطع الجلسة أو يشارك فيها سواء قرّر التصويت أو الامتناع، لكن مشاركته تكون كافية لتأمين النصاب. فالمبدأ في احتساب النصاب هو حضور النائب وليس مشاركته في التصويت ما يعني أنّ القانون قد يحصل أحيانًا على عدد من الأصوات مؤيّدة ورافضة له أقلّ من عدد النوّاب المشاركين في الجلسة، وهو ما يتوافق مع النقطة التي تم شرحها أعلاه.

لكن الإشكالية تكمن في تفسير المقصود بحضور النائب كون هذا الأخير في حال كان متواجدًا على الشرفة يكون حاضرًا من الناحية الشخصية، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه حاضر أيضًا من الناحية الدستورية. فالمادة 55 من النظام الداخلي الحالي تنصّ صراحة على أنْ "لا تفتح جلسة المجلس إلّا بحضور الأغلبية من عدد أعضائه، ولا يجوز التصويت إلّا عند توافر النصاب في قاعة الاجتماع"، ما يعني أنّ الحضور الذي يسمح للنائب بممارسة صلاحياته الدستورية يرتبط بوجوده الشخصي في قاعة الاجتماع مع سائر النوّاب، وليس بشكل منفصل عنهم من على الشرفة.

فالنائب الذي يتواجد على الشرفة يكون في اختلاط مع الجمهور الذي يشاهد مجريات الجلسة عملًا بمبدأ العلنية. لكن هذا الجمهور لا يحق له إطلاقًا بأي شكل من الأشكال الكلام أو التعبير عن موقف ما عبر إصدار أصوات يفهم منها التأييد أو الامتعاض أو الحثّ والتشجيع على اتّخاذ موقف معيّن. فحضور النائب مع الآخرين بهذه الطريقة من على الشرفة قد يؤدّي إلى تهديد حرّيته أو الضغط عليه للتصويت بطريقة معيّنة. هذا فضلًا عن صعوبة تعداد الأصوات في حال توزّع النواب بشكل عشوائي بين القاعة الرسمية وبين الشرفة. ويصبح الأمر أكثر خطورة في حال كان المجلس في معرض عملية انتخابية إذ يشكّل وجود النائب على الشرفة خرقًا لسرّية الاقتراع في حال كان بمرافقة النائب من يريد مشاهدة ورقة الاقتراع للتأكّد من انتخابه لجهة محدّدة.

ومن المؤشّرات التي تصب في الاتجاه نفسه ما ينقله أوجين بيار بأنّ رئيس المجلس عندما يتلقى طلبًا للتأكّد من توافر النصاب يحق له تعليق الجلسة لدقائق معدودة من أجل السماح للنوّاب الذين يتواجدون في بهو المجلس وقاعات اللجان من الرجوع إلى مقاعدهم، ما يفهم منه أنّ النصاب يتأمّن ليس من تواجد النوّاب داخل مبنى البرلمان بل في قاعة الاجتماعات مع سائر النوّاب حيث يمكنهم التصويت والتعبير عن رأيهم.

خلاصة القول إنّ الجلسة التشريعية الأخيرة التي عقدها مجلس النوّاب انطوت على ممارسات لا تمتّ للنظام البرلماني بصلة، لا بل هي تؤدّي إلى تدمير هذا الأخير بشكل كامل كونها تهدّد حرّية النائب وتنزع عن القوانين شرعيّتها وتجعل من مجلس النوّاب مكانًا لممارسة السلطة التعسّفية بدل أن يؤدي وظيفته الحقيقية كمؤسّسة تقوم على التداول العلني والديمقراطي للدفاع عن مصالح المجتمع. فلو أضيف إلى كلّ هذه الاعتبارات عدم حصول تصويت من الأساس فهذا يعني أنّ هذه الجلسة تكون باطلة بطلانًا مطلقًا لمخالفتها بديهيات الدستور إذ فقط عبر التصويت العلني والواضح يمكن لمجلس النوّاب أن يعبّر عن إرادته التشريعية.

اقتراح اللجنة الفرعية لإصلاح القضاء العسكري: حصر الاختصاص مع الإبقاء على ثغرات هامّة

غيدة فرنجية

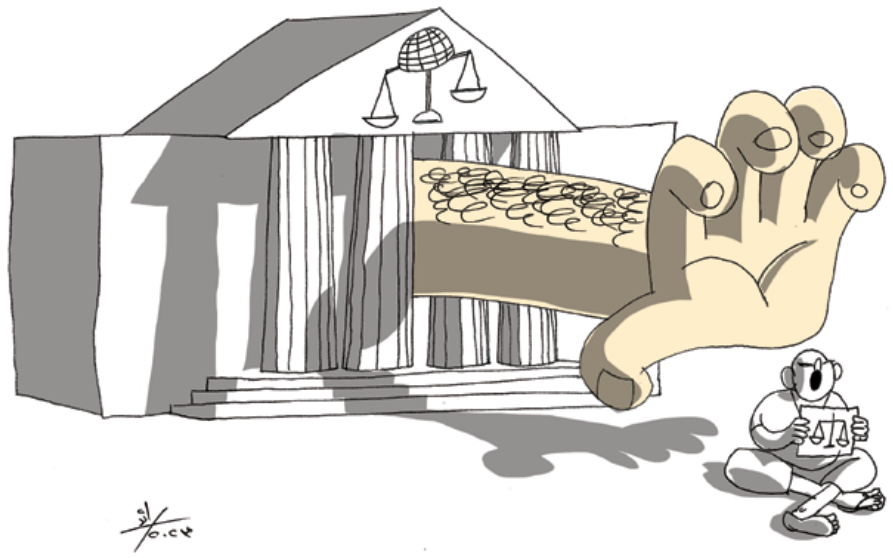

رسم رائد شرف

في 2023/12/19، أنهت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل اقتراح قانون لإصلاح القضاء العسكري، وهي المرّة الأولى التي يقوم مجلس النوّاب بمراجعة شاملة لقانون القضاء العسكري منذ صدوره في العام 1968. ويؤدّي هذا الاقتراح، في حال إقراره بصيغته الحالية، إلى حصر صلاحية القضاء العسكري بشكل واسع مقارنة مع الحالة الراهنة ومع مختلف اقتراحات القوانين المقدّمة سابقاً للحدّ من اختصاصه.

وكانت اللجنة الفرعية التي تم تشكيلها في نيسان 2023 برئاسة النائب جورج عقيص قد ناقشت عدّة اقتراحات بهذا الهدف، أبرزها الاقتراح المقدّم من عقيص نفسه وجورج عدوان (رئيس لجنة الإدارة والعدل) في آذار 2023 الذي يهدف إلى تعديل اختصاص القضاء العسكري وهيكليته وأصول المحاكمات أمامه والذي قدّمت "المفكّرة" ملاحظاتها حوله سابقاً، كما الاقتراح المقدّم من النائب بلال عبد الله في العام 2021 للحدّ من اختصاص القضاء العسكري. ويظهر أنّ الاقتراح الذي أقرّته اللجنة يستند بشكل أساسي على الاقتراح المقدّم من عقيص-عدوان، بخاصّة لجهة تعديل كامل الكتابين الأوّل والثاني من قانون القضاء العسكري المتعلّقين بتنظيم القضاء العسكري وأصول المحاكمات الجزائية العسكرية.

نقدّم في هذه المقالة أبرز ملاحظاتنا حول التعديلات التي يقدّمها اقتراح اللجنة الفرعية فيما يتعلّق باختصاص القضاء العسكري، وذلك على ضوء المعايير الدوّلية بهذا الشأن، مع الإشارة إلى أنّه لم يتسنّى لنا الاطّلاع على تقرير اللجنة تبعاً لإنجازها هذا الاقتراح أو على أسبابه الموجبة.

أبرز المعايير الدولية المتعلّقة باختصاص القضاء العسكري

من المعلوم أنّ القضاء العسكري في لبنان يحتلّ حيّزًا هامًّا من النظام القضائي اللبناني. إذ بالرغم من صفته الاستثنائية، فهو يتمتّع حاليًا بصلاحية واسعة جدًا لملاحقة عدد كبير من الجرائم، بحيث تكاد تشمل أي نزاع جزائي بين مدني وأحد أفراد الأجهزة العسكرية والأمنية. ويؤدّي ذلك إلى إخضاع المدنيين لمحاكمات لا تتوّفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة وإلى منح القوى العسكرية والأمنية امتيازات قضائية واسعة، غالبًا ما قد تسهم في إفلات عناصرها من العقاب وإنكار حقوق ضحاياهم في الإنصاف القانوني.

يُخالف اختصاص القضاء العسكري الحالي المعايير الدولية، وبخاصّة "مشروع المبادئ بشأن إقامة العدالة عن طريق المحاكم العسكرية" (المعروف بـ "مبادئ ديكو") الذي يشكّل المرجع الدولي الأساسي لتقييم التشريعات المتعلّقة بالمحاكم العسكرية. ويمكن تلخيص المعايير الدولية المتعلّقة باختصاص القضاء العسكري بثلاثة مبادئ رئيسية:

• عدم جواز محاكمة المدنيين، بمن فيهم القاصرون، أمام المحاكم العسكرية (المبدآن 5 و7 من "مبادئ ديكو")، وذلك لاعتبارها مخالفة لمبدأ القاضي الطبيعي والحقّ في محكمة مستقلّة وحيادية.

• حصر اختصاص القضاء العسكري في الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها موظفون عسكريون (مبدأ رقم 8)، أي من دون عناصر الأجهزة الأمنية الأخرى التي تبقى خاضعة للمحاكمات العادية حتى في حال ارتكابها لجرائم تتعلق بالوظيفة.

• عدم جواز محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضدّ المدنيين وفقًا للقانون الدولي أمام القضاء العسكري، وهو ما يشمل مثلًا حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب (المبدأ 9). يستند هذا المبدأ إلى غياب معايير الاستقلالية في المحاكم العسكرية وإلى اعتبار أنّ هذا النوع من الجرائم تخرج بطبيعتها عن نطاق الوظائف التي يمارسها العسكريّون، فلا يجوز اعتبارها من الأفعال التي تُرتكب لدى أداء الوظائف العسكرية. وهو يجد تبريره بأنّ السلطات العسكرية قد تميل إلى التستّر على هذه الانتهاكات من خلال التشكيك في ملاءمة الملاحقات أو حفظ القضية من دون تحقيق على حساب الضحايا، مما يجعل من اختصاص القضاء العادي ضمانة ضدّ الإفلات من العقاب.

ويظهر من التدقيق في تفاصيل اقتراح اللجنة الفرعية (بخاصّة المواد 20 و21 و24 و25 منه) أنّه، وإن كان يحدّ بشكل واسع من اختصاص القضاء العسكري بخاصّة لجهة محاكمة المدنيين، إلّا أنّه لا يتلاءم بشكل كافٍ مع المبادئ الثلاثة المذكورة أعلاه كما نبيّن أدناه.

لا يحاكم المدنيون أمام المحكمة العسكرية

جاء اقتراح اللجنة الفرعية ليتجاوز ما تضمّنه اقتراحا عقيص-عدوان وعبدالله اللذين سمحا بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في بعض الحالات الاستثنائية، إذ ينصّ بشكل واضح على عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر في "الجرائم التي يرتكبها المدنيون أيًّا كان نوعها وأينما وردت في هذا القانون أو في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الخاصة". وعليه، يكون الاقتراح قد ألغى جميع الاستثناءات التي كانت قد وردت في اقتراحيْ عقيص-عدوان (كجرائم الإرهاب والأسلحة) وعبد الله. كما نصّ صراحة على عدم اختصاص القضاء العسكري للنظر في الجرائم غير العسكرية التي يكون فيها أحد المدنيين فاعلاً أو متدخّلاً أو شريكاً أو محرّضاً. وعليه، يؤدّي هذا الاقتراح، في حال إقراره بهذه الصيغة، إلى إنهاء مظلمة كبيرة امتدت على مدى عقود من توّغل القضاء العسكري في حياة المدنيين الذين لا يرون فيه المكان "الطبيعي" لمحاكمتهم.

ونشير إلى أنّ الاقتراح لا يعدّل في صلاحية القضاء العسكري التي تتوّسع في حال إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، لتبقى تاليًا قائمة سندًا لقانون الدفاع الوطني.

قضاء متخصّص بالوظيفة العسكرية... والأمنية أيضًا

فيما توصي المعايير الدولية بحصر اختصاص القضاء العسكريّ بالجرائم ذات الطابع العسكريّ البحت التي يرتكبها موظفون عسكريون، إلّا أنّ اقتراح اللجنة الفرعية يُبقي على اختصاص أوسع لا ينحصر بالوظيفة العسكرية بل يشمل الوظيفة الأمنية أيضًا.

فيحدّد الاقتراح اختصاص القضاء العسكريّ بالجرائم المرتكبة من قبل العسكريين التي لها علاقة بالوظيفة وهي الجرائم التي حدّدها في متنه بشكل حصريّ، ممّا يؤدّي إلى نزع اختصاص القضاء العسكري عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء والتي لا تتعلق بالوظيفة العسكرية (كالعنف الأسري ومخالفات السير والنزاعات بينهم وبين المدنيين ذات الطابع الفردي). إلّا أنّ صلاحية القضاء العسكري تبقى محفوظة ليس لمحاكمة العسكريين بالنسبة إلى هذه الجرائم فحسب، بل أيضًا لمحاكمة المماثلين لهم ورجال الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية "ما لم تكن الملاحقة تتعلق بجرائم لا علاقة لها بالوظيفة". واللافت أنّ اقتراح اللجنة الفرعية أبقى على توسيع صلاحية القضاء العسكري الذي نصّ عليها اقتراح عقيص-عدوان لتشمل جرائم موظفي "الضابطة الجمركية" التي لها علاقة بالوظيفة، علمًا أنّهم يخضعون حاليًا لصلاحية القضاء العادي.

ويلحظ أن الاقتراح لا يزال يستخدم عبارة "رجال" القوى الأمنية التي وردتْ في القانون الصادر في العام 1968 بدلاً من "الموّظفون" أو "العناصر"، علماً أن العديد من هذه الأجهزة أصبحت اليوم تضمّ نساءً ضمن عناصرها، ما يستوجب ترجمة هذا التطوّر في النصّ التشريعي.

وعليه، وإن كان الاقتراح يؤدّى في حال إقراره إلى نزع اختصاص القضاء العسكري عن الجرائم التي يرتكبها موظفو الجيش والأجهزة الأمنية التي لا تتعلق بالوظيفة العسكرية والأمنية، إلا أنّه، خلافاً للمعايير الدولية، يُبقي على اختصاصه للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل عناصر الأجهزة الأمنية في إطار الوظيفة الأمنية ويوّسعها لتشمل عناصر الضابطة الجمركية.

هل تبقى جرائم التعذيب في عهدة القضاء العسكري؟

فيما توصي المعايير الدولية بنزع اختصاص القضاء العسكري عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الموّظّفون العسكريون والأمنيّون ضدّ مدنيين، إلّا أنّ اقتراح اللجنة الفرعية (كما اقتراحي عقيص-عدوان وعبد الله) لم يتطرّق إلى هذه الإشكالية، إذ لم ينصّ صراحة على عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر في هذه الجرائم التي تشمل بشكل خاصّ جرائم التعذيب والإخفاء القسري والقتل المنصوص عنها في المواد 401 و547 إلى 553 من قانون العقوبات وقانون معاقبة التعذيب وقانون المفقودين والمخفيين قسرًا. ففي حين ينصّ الاقتراح صراحة على إخراج الجرائم المرتكبة من قبل عناصر الأجهزة الأمنية "أثناء التحقيقات العدلية" والتي "لها علاقة بهذه التحقيقات المرتكبة بسببها أو بمعرضها" من اختصاص القضاء العسكري (وهو غالبًا ما يشمل جرائم التعذيب)، لم ينصّ على إخراج هذه الجرائم من اختصاصه في حال ارتكابها من قبل عناصر الجيش، طالما أنّها قد تُفسّر على أنّها مرتبطة بالوظيفة العسكرية.

بالإضافة إلى ذلك، يُبقي الاقتراح الغموض قائمًا بشأن مدى اختصاص القضاء العسكري للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل عناصر الأجهزة الأمنية في إطار التحقيقات العدلية "العسكرية" (وليس العادية) أي التي تحصل تحت إشراف القضاء العسكري. ويُخشى أن يؤدّي هذا الغموض إلى اعتماد التفسير القانوني الذي اعتمدته قاضية التحقيق العسكري نجاة أبو شقرا في قرارها الاتهامي الصادر في قضية مقتل بشار السعود، حيث اعتبرت أنّ جرائم التعذيب التي يرتكبها عناصر أمنيّون في إطار التحقيقات العدلية "العسكرية" تخضع لصلاحيّة القضاء العسكري، مع ما يستتبع ذلك من مخاوف حول إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب.

تعثّر الإصلاح القضائي
حذرٌ يكشف الخوف من القاضي المستقلّ

تنتهي سنة 2023 ولا يزال المجلس النيابي عاجزًا عن إقرار اقتراحيْ قانون لتكريس استقلال القضاء العدلي والإداري، بما يكشف حذرًا من فقدان الهيمنة السياسية على القضاء. وقد اقترن الحذر إزاء الإصلاحات القضائيّة باستمرار تعطيل العمل القضائي في مجمل القضايا الهامّة بفعل تعطيل التشكيلات القضائية وعمليًا تمكين أيّ مدعى عليه من تعطيل أيّ تحقيق ضدّه من دون أن يستتبع ذلك أي قلق أو اهتمام من السلطات العامّة أو أيّ من القوى السياسية الوازنة. وكان الاقتراح الأوّل بشأن القضاء العدلي قُدّم في أيلول 2018 فيما قُدّم الاقتراح الثاني بشأن القضاء الإداري في آذار 2021 وقدّم عدد من نوّاب "التغيير" اقتراح قانون معجّل مكرّر لتجاوز التعطيل القضائي في آذار 2023 من دون أن يدرج هذا الاقتراح على جدول أعمال المجلس.

وقد شهدت أواخر السنة الماضية إدراج اقتراح قانون القضاء العدلي على جدول أعمال الهيئة العامّة للمجلس النيابي، ولمّا يزال مشوبًا بثغرات تجعله أداة قابلةً للتحوّل إلى أداة سياسيّة لاستتباع القضاة أكثر ممّا هو ضمانة لاستقلاليّتهم. إلّا أنّ رئيس مجلس النوّاب قرّر بناء على طلب رئيس الوزراء نجيب ميقاتي إرجاء البحث في هذا الاقتراح من دون أي تبرير. وقد اتّضح فيما بعد أنّ رئيس لجنة الإدارة والعدل كان بدوره طلب إرجاء النظر في الاقتراح كونه وكتلته ملتزمين بعدم مناقشة أيّ قانون في ظلّ الفراغ الرئاسي.

وتحضيرًا لإعادة إدراج هذا الاقتراح على جدول أعمال الهيئة العامّة، ننشر هنا أبرز الملاحظات التي نشرها ائتلاف استقلال القضاء اعتراضًا على اقتراح القانون في صيغته الأخيرة.

ملاحقة القضاة وتقييمهم في عهدة هيئات تتحكّم السلطة التنفيذية في تعيينها

تتيح مراجعة نصّ الاقتراح، ملاحظة أنّه ينشئ هيئة جديدة "هيئة التقييم القضائي" إلى جانب هيئة التفتيش القضائي، علمًا أنّ السلطة التنفيذية تتولّى تعيين كامل أعضائِهما، ممّا يخوّلها التحكّم بمجمل الأعمال المتّصلة بملاحقة القضاة أو تقييم أدائهم، ويمنحها تاليًا مجالًا واسعًا لمحاباة القضاة الذين يوالونها أو يوالون القوى السياسية التي تتكوّن منها وابتزاز القضاة الذين يحرصون على استقلاليّتهم.

الفشل في تحرير مجلس القضاء الأعلى من قبضة الحسابات السياسية

تضمّن الاقتراح أنّ مجلس القضاء الأعلى يتكوّن من عشرة قضاة: ثلاثة حكميّون (هم رئيس محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي والنائب العام التمييزي) وسبعة منتخبون يمثلون سبع فئات مختلفة من القضاة. وفي حين يشكّل هذا الأمر تحوّلًا هامًّا بالنسبة إلى الوضع الحالي حيث تعيّن السّلطة التنفيذية 8 من أعضاء المجلس العشرة، فإنّ النظر في كيفية انتخاب هؤلاء يجعل الصورة أقلّ وردية ويظهر خيارات غير مبرّرة من شأنها منح السلطة السياسية هامشًا واسعًا للتأثير في نتائج الانتخابات وتاليًا في تكوين المجلس. فالاقتراح عمد إلى تقسيم القضاة إلى فئات سبع مصطنعة تتمثّل كلّ فئة منها بقاض منتخب، علمًا أنّ أربعًا من هذه الفئات (الفئات الأهم) تتكوّن من قضاة تمّ تعيين معظمهم بناء على حظوتهم لدى القوى السياسية التي تحكّمت في تشكيلات 2017. عدا عن أنّ من شأن ذلك أن يمهّد لإعطاء هامش واسع لهذه القوى بالتحكّم بنتائج الانتخابات، أقلّه بالنسبة إلى هذه الفئات الأربع، ويؤدي في الآن نفسه إلى تضخيم تمثيلية القضاة من الفئات العليا مقابل تهميش القضاة من الفئات الشبابية أو حصر تمثيليّتهم بعضو واحد من أصل 10. وليس أدلّ على ذلك من أنّ إحدى تلك الفئات (رؤساء غرف محكمة التمييز) والمكوّنة من 10 قضاة فقط تتمثّل بعضو واحد فيما يتمثّل أكثر من 140 قاضيًا من الفئة الشبابية بعضو واحد.

> تمّ استحداث وظيفة قاضي المهمّة الذي يُخشى تحوّله إلى جوكر للقوى السياسية داخل العدليّة

وبالنسبة إلى أعضاء المجلس الحكميين (وهم 3 يصبحون أعضاء في المجلس بفعل تولّيهم منصبًا قضائيًا عاليًا من دون انتخاب)، عمد الاقتراح بداية إلى تضييق سلطة الحكومة في تعيينهم من ضمن قوائم من 3 أسماء يضعها مجلس القضاء الأعلى، إلّا أنّه سرعان ما خوّل وزير العدل إضافة أسماء أخرى وإن اشترط موافقة مجلس القضاء الأعلى عليها، على أن يكون لمجلس الوزراء حسم التعيين.

وما يزيد من قابلية الأمر للانتقاد هو أنّ لجنة الإدارة والعدل أعلنت أنّ كيفية التعيين لم تحسم في اللجنة تاركة للهيئة العامّة لمجلس النوّاب النظر مجددًا فيها. بمعنى أنّ أي تحسين ورد في هذا الاقتراح يبقى وجهة نظر بانتظار الموقف النهائي للهيئة العامّة الذي قد يقلب عضوية المجلس رأسًا على عقب في اتجاه التقليل من الأعضاء المنتخبين أو تعديل الفئات التي يحصل الترشيح على أساسها وبالنتيجة تعزيز نفوذ القوى السياسية في تعيين أعضائه.

عدم تنزيه التشكيلات القضائية عن التدخّلات

تشكّل التشكيلات القضائيّة إحدى أهمّ المناسبات للتدخّل في القضاء وبناء الولاءات السياسية. وكان يتوقّع من الاقتراح أن يُقدّم جوابًا على الإشكالات المطروحة من خلال تكريس معايير دولية أهمّها آليّة تعيين محايدة، وإرساء مبدأ عدم جواز نقل القاضي إلّا برضاه، وفتح باب الترشيح للمراكز الشاغرة، فضلًا عن اعتماد معايير النزاهة والكفاءة. إلّا أنّ الحلول الواردة في الاقتراح أتتْ غير كافية بل وهميّة في أكثر من جانب وفي تعارض تامّ مع المعايير الدولية وفق ما نبيّنه أدناه.

وأهمّ ما لفت إليه الائتلاف هو اشتراط أكثرية مضخّمة لأعضاء المجلس (7 من أصل 10) لتجاوز اعتراض وزير العدل على أيّ من التعيينات، ما يعزز قدرة الأخير في فرض إرادته. فنظرًا إلى أنّ السلطة التنفيذية صاحبة القرار في تعيين القضاة الـ 3 الحكميين داخل المجلس، يكفي أن يشغر أحد مراكز المجلس أو أن ينحاز أحد المنتخبين للحكميّين ليصبح من غير الممكن تحقيق غالبية حسم، وبخاصّة أنّ المجلس غالبًا ما يحصل فيه شغورات تنقص من عديده. وعليه، رأى الائتلاف أنّ أي تعديل جدّي هنا يوجِب تخفيض غالبية الحسم إلى غالبية نسبية وإلّا سيكون بإمكان القوى السياسية تعطيل التشكيلات القضائية من خلال وزير العدل.

كما تساءل الائتلاف عن الإصرار على صدور التشكيلات بـ "مرسوم" رغم تحوّل هذا الإجراء إلى أداة تمنح أيّا من المسؤولين الذين يفترض توقيعهم عليه (آخرهم وزير المالية) ممارسة حق الفيتو على التشكيلات وتاليًا تعطيلها. وإذ سجّل الائتلاف إيجابًا إعلان نفاذ التشكيلات في حال لم يصدر المرسوم في غضون شهر من ورود المشروع إلى ديوان وزارة العدل، تخوّف من نشوء ممارسات غير قانونية لتعطيل ورود مشروع التشكيلات إلى ديوان وزارة العدل بطريقة أو بأخرى، منعًا لسريان مهلة الشهر.

إنشاء فئة قضاة المهمّة أو الجوكر في العدلية

تمّ استحداث وظيفة قضائية هجينة هي وظيفة قاضي المهمّة وهو قاضٍ لا يُعيّن في مركز محدّد بل يكون من الممكن انتدابه لأيّ وظيفة عند الحاجة. ويشير الاقتراح إلى إمكانية أن يبلغ عدد قضاة المهمّة 5% من القضاة. ومن شأن كلّ ذلك أن يجعل استقلاليّة القضاء في هذه المراكز بالغة الهشاشة. وأكثر ما يُخشى منه هنا هو استخدام قضاة هذه الفئة بمثابة "جوكر" لخدمة مصالح القوى النافذة في القضايا التي تهمّها، وذلك من خلال تنصيبهم في هيئات تعاني من شواغر وهيئات يتنحى أو يُنحَّى أعضاء منها بفعل ضغوط سياسية وإعلامية.

عدم الاعتراف بالمساواة بين القضاة وإبقاء أبواب الإغراء والمحاباة مفتوحة

يرشح الاقتراح عن نفَس تمييزي بين كبار القضاة والفئات العمرية الشبابية، وأيضا بين رؤساء الغرف والمستشارين فيها، كما أنه يترك الطريق مفتوحا أمام تعيين القضاة في لجان لقاء بدل خاص بها من دون ضوابط. كما أنه يسمح بانتداب قضاة إلى بعض الإدارات (رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والهيئة العليا للتأديب) مخوّلًا إياهم في هذه الحالات تلقّي راتبًا من الجهة التي انتدبوا إليها بالإضافة إلى راتبهم الأساسي في القضاء. وهذا ما حذرت منه أيضًا لجنة البندقية.

عدم الاعتراف بالحريات الأساسية والضمانات الذاتية للقضاة

يُجافي الاقتراح العديد من الضمانات الأساسية المكرّسة دوليًّا للقضاة. وأبرز الثغرات في هذا المجال الآتية:

- أنّه لا يضع أي قواعد ضامنة للاستقلاليّة المالية أو للحقوق الأساسية (صحة، تعليم، سكن وإلخ)،
- أنّه لا يقر مبدأ عدم جواز نقل القضاة إلّا برضاه إلّا بصورة لفظية غير صحيحة،
- أنّه يضيّق حرية القضاة في إنشاء جمعيات والذي يشكل ضمانة لاستقلاليّتهم. فقد اشترط الاقتراح ألّا يكون موضوع الجمعية متعارضًا مع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى. هذا الأمر خطير وغير مبرّر ومن شأنه حصر حرّية تأسيس جمعيات للقضاة بإنشاء نوادٍ ترفيهية أو ثقافية.
- أنّه يخوّل مجلس القضاء الأعلى عزل قاضٍ (من خلال إعلان عدم أهليته) من دون تعريف عدم الأهلية ومن دون تمكين القاضي من الدفاع عن نفسه.
- أنّه يترك القاضي عرضة لملاحقة تأديبية على أساس نصوص مطّاطة خلافًا لمبدأيْ شرعية العقوبة ومدى تناسب العقوبة مع خطورتها.
- أنّه لا يقرّ للقضاة في القضايا التأديبية ضمانة المحاكمة العادلة باللجوء إلى محاكمة على درجتين.

الفشل في تحقيق المساواة في الدخول إلى معهد الدروس القضائية مقابل إبقاء "خط عسكري" موجز لدخول القضاء من خارج المعهد

سعى الاقتراح الأساسي الذي أعدته "المفكرة القانونية" إلى ضمان المساواة بين المرشّحين لدخول القضاء أو معهد الدروس القضائية من خلال حظر استبعاد أي مرشّح بناء على معايير غير موضوعية ووضع شروط عادلة للمباراة.

إلّا أنّ اقتراح لجنة الإدارة والعدل ذهب للأسف إلى العكس تمامًا بحيث انتهى إلى إعطاء المجلس الأعلى للقضاء فرصًا إضافية لاستبعاد مرشّحين بقرارات غير مبنيّة على معايير موضوعية وبناء على مقابلة شفهية ومن دون أن يكون لهؤلاء أيّ حق في الطعن فيها.

أخطر ممّا تقدم، أنّه في مقابل تمديد مهلة دخول القضاء من خلال المعهد إلى ما يقارب 4 سنوات، عاد الاقتراح ليفتح طريقًا سريعًا أمام تعيين قضاة أصيلين من بين محامين ومساعدين قضائيين وذلك بموجب مباراة، ومن دون وضع ضوابط لانتقائهم. ويُخشى أن يؤدي هذا الأمر إلى إدخال عشرات القضاة الجدد من المحسوبين على الفئات السياسية بما يعوّض عن الاستقالات الحاصلة داخل القضاء حاليًا.

حصيلة الجلسة التشريعية في كانون الأوّل 2023

فادي إبراهيم

رسم رائد شرف

عقد المجلس النيابي جلسة تشريعية امتدّت على يومَيْ 14 (على فترتَيْن) و15 كانون الأوّل 2023. بنتيجة هذه الجلسة، أقرّ المجلس في جلسته التشريعية 13 مُقترح قانون (6 مشاريع قوانين مقدّمة من الحكومة و7 اقتراحات قوانين كلّها تمّ درسها في اللجان) من مقترحات جدول الأعمال الـ 16، بالإضافة إلى اقتراح مُعجّل مكرّر من خارجه يتعلّق بتأخير تسريح قائد الجيش وقادة الأجهزة الأمنية. وإذ نخصّص في هذا العدد مقالًا خاصًا بالنظام التقاعدي وتأخير تسريح قائد الجيش اللذين تمّ إقرارهما، نستعرض هنا ملخّصًا عن أهمّ محتوى سائر المقترحات التي تمّ إقرارها في هذه الجلسة.

الطاقة المتجدّدة الموزّعة

يهدف مشروع قانون الطاقة المتجدّدة الموزّعة إلى تنظيم عملية إنتاج الطاقة المتجدّدة ويشرّع للمرة الأولى عملية بيعها بين الأفراد أو عبر تبادل الطاقة مع مؤسسة كهرباء لبنان. وفي حين نصّ المشروع على حدّ أقصى للإنتاج قوامه 10 ميغاوات، تمّ تعديل المشروع للاستغناء عن السقف على أن يبقى الترخيص خاضعًا للهيئة الناظمة.

اتّفاقية قرض لمنظومة الصرف الصحّي البترون

تخوّل هذه الاتفاقية لبنان الحصول على قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل إنشاء منظومة الصرف الصحي في البترون، على أن يضطلع مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ المشروع الذي تبلغ قيمته 60 مليون دولار أميركي بالتعاون مع وزارة الطاقة والمياه.

اتّفاقية قرض لتمويل مشروع الطرقات

تخوّل هذه الاتفاقية لبنان الحصول على قرض من البنك الأوروبي للتثمير للمساهمة في تمويل مشروع الطرقات والعمالة في لبنان، قيمته 151.1 مليون يورو. وقد أضاف المجلس إلى المشروع مادة تتعلّق باختيار مجلس الوزراء للطرقات التي ستستفيد من هذه الأموال على أن يتم التنسيق في ذلك مع البرلمان بآلية غير واضحة، وذلك بعد مداخلات عديدة من النوّاب لجرّ مشاريع التزفيت إلى مناطقهم الانتخابية.

اتّفاقية مع الاتّحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

تكرّس هذه الاتّفاقية قرار الاتّحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر اتّخاذ لبنان مقرًّا لمكتبه الإقليمي بهدف تنسيق مساعداته الإنسانية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

اتّفاقية قرض بقيمة 300 مليون دولار

تتيح هذه الاتفاقية للبنان الحصول على قرض بقيمة 300 مليون دولار أميركي من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي لشبكة الأمان الاجتماعي المتعلّقة ببطاقة "أمان". وقد أُدخل تعديل على المشروع لجهة إضافة دور للبلديّات والمخاتير في اختيار الأسر المستفيدة والتدقيق فيها مع ما قد يستتبع ذلك من تدخلات سياسية ومحسوبية في تحديدها، مع توجّه لإقصاء دور الجمعيات والشركات التي أوكلت بذلك.

نظام تقاعد جديد

شكّل إقرار مشروع القانون بإنشاء نظام جديد للتقاعد والحماية الاجتماعية لدى الضمان أحد أهمّ الأعمال التشريعية في هذه الجلسة. يعود مشروع القانون إلى 2004 وهو يهدف إلى توحيد نظام التقاعد في لبنان. وبالنظر إلى أهمّيته، تمّ تخصيص قراءة له في هذا العدد.

الصندوق السيادي للنفط

يتضمّن الصندوق محفظتيْن: الأولى للادخار والاستثمار التي توضع فيها مجمل العائدات الناجمة عن النشاطات البترولية، والثانية للتنمية توضع فيها العائدات الضريبية من الأنشطة البترولية وتخصّص لمشاريع تنموية. ومن أبرز التعديلات التي حصلت خلال الجلسة كانت تخفيض الحدّ الأدنى للاستثمار في الخارج إلى 60% بعدما كان 75%، تبعًا لانتقاد النسبة العالية في وقت يحتاج فيه لبنان إلى استثمارات كثيرة. عدا عن أنّ الاستعجال في إنشاء الصندوق قبل سنوات من تحقيق أيّ عائدات نفطية يؤشّر إلى الاستمرار في سياسة بيع الأوهام بدل العمل على إيجاد حلول جدية للأزمة المالية، فإنّ من شأنه أن يحمّل الخزينة مبالغ سنوية طائلة.

تحرير الإيجارات غير السكنية القديمة

تمّ تحرير إيجارات الأماكن غير السكنية القديمة المعقودة ما قبل 1992/7/23، بعدما كان تمّ تحرير إيجارات الأماكن السكنية في 2014. أبرز ما جاء في الاقتراح، تحرير هذه العقود بالكامل بعد 4 سنوات من نفاذه على أن يتمّ رفع البدلات تدريجيًّا خلال هذه الفترة حتى تصل إلى قيمة بدل المثل التي حُدّدت بـ 8% من قيمة المأجور. وقد منح الاقتراح المالك إمكانية تقصير فترة التمديد إلى سنتين في حال تنازل المؤجّر عن حقّه في الزيادات التدريجية. ينتظر أن يثير هذا القانون الكثير من ردود الأفعال المؤيّدة والمعارضة، وبخاصّة أمنّ إقراره تمّ في ظلّ أزمة مالية خانقة.

تعديل الدفوع الشكلية

تمّ إدخال تعديلات على الدفوع الشكلية، أي الدفوع التي يكون بإمكان المدّعى عليه أن يقدّمها قبل البدء باستجوابه (المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وذلك بهدف الحدّ من ممارسات المماطلة. لكن الحلول المقدّمة ليست كافية، فضلًا عن أنّ بعضها يولّد مخاوف من المسّ بحقوق الدفاع أو بالأمن الوظيفي للقضاة. فالتعديل يفرض تغريم مقدّم الدفع الشكلي إذا تمّ ردّه من دون اشتراط سوء النية. كما أنّه يضع مُهلًا على القضاة للبتّ به تحت طائلة اعتبارهم مستنكفين عن إحقاق الحق من دون أخذ الاختناق القضائي بعين الاعتبار. كما تمّ إلغاء الدفع المتعلّق بأنّ الفعل المدّعى به لا يشكل جرمًا معاقبًا عليه، ممّا يفتح الباب أمام ملاحقة مديدة لأشخاص على خلفية اتهامهم بأفعال لا تشكل بحدّ ذاتها أي جرم.

تنظيم الصيدلة السريرية

يهدف هذا الاقتراح إلى تنظيم مهنة الصيدلة السريرية من خلال تحديد شروط ومؤهّلات مزاولة هذه المهنة، وأهدافها، ومسؤوليات الصيدلي السريري. كما تنشأ بموجب القانون لجنة للصيدلة السريرية، منبثقة عن نقابة صيادلة لبنان تضمّ سبعة أعضاء، ومن ضمن مهامها تحديد المؤسسات الاستشفائية والصيدليّات الخاصّة المعتمدة من قبل الجامعات التي تقدّم برامج التدريب على الصيدلة السريرية، ووضع هيكلية ممارسة الصيدلة السريرية وتحديد دور الصيدلي السريري في مختلف المؤسّسات الصيدلانية في لبنان.

المساواة بين الجنسيْن فيما يتعلّق بالضمان الاجتماعي

تمّ إدخال تعديل طفيف على قانون الضمان الاجتماعي بهدف تحقيق المساواة بين الجنسيْن. يوسّع القانون استفادة فئات من النساء من الضمان، كاستفادة المطلّقة من تقديمات المرض والأمومة، والأم عن أولادها بعد وفاة زوجها والابنة غير المتزوجة التي لا تتعاطى عملًا مأجورًا والابنة التي كانت متزوّجة وأُعيدت إلى خانة والدها. وفيما كان الاقتراح يحصر الاستفادة من أحكامه بزوجتين على الأكثر، تقرّر في الهيئة العامّة أن تشتمل الاستفادة جميع الزوجات الشرعيات من دون أي حصر.

منح مساعدة مالية لصندوق تعويضات أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصّة وتعديل تنظيم الموازنة المدرسية

تمّ إقرار اقتراحين يتعلّقان بمعالجة الأوضاع المادية لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصّة. يرمي الأوّل إلى تعديل بعض المواد لكلّ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصّة وقانون تنظيم الموازنة المدرسية في المدارس الخاصّة غير المجانية ونظام التقاعد والصرف من الخدمة. كما يهدف الاقتراح إلى زيادة رواتب وإيرادات صندوق التعويضات بالإضافة إلى ضمان دفع المستحقات المتوجّبة على المؤسسات التربوية الخاصة إلى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في هذه المدارس. وفي حين رفع التعديل مساهمة المدارس في الصندوق بنسبة 2% مع فرض براءة ذمّة سنوية على كلّ مدرسة لضمان أنّها دفعت مستحقّاتها، أثار ذلك موجة اعتراضات من قبل المدارس الخاصّة بسبب ما اعتبرته زيادة الأعباء عليها، ما دفع بالمدارس الكاثوليكية إلى إعلان الإضراب المفتوح بدءًا من 2023/12/21.

أمّا الاقتراح الثاني فقد أدّى إلى منح مساعدة ماليّة بقيمة 650 مليار ليرة تُرصد في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي لسنة 2023 إلى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصّة.

التمديد لقادة الأجهزة الأمنية والعسكرية

تمّ تأخير تسريح قائد الجيش وقادة الأجهزة الأمنية لمدّة سنة. وبالنظر إلى أهمّيته السياسية وما شابه من مقايضات ومساومات، تمّ تخصيص مقال خاص له في هذا العدد.

مقترحات لم تُقر

استقلالية القضاء يعود إلى الأدراج

قرّر رئيس المجلس النيابي نبيه برّي تأجيل مناقشة اقتراح قانون استقلالية القضاء العدلي وشفافيّته، إلى أجل لم يُسمّه. وقد أتى قرار برّي عقب مداخلة لرئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي، أفاد فيها بأنّ وزير العدل هنري خوري الغائب طلب منه سحب الاقتراح، من دون أن يوضح سبب ذلك. وقد نفى وزير العدل بدوره ذلك.

الكابيتال كونترول إلى اللجان مرّة جديدة

قرّر رئيس المجلس النيابي نبيه برّي إعادة مشروع قانون الكابيتال كونترول إلى اللجان النيابية مع إمهال الحكومة شهريْن لإرسال "سلّة" القوانين المالية إلى المجلس النيابي، على الرغم من أنّ رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي لم يتعهّد بذلك.

تأجيل البحث في إطلاق فئات نقدية أكبر من 100 ألف ليرة

أرجئ البحث في اقتراح يهدف إلى السماح لمصرف لبنان بإصدار أوراق نقدية من فئات تفوق مئة ألف ليرة وهي أعلى فئة يمكن لمصرف لبنان وضعها في التداول عملًا بالمادة الخامسة الحالية من قانون النقد والتسليف. وقد حصل التأجيل بحجّة عدم ورود أي موقف من المصرف المركزي حول الموضوع علمًا أنّ جلسات عُقدت في اللجان النيابية من دون أن يحضر أيّ ممثل عن المصرف المركزي.

المجلس يقرّ 14 قانونًا بمقايضة بين بري و"القوات"

المرصد البرلماني
تشرين الأوّل-كانون الأوّل 2023

في 14 كانون الأول انعقدت الجلسة التشريعية الأولى منذ 19 حزيران 2023. لم يكن المبرّر والدافع لعقد الجلسة الحرص على التشريع أو على استمرارية المؤسسات، بل كان السعي إلى التمديد لقائد الجيش سنة كاملة. وفي الطريق، تمكّن المجلس، نتيجة المقايضة التي أجراها الرئيس نبيه برّي مع "القوّات"، من إقرار 14 قانونًا، بينها قوانين: الصندوق السيادي للنفط، المعاش التقاعدي وإنتاج الطاقة المتجددة. لكن في المقابل، أعيد قانونا الكابيتال كونترول واستقلالية القضاء مجددًا إلى اللجان النيابية. وباستثناء تقديم 9 اقتراحات قوانين تتعلق بالتمديد لقائد الجيش، فإنّ حماسة النوّاب لتقديم اقتراحات القوانين وتوجيه الأسئلة إلى الحكومة ظلّت محدودة. فقد تمّ تقديم 24 اقتراحًا فقط في الفصل الأخير من العام، بالمقارنة مع 49 اقتراحًا قدّمت في الفصل الثالث، فيما اكتفت الحكومة بتقديم 4 مشاريع قوانين.

عدد اجتماعات اللجان الدائمة

في الأشهر الثلاثة الماضية، كانت لجنة المال والموازنة الأكثر انعقادًا بـ 23 اجتماعًا، خُصّص أغلبها لمناقشة مشروع موازنة 2024. ولأنّ اللجنة لم تنجح في إقراره قبل نهاية العام، فقد ضاقت احتمالات إقرارها في المجلس النيابي، بما يمهّد الطريق أمام إصداره من قبل الحكومة كما هو، بعد نهاية كانون الثاني. وسيقود ذلك، إن حصل، إلى التغاضي عن كلّ التعديلات التي أجرتها اللجنة ووُصفت بالجوهرية. وإذ سجّل إنجاز 7 قوانين فقط خلال 73 اجتماعًا عقدتها اللجان، فإنّ 5 منها أقرت في اللجان المشتركة، قبيل انعقاد الهيئة العامة.

نوع الاقتراحات المسجّلة

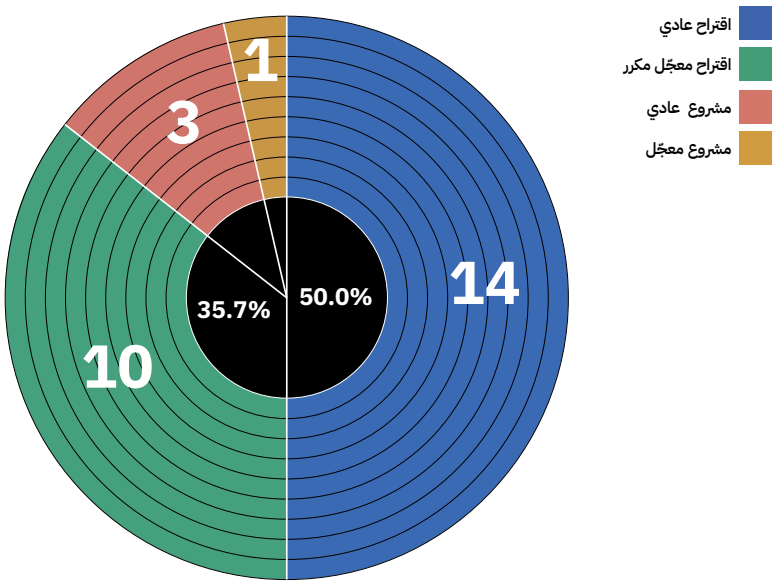

الأسئلة الموجّهة إلى الحكومة

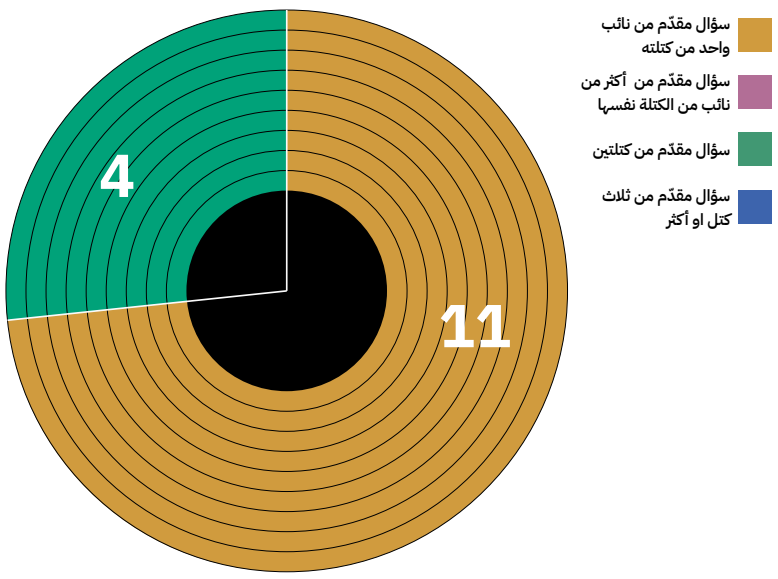

بالرغم من عدم القدرة على استكمال السياق الدستوري لتوجيه الأسئلة إلى الحكومة بتحويلها إلى استجواب ثمّ طرح الثقة بها، بسبب استقالتها، أصرّ النوّاب على ممارسة حقّهم الدستوري في مساءلة الحكومة، التي تحوّلت بفعل الفراغ الطويل إلى حكومة تصريف أعمال بمفهوم موسّع. وقد سجّل تقديم 15 سؤالًا إلى الحكومة في الأشهر الثلاثة الماضية (11 منها مقدّم من كتلة منفردة).

توزيع الاقتراحات على الكتل

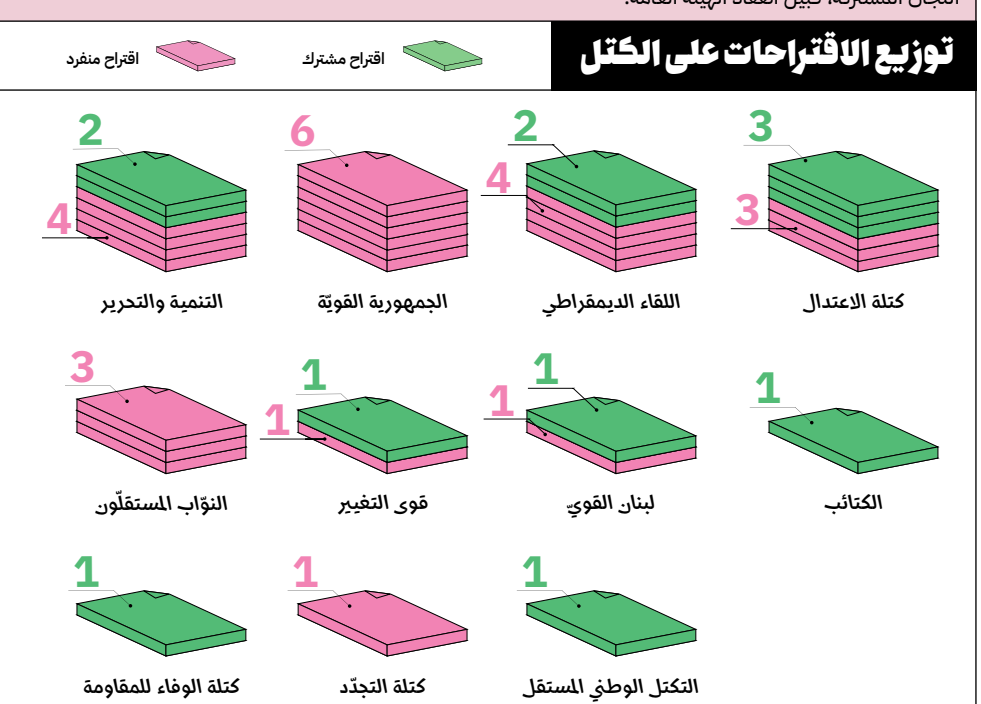

كان لافتًا أنّ 3 كتل نيابية قدّمت العدد نفسه من اقتراحات القوانين، فقدّمت كلّ من "الجمهورية القوية" و"التنمية التحرير" و"اللقاء الديمقراطي" 6 اقتراحات، إلّا أنّ "الجمهورية القوية" قدّمت هذه الاقتراحات بشكل منفرد، فيما تشارك كلّ من "اللقاء الديمقراطي" و"التنمية والتحرير" بتقديم اقتراحين مع كتل أخرى. وعمومًا سُجّل ارتفاع عدد الاقتراحات المشتركة من 7 إلى 15 اقتراحًا في الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام، في حين لم ينخفض عدد الاقتراحات المقدّمة من كتلة واحدة بشكل كبير إذ قُدّم 20 اقتراحًا، بالمقارنة مع 24 اقتراحًا في أشهر تموز، آب، أيلول، أغلبها كان يتعلّق بالتمديد لقائد الجيش.

توزّع الاقتراحات وفق التعاون بين الكتل

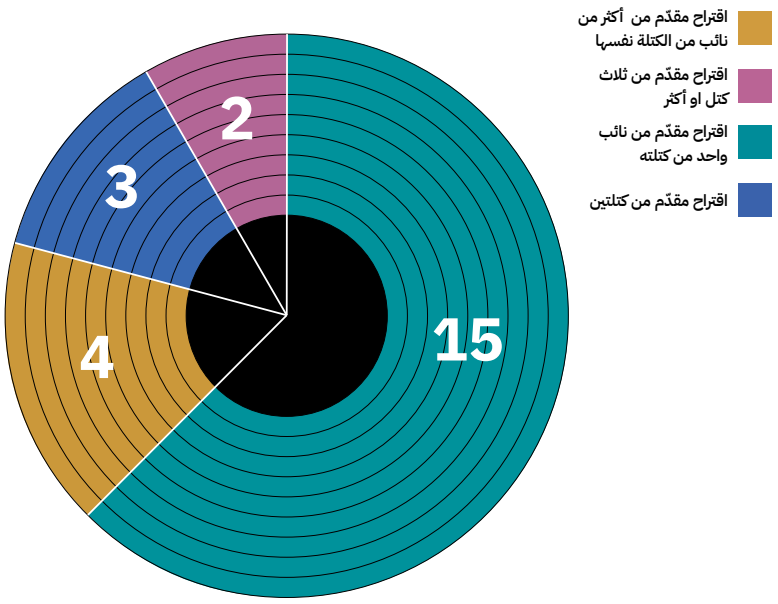

"هكذا تصنع الإرادة العامّة" في لبنان

ورقة بحثية عن النظام الداخلي لمجلس النوّاب

وسام اللحام

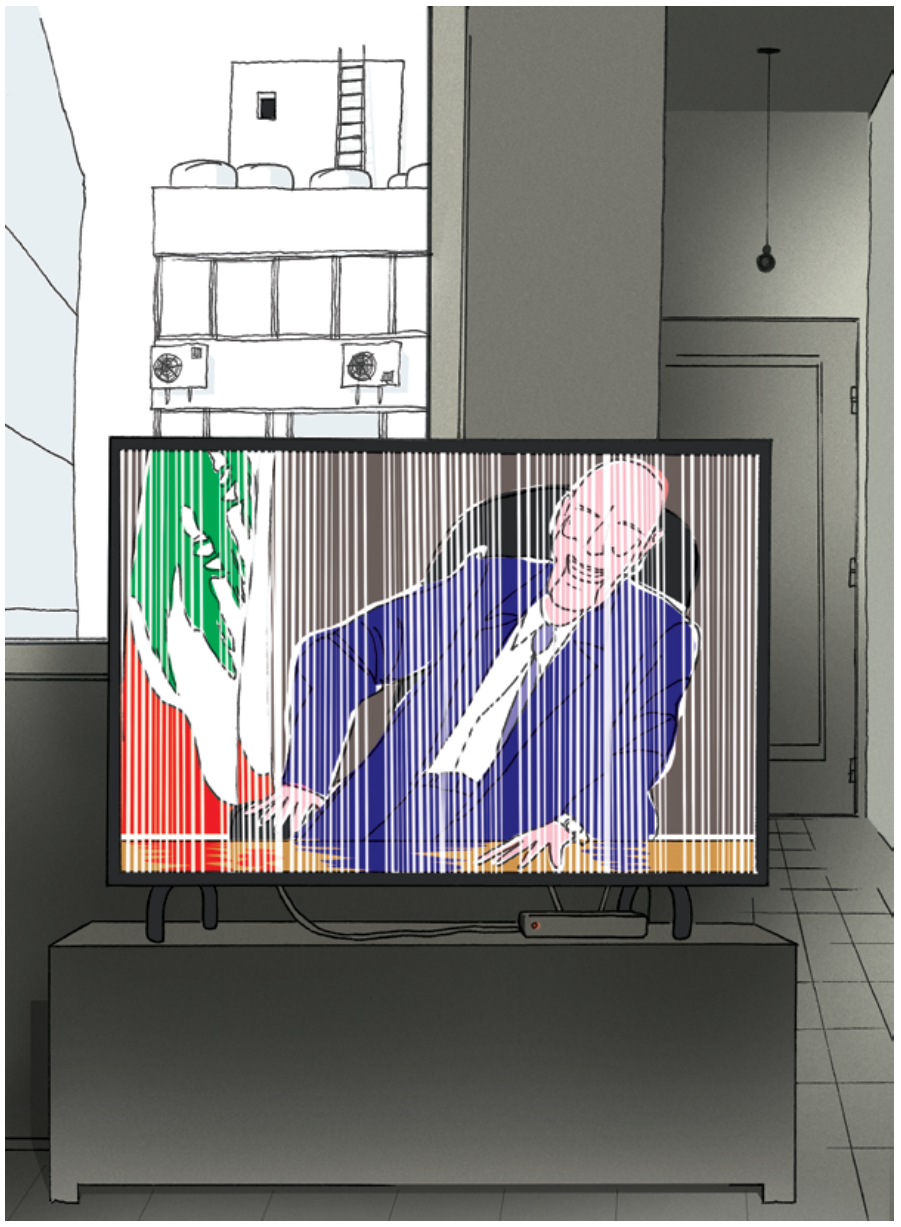

رسم رائد شرف

أصدرت المفكرة القانونية ورقة بحثية جديدة للباحث في العلوم السياسية والدستور الدكتور وسام اللحام في كانون الأول 2023 تحت عنوان: "هكذا تُصنع "الإرادة العامّة" في لبنان: إشكاليات النظام الداخلي للمجلس النيابي". يتناول اللحام هنا أبرز ما هدفت إليه هذه الورقة (المحرّر).

لا يقتصر رصد الحياة البرلمانية على متابعة العمل التشريعي والسياسي لمجلس النوّاب بل هو يرتكز في المقام الأوّل على مراقبة مدى احترام هذا الأخير للمنطق المؤسّساتي من خلال تطبيق الدستور والنظام الداخلي الذي يرعى عمله. لذلك وجدت "المفكرة القانونية" أنّ التشويش السياسي الذي بات يطغى على البرلمان في لبنان بلغ مستويات خطيرة إذ بات يتمّ ترداد الذّرائع التي تطلقها القوى السياسية باعتبارها مسلّمات دستورية من دون تفنيدها وإخضاعها للنقد كي تظهر على حقيقتها بوصفها مجموعة من المصالح السلطوية التي تتخذ من الحجّة الدستوريّة قناعًا لها.

ولا شكّ أنّ النظام الداخلي هو من الميادين الفضلى التي يتمظهر فيها الصراع بين الأحزاب السياسية المسيطرة على مجلس النوّاب، ما يحتّم تحليل مضمون هذا النظام لمعرفة مدى توافقه مع المبادئ التي من المفترض أن تسود في أيّ نظام يقوم على الديمقراطية التمثيلية، كاحترام حرّية النائب وحقه في التعبير عن رأيه وتأمين مشاركة قوى المعارضة بشكلٍ فعّال في الحياة البرلمانية وتمكين المواطنين من الاطّلاع بشكل شفاف على عمل مجلس النوّاب، هذا فضلًا عن احترام مبدأ فصل السلطات وإيجاد أطر تسمح بإدارة البرلمان بطريقة تشاركية بحيث لا ينفرد شخص أو جهة واحدة بحسم الخلافات التي تنشأ حول تطبيق الدستور أو النظام الداخلي أو أي موضوع يدخل في الشؤون الإدارية الداخلية كإعداد موازنة المجلس وتنظيم ملاكه وتعيين الموظفين.

انطلاقًا من هذه الاعتبارات، تطرح الورقة البحثية "هكذا تصنع الإرادة العامة في لبنان" على بساط البحث الإشكاليات الكبرى التي يثيرها النظام الداخلي الحالي لمجلس النوّاب انطلاقًا من ثلاثة محاور هي التالية:

• المحور الأوّل يدرس الطبيعة القانونية للنظام الداخلي وموقعه في هرمية النصوص ويشرح الغاية منه. ومن ثمّ يعمد هذا المحور إلى تفنيد مقولة "المجلس سيّد نفسه" التي تحوّلت إلى ممارسة تستخدم في تبرير خرق الدستور والنظام الداخلي، مع استعراض مسهب لتطوّر تلك الممارسة منذ الاستقلال حتى اليوم.

• المحور الثاني يدرس تاريخ النظام الداخلي في لبنان منذ إعلان دولة لبنان الكبير وحتى اليوم مع شرح مستفيض لكلّ التعديلات التي طرأت عليه والخلافات حول تطبيقه عبر رسم خطّ زمني يبدأ بالنظام الداخلي للجنة الإدارية المعيّنة سنة 1920 ويمرّ بالمجلس التمثيلي الأوّل المنتخب سنة 1922 وتبنّي الدستور اللبناني في 23 أيار 1926 الذي استحدث برلمانًا يتألّف من غرفتين (مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب) وصولًا إلى الأنظمة الداخلية المتعاقبة التي أقرّت في أعوام 1930 و1953 و1982.

• المحور الثالث يستعرض مجموعة كبيرة من الإشكاليات التي تتعلق بالنظام الداخلي الحالي لجهة مواده التي تخالف الدستور، أو الشوائب التي تعتري أحكامه التي تحدّ من الطبيعة الديمقراطية للعمل البرلماني وتفتح الباب واسعًا لتحويل مجلس النوّاب من مؤسّسة قائمة على التداول العلني والشفاف للدفاع عن مصالح المجتمع، إلى موقع لتقاسم السلطة والنفوذ بين القوى السياسية التي تهيمن عليه.

النظام الداخلي: مقاربة نظرية

جراء ما تقدم، يتبيّن أنّ الجانب النظري يحتلّ حيّزًا مهمًّا في الورقة البحثية التي تحاول تحديد موقع النظام الداخلي في هرمية النصوص وعلاقته بكل من الدستور والقانون. فهذا الجانب النظري غالبًا ما يتمّ إغفاله في لبنان إذ يتمّ الاكتفاء بمعالجة مضمون النظام الداخلي لجهة كيفيّة تنظيم صلاحيات المجلس السياسية والتشريعية من دون التنبّه إلى الأهميّة القصوى التي ترتديها مسألة تحديد طبيعته القانونية نظرًا إلى تداعياتها ليس فقط على مجلس النوّاب، بل أيضًا على سائر المؤسسات الدستورية لا بل أيضًا على الدولة برمّتها.

ويظهر ذلك في الدراسة الشاملة الأولى عن النظام الداخلي في لبنان للنائب الراحل أنور الخطيب التي صدرت سنة 1961 إذ استفاد الكاتب من خبرته العريقة كي يدرس مختلف جوانب الحياة النيابية انطلاقًا من تجربة الجمهورية الثالثة الفرنسية (1875-1940). وعلى الرغم من أنّ الخطيب يثير إشكاليّات دقيقة ويدخل في مختلف تفاصيل أصول التشريع ومسؤولية الحكومة والحصانة النيابية لكنّه لا يعالج الطبيعة الدستورية للنظام الداخلي بشكل مباشر.

وتشرح الورقة البحثية أيضًا ظاهرة لم يتسنّ لأنور الخطيب ملاحظتها حينها ألا وهي بروز عقيدة "المجلس سيّد نفسه" التي تشكّل في الحقيقة مؤشرًا يكشف طبيعة النظام السياسي في لبنان وكيفية اشتغاله. فمن خلال تحليل تطوّر هذه العقيدة والأوجه المختلفة التي اتّخذتها عبر السنوات يمكن تكوين فهم دقيق لكيفية تعاطي السلطة السياسية مع الدستور ومدى احترامها منطق المؤسّسات. فتطبيق النظام الداخلي ليس مجرّد مسألة تقنية بل هو في حقيقته قرار سياسي بامتياز يعكس مدى التزام السلطة بالطبيعة الديمقراطية للنظام.

اتّبعت الورقة البحثية منهجية بحثية تؤدّي إلى الإجابة عن كلّ هذه الإشكاليّات. فالمسائل النظرية التي تتعلّق بالاستقلاليّة التنظيميّة لمجلس النوّاب بشقّيها الإداري والمالي، وطبيعة النظام الداخلي جرى تحديدها انطلاقًا من عمل كبار فقهاء القانون الدستوري الفرنسي ومن اجتهاد القضاءيْن الدستوري والإداري في كلّ من لبنان وفرنسا، هذا علاوة عن الاستشهاد بالنظام البريطاني في بعض المسائل المتعلقة بإشكالية سيادة البرلمان.

وإذا كانت علاقة النظام الداخلي بالدستور مسألة عالجها المجلس الدستوري في لبنان الذي اعتبر أنّ النظام الداخلي لا قوّة دستورية له، وهو أمر منطقي يتوافق مع اجتهاد المجلس الدستوري في فرنسا، لكن علاقة النظام الداخلي بالقانون العادي تبقى مبهمة إذ لا يتمّ تناولها في لبنان على الرّغم من أهميتها البالغة. لذلك عمدت الورقة البحثية إلى معالجة هذه القضية عبر إيلائها مكانتها المستحقّة من خلال تحليل قانون 25 أيلول 1972 الذي منح لجان التحقيق البرلمانية سلطات قضاة التحقيق وقانون 14 تشرين الأول 1943 الذي يمنح رئيس مجلس النوّاب منفردًا صلاحية شاملة بتنظيم ملاك مجلس النوّاب وتعيين الموظفين وترقيتهم وتحديد عددهم ورتبهم.

> تطبيقَ النظام الداخلي ليس مسألةَ تقَنيةَ بل قرار سياسي يعكس مدى الالتزام بالديمقراطية

هذا وقد خلصت الدراسة إلى أنّ النظام الداخلي لا يمكن أن يتضمّن أحكامًا تشريعية آمرة تنتج مفاعيل قانونية ملزمة لسائر مؤسّسات الدولة والمجتمع، ما يعني أيضًا أنّ النظام الداخلي لا يجب في أيّ حال من الأحوال أن يخالف القوانين النافذة كون مجلس النوّاب لا يعتبر سلطة تشريعية عندما يضع نظامه. فالقوانين العادية يخضع إقراراها لأصول لحظها الدستور ولا بدّ من احترام جميع هذه الأصول كي يتحوّل النص الذي يقرّه مجلس النوّاب إلى قانون مكتمل الأوصاف. ومن بين هذه الأصول، حقّ الحكومة في تقديم مشاريع القوانين بينما النظام الداخلي لا يمكن أن يقترحه إلّا النوّاب، وأيضًا صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار القانون أو ردّه إلى البرلمان بينما النظام الداخلي لا يصدره رئيس الجمهورية وبالتالي لا يمكن له أن يردّه.

الخطورة التي يشكّلها النظام الداخلي على الدستور

وعلى ضوء هذه الخلاصات النظرية، جرى تحليل الممارسة البرلمانية في لبنان عبر استقراء مسهب لمحاضر مجلس النوّاب منذ الانتداب الفرنسي وحتى اليوم، وذلك بغية دراسة ليس فقط تطوّر النظام الداخلي عبر السنوات، لكن أيضًا من أجل إلقاء الضوء على مفاهيم إشكالية يتمّ التذرّع بها دائمًا كالأعراف الدستورية واستقلالية البرلمان المطلقة التي يمكن لها تبرير أيّ قرار مخالف

رسم رائد شرف

للدستور بحجّة "المجلس سيّد نفسه" أو عدم خضوع تنفيذ الموازنة وعقود الشراء العام التي يبرمها رئيس المجلس لأيّ شكل من أشكال الرقابة بحجّة الاستقلالية المالية للسلطة التشريعية.

وتصل الورقة البحثية إلى خلاصة تحذّر من خطورة وجود نظام داخلي لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري كما هي الحال في لبنان، ما يسمح بمنح السلطة السياسية حصانة مطلقة لقراراتها المتعلّقة بإدارة الحياة البرلمانية بذريعة "سيادة المجلس" بينما الهدف الحقيقي هو تكريس نهج الإفلات من "العقاب الدستوري" بغية تحقيق مصالح سلطوية. فغياب الرقابة الدستورية هو في حقيقة الأمر حالة شاذة في البناء القانوني للدولة اللبنانية لا سيّما بعد إنشاء المجلس الدستوري ومنحه صلاحية البتّ ليس فقط في دستورية القوانين بل أيضًا في الطعون الرئاسية والنيابية.

علاوة على ذلك، تظهر هذه الحالة الشاذة بشكل فاقع إذا ما تذكّرنا أنّ غياب الرقابة الدستورية المباشرة على النظام الداخلي لا يعني إطلاقًا غياب الرقابة غير المباشرة. فالمجلس الدستوري قد يضطرّ عندما ينظر في دستورية القوانين أو عندما يبتّ في طعن يتعلّق بانتخاب رئيس الجمهورية إلى التطرّق للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي في حال كانت تخالف الدستور أو تعيق ممارسته لصلاحياته. وهذا ما حدث فعلًا بخصوص تلف أوراق الاقتراع مباشرة بعد الانتخابات الرئاسية إذ أصدر المجلس الدستوري توصية في 11 تموز 2023 بضرورة تعديل النظام الداخلي لمجلس النوّاب وعدم تلف أوراق الاقتراع مباشرة بل الانتظار 24 ساعة أي بعد انتهاء المهلة القانونية لتقديم الطعن في العملية الانتخابية وذلك كي يتمكّن من التدقيق في الأوراق.

والأمر نفسه ينسحب على كيفية احتساب الأوراق البيضاء والملغاة والنصاب إذ حتى لو نصّ النظام الداخلي على أصول خاصّة تتعلّق بهذه المواضيع، قد يقوم المجلس الدستوري ببساطة باستبعاد هذه الأصول في حال قرّر أنّها مخالفة للدستور. لذلك يشكّل عدم وجود صلاحية صريحة للمجلس الدستوري بمراقبة النظام الداخلي حالة شاذة مكتملة الأوصاف ليس فقط لقدرة مجلس النوّاب على مخالفة الدستور والمسّ بمبدأ التوازن بين السلطات في نظامه الداخلي لكن أيضًا لأنّ فعالية الرقابة على دستورية القوانين والنظر في الطعون الرئاسية تستوجب تمكين المجلس الدستوري من ممارسة رقابته المسبقة وبشكل مباشر على النظام الداخلي وليس انتظار وقوع المخالفة كي يتمكّن من القيام بذلك وبشكل غير مباشر.

هيمنة الخطاب السياسي على الدستور والنظام الداخلي

جانب آخر تشير إليه هذه الدراسة هو هيمنة السياسيين على الخطاب الدستوري السائد في البلاد. فالقانون الدستوري - واستطرادًا النظام الداخلي - يشكّل مجالًا تحتلّ فيه القوى السياسية مكان الصدارة إذ تتمكّن من إنتاج الخطاب الذي يشكّل الرأي العام وينتشر عبر وسائل الإعلام. وهذا يعني قدرة هذا الخطاب ليس فقط على الاستقطاب بل أيضًا على احتكار الفضاء العام. لكن التدقيق في الحجج التي يستند إليها الوزراء والنوّاب، ومن دون تحليل نواياهم، يُظهر أنّ الإشكاليات التي تتمّ إثارتها تنم في أحيانًا كثيرة عن فهم مغلوط للدستور والقانون ما يؤدي إلى خلق مشاكل دستورية لا وجود لها ومن ثمّ يتمّ تناقلها عبر السنوات كي تصبح من المواضيع الخلافية الدائمة.

فعدم وجود مؤسّسات قادرة على حسم الخلافات الدستورية والقانونية بشكل نهائي يؤدّي إلى هيمنة الآراء السياسية وتحوّل كلّ موقف قانوني سليم إلى مجرّد رأي يمكن التشكيك فيه بكل بساطة من أجل تحقيق مصالح قوى السلطة. فالنظام الداخلي، إن لم يكن الدستور نفسه، يصبح على هذا المنوال مجرّد تعبير عن إرادة الأقوى الذي نجح في فرض رأيه على الآخرين. ومع مرور الزمن، تصبح هذه الممارسة "عرفًا" يتمّ التذرّع به إلى حين تمكّن جهة سياسية أقوى من فرض تفسير جديد.

حجّة "المجلس سيّد نفسه" يُساء استخدامها من أجل إعفاء رئيس المجلس من أيّ رقابة مالية

فالحياة البرلمانية لا تقوم فقط على النصوص بل أيضًا على تقاليد ديمقراطية جرى تبنّيها عبر سنوات طويلة من الممارسة، ما يمنحها حصانة سياسية واستقرارًا يساهم في توطيد شرعية المؤسّسة التي تصبح أكبر من الأشخاص والأحزاب والكتل والرئاسات. فالهيمنة السياسية للجهات نفسها تقريبًا على مجلس النوّاب في لبنان منذ 1992 وغياب الاستقرار الدستوري أدّيا ليس فقط إلى تهميش مؤسّسات الدولة بل أيضًا إلى تضعضع التقاليد الديمقراطية التي عرفها لبنان منذ الانتداب الفرنسي ما جعلها دائمًا عرضة للتهميش والتضحية بها خدمة للتوافقات السلطوية.

الإشكاليات التطبيقية للنظام الداخلي

ينتقل القسم الأخير من الورقة البحثية من البحث النظري إلى التطبيقات العملية للنظام الداخلي عبر تسليط الضوء على أبرز إشكالياته التي تؤدّي إمّا إلى مخالفة الدستور أو تَحدُّ من صدقية العمل البرلماني لناحية آليات التشريع أو تُقصي بكلّ بساطة، المعارضة أو الرأي المخالف عن المشاركة في تفسير النظام الداخلي أو إدارة مجلس النوّاب.

ومن أهم الشوائب التي تمكّنت الورقة من التعليق عليها المواضيع التالية:

- المخالفات في كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مكتب مجلس النوّاب (أمينا السر) واللجان النيابية.
- احتواء الأنظمة الداخلية منذ 1930 على مواد تفسّر الدستور بشكل متناقض ما يثير مسألة جواز حسم الخلافات الدستورية عبر نصوص يتمّ تكريسها في النظام الداخلي.
- غياب الأحكام التي من شأنها ضمان مشاركة المعارضة في مختلف أجهزة البرلمان.
- توسيع صلاحيات رئيس مجلس النوّاب ليس فقط في النص بل أيضًا عبر الممارسة وتفرّده في اتخاذ عدد كبير من القرارات، وغياب أي وسيلة فعلية لمحاسبته أو مراجعة قراراته. وأبرز تجلّيات هذا الواقع تكريس إمكانية تنحية رئيس المجلس في المادة 44 من الدستور وفي الوقت نفسه غياب أي نص في النظام الداخلي كفيل بتفعيل هذه الإمكانية.
- غياب أيّ مدوّنة أخلاقية تضمن عدم تعارض مصالح النائب الشخصية مع المصلحة العامة.
- إشكاليات في آليات التشريع تتعلّق بخطورة اقتراحات القوانين المعجلة المكررة والاعتباطية في طريقة طرح التعديلات خلال النقاش في الهيئة العامّة أو إحالة القوانين إلى الحكومة.
- اقتصار العلنية فعليًا على نقاشات الهيئة العامّة بينما تتّسم سائر اجتماعات أجهزة المجلس بالسرّية إمّا قانونًا، كاجتماعات مكتب المجلس واللجان المشتركة واللجان النيابية، وإمّا واقعًا ككل مشاريع واقتراحات القوانين والأسئلة الخطية الموجّهة إلى الحكومة التي يتمّ تسجيلها في قلم مجلس النوّاب من دون وجود أي وسيلة تتيح للرأي العام الاطّلاع عليها أو معرفة مصيرها.
- إلغاء لجنة النظام الداخلي في مجلس النوّاب من دون أي تبرير، وعدم وجود آلية خاصّة بتعديل النظام الداخلي وانتقال تلك الصلاحيات واقعيًا إلى مكتب المجلس.

وتقترن كلّ هذه المواضيع بأمثلة تاريخية وسوابق شهدها المجلس النيابي بحيث تتحوّل الورقة البحثية في جانبها هذا إلى دراسة في التاريخ الدستوري اللبناني. فخلافًا للإشكاليات الدستورية الكبيرة المتعلّقة بصلاحيات رئيس الجمهورية والحكومة التي يسهل استعراض تطوّرها التاريخي وهي متاحة للجميع، تبرز هذه الدراسة التاريخ الدستوري في نقاط تفصيليّة يتم إغفالها عادة.

ولا شكّ أنّ أبرز إشكالية أشارت إليها الورقة البحثية من دون تقديم الجواب الوافي حولها تتعلّق بملاك مجلس النوّاب الأمني، أي ما يُعرف بشرطة مجلس النوّاب. فعلى الرغم من تمكّن الدراسة من معرفة عدد أفراد الجهاز الأمني التابع لرئيس مجلس النوّاب خلال السنوات السابقة للحرب، تغيب هذه الأرقام اليوم إذ هي غير منشورة وكلّ الأمور المتعلقة بها لناحية تراتبيّتها وعديدها وصلاحياتها مبهمة وتفتقر إلى الشفافية لا سيما وأنّ دورها توسّع إذ بات لا يشمل فقط مقرّ مجلس النوّاب بل أيضًا مقرّ رئاسة مجلس النوّاب الذي تم استحداثه في مطلع ولاية الرئيس نبيه بري.

في الختام، تتضمّن الورقة البحثية دراسة ملحقة للباحث في المفكرة القانونية نيقولا غصن حول النقاشات التي دارت في لجنة النظام الداخلي بين عامي 1972 و1973 من أجل وضع نظام داخلي جديد لمجلس النوّاب بعد تولّي كامل الأسعد رئاسة المجلس ورغبته في تبنّي نهج إصلاحي جديد، إذ سيتمكّن القارئ من الاطّلاع على أبرز الهواجس السياسية التي كانت سائدة حينها والإشكاليات الدستورية التي حاول النوّاب حسمها من خلال النظام الداخلي.

كلمات أخيرة لشهداء من غزّة

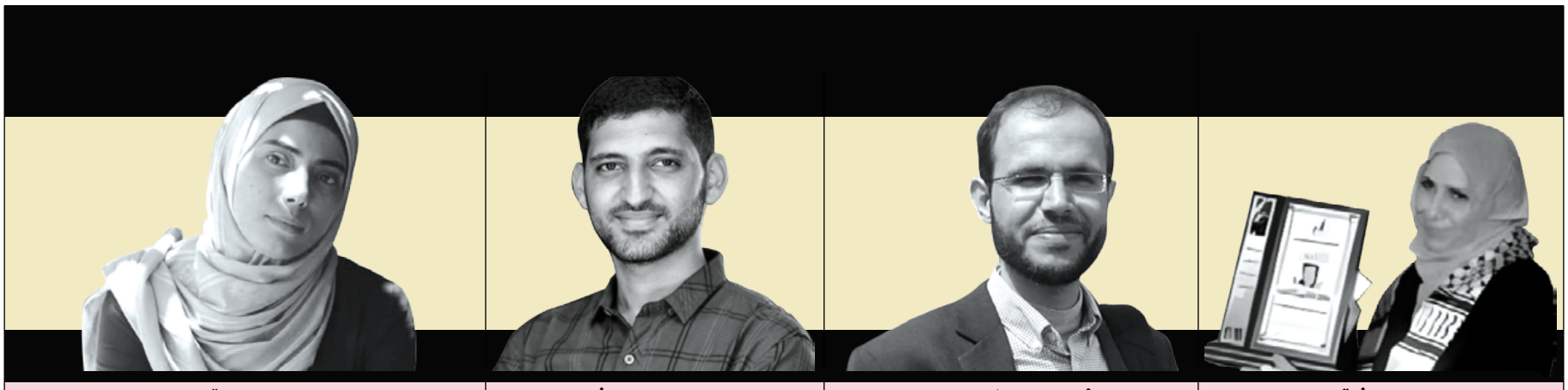

الصحافية
علا عطا الله

استشهدت في 9 كانون الأوّل 2023

"كم على غزّة أن تعدّ من ليالي الرعب والموت؟ كم عليها أن تعدّ من أيّام الفقد والغياب والوجع؟ كم عليها أن تعدّ من ساعات الجوع والعطش والبرد والمرض والنزوح والغربة؟ كم عليها أن تعدّ من راحلين وباكين ومكلومين كي تسقط لعنة الحساب وتختفي قسوة الأرقام!"

الأكاديمي الفلسطيني
رفعت العرعير

استشهد في 7 كانون الأوّل 2023

"إذا كان لا بدّ من أن أموت، فلا بدّ من أن تعيش أنت لتروي حكايتي، لتبيع أشيائي وتشتري قطعة قماش وخيوطًا {فلتكن بيضاء وبذَيل طويل} كي يبصر طفل في مكان ما من غزّة وهو يحدّق في السماء منتظرًا أباه الذي رحل فجأة من دون أن يودّع أحدًا ولا حتّى لحمه أو ذاته. يبصر الطائرة الورقية، طائرتي الورقية التي صنعتَها أنت، تحلّق في الأعالي ويظنّ للحظة أنّ هناك ملاكًا يعيد الحبّ. إذا كان لا بدّ من أن أموت، فليأتِ موتي بالأمل، فليصبحْ حكاية".

{عرّبها الروائي سنان أنطون}

المصوّر الصحافي
رشدي سرّاج

استشهد في 22 تشرين الأوّل 2023

"لن نرحل، سنخرج من غزّة إلى السماء وإلى السماء فقط".

الشاعرة
هبة أبو ندى

استشهدت في 20 تشرين الأوّل 2023

"إذا متنا اعلموا أنّنا راضون وتابتون، وبلّغوا عنّا أنّنا أصحاب حقّ".

"صورنا العائلية، كيس من الأشلاء، كومة من الرماد، خمسة أكفان ملفوفة بجانب بعضها متفاوتة الحجم. الصور العائلية في غزة مختلفة لكنّهم معًا، كانوا معًا ورحلوا معًا".

"نحن في الأعلى نبني مدينة ثانية، في الجنّة توجد غزّة جديدة بلا حصار تتشكّل الآن".

"نحن بالكاد ننجو، يعلم الله ذلك، لكنّنا حفظنا عن غيبٍ أسماء الذين خذلونا والذين نصرونا...".

مدينة ثانية، في الجنّة - رسم علي نجدي

صاحبة المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
هيئة التحرير: نزار صاغية، غيدة فرنجية، سعدى علوه، لمياء الساحلي، وسام اللحام، إيلي الفرزلي
الإخراج الفني والتصميم: علي نجدي
تصميم شعار المطبوعة: علي نجدي
الرسوم: رائد شرف

الخطوط المستعملة: Diba - IBM Plex Sans Arabic - 29LT Azer
تجدون المقالات بنسختها الكاملة على موقع المفكرة القانونية
www.legal-agenda.com
نرحّب بمساهماتكم عبر البريد الإلكتروني
info@legal-agenda.com @Legal_Agenda Legal Agenda

المفكرة القانونية